أركان اللقطة وأحكامها

«في الفقه الإسلامي»

إعداد

أ.د/ نوبي محمد جاد الكريم

أستاذ الفقه المساعد

جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ،،،،

فقد تعددت وجوه عمل الخير فى الشريعة الإسلامية فقد تكون واجبة كما فى الزكاة المفروضة لمصلحة الغير ؛ لأنها حق كتبه الله تعالى فى مال الغنى لمصلحة الفقير والمسكين وغيرهما من المصارف الشرعية التى نص عليها الذكر الحكيم تحقيقاً للمصلحة العامة ووجود روح المحبة والتعاون بين طوائف الأمة الإسلامية .

وإلى جانب هذا الواجب شرع الإسلام أبواباً أخرى لتقديم الخير والتعاون على البر والتقوى لمن رغب فى ثواب الآخرة وحسن الثناء والذكر الجميل بين إخوانه فى الدنيا .

ومن هذه الأبواب النافعة أن يهتم المسلم بالمحافظة على مال أخيه وهذا الاهتمام له أكثر من صورة .

فقد يكون فى صورة عدم الاعتداء عليه بأى صورة من الصور كالغصب والسرقة وغيرهما من الوجوه غير المشروعة لأخذ مال الغير دون أن تطيب به نفسه .

وتكون المحافظة على مال الغير بالمشاركة فى نمائه والانتفاع به عن طريق العمل فيه قراضا أو مزارعة أو غير ذلك من المشروعات المشتركة التى دعت إليها الشريعة

الإسلامية لعموم النفع بالمال كل حسب ما تيسر له من كونه مالكا أو خبيراً بالعمل فى المال .

وبالنظر فى الوجوه المتقدمة نجد أنها شرعت لما للمال من أهمية فى حياة الناس جميعاً من يملكه ومن لا يملكه إذ لا حياة لأى إنسان بدون مال يعيش منه فيمكنه الحصول عليه بالعمل فى مال غيره بطريق مشروع رغبة فى الحياة الطيبة وتعاونا على البر والتقوى .

ومن هذه الصور التى شرعت للحفاظ على المال الاهتمام باللقطة وهى المال الضائع من صاحبه فإن من يجده يصح له أخذه حتى لا يتلف أو يفقد دون نفع لصاحبه أو غيره ممن يحتاج إليه .

ومشروعية اللقطة من حيث الاهتمام بها بأن يأخذها من وجدها ويحافظ عليها حتى تصل إلى صاحبها بل ويقوم من وجدها بتعريفها حتى يهتدى صاحبها إليه فإن ذلك يعد صورة رائعة من الترابط والتعاون الذى له أعظم الأثر فى شيوع روح المحبة فى عمل الخير .

وتأتى صورة المحافظة على المال فى يد الملتقط واستمراره فى الحرص عليه وهو على ملكية صاحبه كدليل على تأصل الخير فى نفس هذا الملتقط وإخلاص قلبه فى العمل لوجه الله تعالى .

من أجل هذا ، فإنى رأيت أن أخص موضوع ((اللقطة)) ببحث فقهى أتناول فيه أركانها وأحكامها الخاصة بها ، وذلك فى بابين مستقلين .

وأرى من المناسب قبل الدخول فى تفصيل المسائل الخاصة باللقطة أن أقدم لذلك بفصل تمهيدى أبين فيه تعريف اللقطة وحكمها الأصلى وحكمة مشروعيتها وذلك فى ثلاثة مباحث على الوجه التالى :

الفصل التمهيدى

المبحث الأول

تعريف اللقطة

نتناول فى هذا المبحث تعريف اللقطة لغة وشرعاً وذلك فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول

تعريف اللقطة فى اللغة

جاء فى كتب اللغة أنها تأتى بمعنى أخذ الشئ من الأرض يقول الرازى : " لقط الشئ أخذه من الأرض والتقطه أيضاً ويقال لكل ساقطة لاقطة أى لكل ما ندر من كلمة من يسمعها ويذيعها [1].

وجاء فى لسان العرب : قال الليث واللقطة بتسكين القاف اسم الذى تجده ملقى ، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة . وأما اللقطة بفتح القاف فهو الرجل اللقاط يتبع اللقطات يلتقطها قال ابن برى وهذا هو الصواب [2].

فيفهم من هذا أنها تكون بسكون القاف لا بفتحها وان الصبى المنبوذ يقال فيه أيضاً لقطه .

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٧٤ .

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ٧ص ٣٩٢ .

وقد جاء فى المصباح المنير أن المنبوذ هو اللقيط وأن صحة اللفظ بالنسبة للمال الضائع هو لقطه بفتح القاف لا بستكينها حيث يقول والتقطت الشئ جمعته ولقطت العلم من الكتب لقطا أخذته من هذا الكتاب ومن هذا الكتاب وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ واللقاطة بالضم ما التقطت من مال ضائع واللقاط بحذف الهاء واللقطة وزان رطبة كذلك قال الأزهرى اللقطة بفتح القاف اسم الشئ الذى تجده ملقى فتأخذه قال وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين وقال الليث هما بسكون ولم اسمعه من غيره واقتصر ابن فارس والفارابى وجماعة على الفتح ومنهم من يعد السكون من لحن العوام ووجه ذلك أن الأصل لقاطة فثقلت عليهم لكثرة ما يلتقطون فى النهب والغارات وغير ذلك فتلعبت بها ألسنتهم اهتماما بالتخفيف فحذفوا الهاء مرة وقالوا لقاط والألف أخرى وقالوا لقطة فلو أسكن أجتمع على الكلمة إعلالان وهذا مفقود فى فصيح الكلام وهذا وإن لم يذكروه فإنه لا خفاء به عند التأمل لأنهم فسروا الثلاثة بتفسير واحد [1].

والثلاثة التى أشار إليها هى لقاطة ولقاط ولقطه بفتح القاف فإنها كلها يقصد بها المال الذى تجده ملقيا فتأخذه ووردت اللقطة أيضاً بمعنى العثور على الشئ والمحاذاة ، جاء فى القاموس المحيط : " والتقطه عثر عليه من غير طلب وتلتقطه التقطه من هاهنا وهاهنا وداره يلقاط دارى بالكسر بحذائها والملاقطة المحاذاة[2].

---

(١) المصباح المنير للفيومى جـ٢ص ٥٥٧ .

(٢) القاموس المحيط جـ٢ص ٣٩٨ .

فتحصل من كل ما تقدم أن اللقطة فى اللغة لها معان كثيرة فهى تأتى بمعنى أخذ الشئ من الأرض وتأتى بمعنى الجمع وأن الصبى المنبوذ هو لقيط وليس لقطة وأنها تنطق لقطه بفتح القاف لا بستكينها وأنها أيضاً وردت بمعنى العثور على الشئ من غير طلب ومن معانيها المحاذاة .

المطلب الثانى

تعريف اللقطة شرعا

عرفت اللقطة فى كتب فقه المذاهب بتعاريف تختلف فى صياغتها ولكنها لا تخرج عن معنى واحد وهو أن المقصود بها المال الضائع من صاحبه ويعثر عليه الإنسان من غير طلب له وتستعرض تعريفها فى كتب المذاهب على النحو الآتى :

أولا : تعريفها عند الحنفية :

لم يتفق فقهاء الحنفية على صيغة واحدة لتعريف اللقطة فمنهم من جعل اللقطة قاصرة على المال الضائع إذا كان غير حيوان وهذا ما أخذ به الإمام الموصلى حيث فرق بين اللقطة والضالة فعرف اللقطة بقوله واللقطة ما يوجد مطروحا على الأرض مأسوى الحيوان من الأموال لا حافظ له ثم قال والضالة الدابة تضل الطريق إلى مربطها (١).

وقد أخذ بهذا الاتجاه الإمام ابن نجيم حيث عرفها بقوله هى مال معصوم معرض للضياع (٢).

وأيضا عرفت فى در المنتقى بأنها مال يوجد ضائعا فيرفع للحفظ على الغير لا للتملك (٣).

---

(١)الاختيار لتعليل المختار للموصلى جـ٣ص ٣٢ .
(٢)البحر الرائق جـ٥ص ٢٥١ .
(٣) در المنتقى جـ١ص ٧٠٤ .

وهناك اتجاه آخر لتعريفها عندهم وهو أنها تشمل المال سواء أكان حيوانا أو غير حيوان وهذا هو ما أخذ به الإمام الكاساني رحمه الله تعالى فالضالة في رأيه نوع من اللقطة فقد ذكر في البدائع أنها نوعان : نوع من غير الحيوان ، وهو المال الساقط لا يعرف مالكه ، ونوع من الحيوان وهو الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم إلا أنه يسمى لقطةَ من اللقط وهو الأخذ والرفع لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع [1].

ثانياً : تعريفها عند المالكية :

عرف المالكية اللقطة بأكثر من تعريف ، فقد عرفها الشيخ خليل بقوله مال معصوم عرض للضياع ، قال الحطاب الظاهر أن ضالة الأبل داخلة في هذا التعريف وهي ليست كذلك وكذلك الآبق[2] .

أما كون ضالة الإبل ليست داخلة فلأنها قد تكون غير معرضة للضياع قال الصاوي بأن كانت في محل آمن شأنها أن توجد فيه[3].

وأما الآبق فإنه لا يعد لقطة أيضاً لأنه إنسان ناطق وليس مالا، وقد بين حكمه الإمام مالك في المدونة حيث جاء فيها قلت أرأيت الآبق إذا وجده الرجل ما يصنع به في قول مالك قال

(١) بدائع الصنائع جـ٦ص ٣٠٤ .
(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ٦ص ٦٩ .
(٣) بلغة السالك جـ٢ص ٣٢٢ .

مالك يرفعه إلى السلطان فيحبسه السلطان سنة ، فإذا جاء صاحبه وإلا باعه وحبس له ثمنه[1].

هذا عن تعريف الشيخ خليل للقطة ، وقد وردت عليه بعض المآخذ على نحو ما بين .

أما تعريف ابن عرفة فقد جاء أكثر دقة وتحديداً لها من تعريف الشيخ خليل حيث قال ﷺ : اللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما .

شرح هذا التعريف :

قوله مال : مناسب للمحدود لأن اللقطة غلبت فيه ولا يدخل فيه اللقيط لأنه ليس مالا .

قوله وجد بغير حرز أخرج به ما وجد في حرز فإنه ليس بلقطة .

قوله محترما حال من المال أخرج به مال الحربي .

قوله ليس حيوانا ناطقاً أخرج به الحيوان الناطق فإنه لا يسمى لقطة عرفا بل يسمى إباقا .

قوله ولا نعما : النعم يطلق على الأبل والبقر والغنم فإنها تسمى ضالة لا لقطة ويدخل فيه الذهب والفضة والعروض وغير ذلك مما وجد في غير حرز [2].

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٤ص ٣٦٧ .
(٢) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع جـ٢ص ٥٦٢ .

أما النعم فإن التقاطها يتوقف على الحالة التى تكون فيها قال اللخمى البقر والخيل وسائر الدواب بحيث لا يخاف عليها من سبع ولا غيره لم تؤخذ وإلا أخذت وعرفت عاماً [1].

ثالثا : تعريفها عند الشافعية :

عرفت اللقطة عند الشافعية بأكثر من تعريف جاء بعضها مختصراً كالذى ذكره ابن قاسم بقوله : " ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما " [2].

وأيضاً تعريف الإمام زكريا الأنصارى لها بقوله : "وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه " [3].

وقد جاء بعض هذه التعاريف مطولا كما فى مغنى المحتاج حيث عرفها بقوله : " ما وجد فى موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربى ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه ".

شرح هذا التعريف :

قوله بغير مملوك خرج به ما وجد فى أرض مملوكة فإنه لمالك الأرض إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى فإن لم يدعه فحينئذ يكون لقطة .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق جـ٦ص ٦٩ .
(٢) شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع جـ٢ص ٥٣ .
(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ١ص ٢٦١ .

قوله بسقوط أو غفلة خرج به ما ألقت الريح ثوبا فى حجره مثلا أو ألقى فى حجره هارب كيسا ولم يعرفه فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه .

قوله لغير حربى خرج به ما وجد بدار الحرب وليس بها مسلم فهو غنيمة يخمس وليس لقطة .

قوله ليس بمحرز خرج به المال الضائع قال الشربينى : وفرقوا بينها وبين المال الضائع بأن الضائع ما يكون محرزاً بحرز مثله كالموجود فى مودع الحاكم وغيره من الأماكن المغلقة ولم يعرف مالكه واللقطة ما وجد ضائعاً بغير حرز [1].

قوله ولا ممتنع بقوته : أى الحيوان الذى لا يخشى عليه الضياع قال ابن قاسم : حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فإن وجده الملتقط فى الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه وإن وجده فى الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه وهى أكله وغرم ثمنه أو تركه بلا أكل والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه [2].

رابعاً : تعريفها عند الحنابلة :

سلك الحنابلة مسلكا قريباً من مسلك الشافعية عند تعريفهم للقطة فجاءت بعض تعاريفهم مختصرة للغاية ليس فيه إشارة لما يجعله قاصراً على حقيقتها ومن ذلك ما عرفت به فى الكافى من أنها : المال الضائع من ربه [3].

---

(١) يراجع مغنى المحتاج جـ٢ص ٤٠٦ .
(٢) شرح ابن قاسم الغزى جـ٢ص ٦٠ .
(٣) الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٢ص ٣٥١ .

وجاء بعض التعاريف موضحا لحقيقتها كما فى الإقناع حيث عرفت بأنها : اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع وما فى معناها لغير حربى يلتقطه غير ربه [1].

شرح هذا التعريف :

قوله اسم لما يلتقط من مال أى كنقد ومتاع .

قوله أو مختص ضائع أى كالساقط من ربه بغير علمه .

قوله وما فى معناه أى فى معنى الضائع كالمتروك قصدا لأمر يقتضيه .

قوله لغير حربى : أى فإن كان لحربى فلآخذه .

قوله يلتقطه غير ربه : فإن التقطه ربه لم يسم لقطة عرفاً[2].

تلك هى تعاريف اللقطة فى المذاهب الشرعية ، وقد جاء بعضها غير واف بمعرفة حقيقتها كما مر فى بعض تعاريف الحنابلة لها .

وجاء بعضها الآخر مفرقاً بينها وبين الضالة من الحيوان كما هو رأى بعض الحنفية ووافقهم المالكية فى ذلك فاعتبروها لقطه فى حالة الخوف عليها فقط .

---

(١) الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسى جـ٢ص ٣٩٧ .

(٢) يراجع شرح منتهى الإرادات جـ٢ص ٣٧٦،وكشاف القناع جـ٤ ص ٢٠٩ .

أما الشافعية فإنهم فرقوا بين الحيوان الذى لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو أى ملتقطه مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه بلا أكل والتطوع بالانفاق أو بيعه وحفظ ثمنه إلي ظهور مالكه وبين الحيوان الذى يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فإن وجده فى الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه وإن وجده فى الحضر فهو مخير فيه على نحو ما خير فى الذى لا يمتنع .

وبالنظر فى هذه التعاريف كلها نجد أن بعضها قد قصر اللقطة على المال الضائع فقط دون الحيوان الضال وهو رأى بعض الحنفية ووافقهم على ذلك المالكية وأن الشافعية والحنابلة قد أدخلوا الحيوان فى اللقطة إذا كان يخشى عليه الضياع بأن كان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع .

لهذا فإن الأولى بالقبول من هذه التعاريف هو الذى يجعل اللقطة شاملة لكل مال ضائع سواء أكان حيوانا أو غير حيوان وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أنه فى حالة التعرض للضياع فإن حفظ المال واجب دون نظر لنوعه حيوانا كان أو غير حيوان .

الأمر الثانى : أن القائلين بإخراج ضالة الحيوان من اللقطة قيدوا ذلك بان يكون الحيوان فى مأمن من الضياع ومعنى ذلك أنهم ادخلوه فى اللقطة فى حالة الخوف عليه .

لهذا كان رأى الحنفية القائل بان اللقطة تشمل المال الساقط لا يعرف مالكه والحيوان الضال هو الراجح فى نظرنا فى المقصود باللقطة شرعا .

المبحث الثانى

حكم اللقطة

نتناول فى هذا المبحث الحكم الأصلى للقطة وهو أنها مشروعة لما لها من الأهمية فى المحافظة على المال .

وعلى هذا فإنها جائزة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع .

أما دليل الكتاب على شرعيتها فالآيات الأمرة بالبر والإحسان، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (١).

وجه الدلالة : أن فى أخذها لحفظها على مالكها وردها عليه بر وإحسان (٢).

قوله تعالى : ﴿ **و افعلوا الخير لعلكم تفلحون** ﴾ (٣) .

وجه الدلالة فى هذه الآية أن حفظها وردها لصاحبها يعتبر من أفعال الخير الذى دعت إليه الآية جاء فى صفوة التفاسير أى افعلوا ما يقربكم من الله من أنواع الخيرات والمبرات (٤).

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٢ .

(٢) إعانة الطالبين للسيد البكرى جـ٣ص ٢٤٨ .

(٣) سورة الحج آية ٧٧ .

(٤) صفوة التفاسير تأليف محمد على الصابونى جـ٩ص ٣٠٠ .

وأما دليل السنة :

فالأحاديث الدالة على شرعيتها أو الآمرة بالتعاون على فعل الخير والإحسان .

أولاً : من الأحاديث الدالة على شرعيتها : ما روى عن زيد بن خالد ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هى لك او لأخيك أو للذئب ثم قال فضالة الأبل قال مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (١).

وجه الدلالة أن الحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية اللقطة قال الماوردى وهذا الحديث هو الأصل فى اللقطة (٢).

ثانيا : من الأحاديث الدالة على فعل الخير : ما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه(٣).

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٥ص ١٠٦ . العفاص هو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره والوكاء الخيط الذى يشد به الوعاء والحذاء الخف والسقاء الجوف .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى جـ٨ص ٣ .

(٣) رياض الصالحين للنووي ص ١٢٧ ، ١٣٨ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن من حفظ اللقطة لصاحبها فقد أعانه على حفظ ماله فيستحق العون من الله تعالى ، جاء فى حاشية البجيرمى أى إعانة كاملة وإلا فالله فى عون كل أحد دائماً[1].

وأما دليل الإجماع فإنه لا خلاف على شرعيتها يقول الحصنى وأجمع المسلمون على الجواز فى الجملة [2].

(١) حاشية البجيرمى على الخطيب جـ٣ص ٢٧٣ .
(٢) كفاية الأخيار جـ٢ص ٢ .

المبحث الثالث

حكمة مشروعية اللقطة

من الأسس التى أجمعت عليها الشرائع السماوية المحافظة على المال لأهميته فى حياة الإنسان وعدم الاستغناء عنه فى أى وقت إذ لا حياة للإنسان بدونه لكى يعيش به .

جاء فى الذخيرة : " خمس اجتمعت الأمة المحمدية على حفظها ووافقها فى ذلك جميع الملل التى شرعها الله تعالى النفس والعقل فتحرم المسكرات بجميع الشرائع وإنما اختلفت الشرائع فى اليسير الذى لا يفسد العقل فحرمناه تحريم الوسائل وأباحه غيرنا لعدم المفسدة والأعراض فيحرم القذف والسباب والأنساب فيحرم الزنا والأموال فيحرم إضاعتها والسعى فى ذلك بفعل أو ترك [1].

ومن الطبيعى أن يهتم كل شخص بالمحافظة على المال الذى فى يده ولكن قد يغفل عنه فى مكان ويتركه دون قصد منه أو يضيع منه بأن يسقط منه مثلا دون أن يتنبه لذلك فهل يذهب هباء دون فائدة أم أن المحافظة عليه صارت أمراً مطلوباً شرعاً ممن وجده فيأخذه ويحفظه إلى حين رده إلى صاحبه .

من أجل هذا شرعت اللقطة حتى يحافظ الإنسان على مال غيره ويهتم به كما لو كان المال ملكا له ولا يطمع فيه بإخفائه لأنه لا يعلم أن صاحبه قد طابت نفسه به .

(١) الذخيرة للإمام القرافى جـ٩ص ٩٠ .

والمال الملتقط قد يضيع من صاحبه وقد يضيع من غيره بأن كان تحت يده للنفع به مع بقاء ملكيته لصاحبه فإذا رد إلى من ضاع منه فى هذه الحالة يكون ذلك حفظاً للمنفعة والملكية فى وقت واحد وذلك كعودة العارية مثلاً إلى من ضاعت منه يقول العلامة البيجورى مبينا المقصود بصاحب الملك قوله من مالكه ليس بقيد بل مثله المستعير والمستأجر والغاصب فالتعبير بالمالك جرى على الغالب والمراد من له اليد على ذلك الشئ[1].

ولا شك أنها فى يد الملتقط تعتبر أمانة يختبر بها مدى قوة إيمانه فيحافظ عليها كما لو سلمت له يقول الشربينى الخطيب : " وفى الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل[2].

فإذا حافظ عليها استحق خيرى الدنيا والآخرة وإلا عرض نفسه لسوء العاقبة وضياع عمله الصالح فى الدنيا ودليل ذلك ما روى عن على رضي الله عنه قال كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فطلع علينا رجل من أهل العالية فقال يا رسول الله أخبرنى بأشد شئ فى هذا الدين وألينه فقال ألينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأشده يا أخا العالية الأمانة إنه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة له ولا زكاة له يا أخا العالية إنه من أصاب مالا من حرام فلبس منه جلباباً يعنى قميصاً لم تقبل

(١) حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى جـ٢ ص٥٣ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٢ص ٤٠٦ .

صلاته حتى ينحى ذلك الجلباب عنه إن الله عز وجل أكرم وأجل يا أخا العالية من أن يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه جلباب من حرام " [1].

وإذا حافظ المسلمون على اللقطة وغيرها كما يحافظون على أموالهم الخاصة كانوا بذلك المجتمع المترابط المستحق لرحمة الله وتأييده بالنصرة فى الدنيا والفوز برضوانه فى الآخرة حيث يقول تعالى ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2].

فسر الإمام القرطبى قوله تعالى ﴿**بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ بقوله أى قلوبهم متحدة فى التواد والتحاب والتعاطف [3].

ويقول العلامة الصاوى قوله تعالى ﴿ **يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ أى يحبونه لأنفسهم ولإخوانهم والمعروف كل ما عرف فى الشرع وهو كل خير ثم قال قوله تعالى ﴿ **سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ** ﴾ أى

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٣ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) سورة التوبة الآية ٧١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٨ص ١٢٩ .

فى الدنيا بالإيمان والمعرفة وفى الآخرة بـــالخلود فـــى الجنـــة ونعيمها ورضا الله عنهم [1].

وبعد هذا التقديم نتناول موضوع الكتاب فى بابين :

نخصص أولهما : لأركان اللقطة .

والثانى : لأحكامها .

وذلك على النحو التالى:

(١) حاشية الصاوى على الجلالين جـ٢ص ١٣٥ .

الباب الأول
أركان اللقطة

تمهيد

من المناسب قبل الدخول فى الكلام عن أركان اللقطة أن نمهد لذلك بمعرفة معنى الركن لغة وشرعاً :

أما عن معناه فى اللغة : فركن الشئ جانبه الأقوى [١] ، والجمع أركان مثل قفل وأقفال فأركان الشئ أجزاء ماهيته [٢].

وأما عن معناه شرعا : فيرى جمهور الفقهاء أن المقصود بالركن عندهم هو ما لابد منه لتصور ذلك الشئ فعلا سواء أكان ذلك جزءاً منه أم مختصا به .

وإذا طبقنا هذا المفهوم لمعنى الركن على اللقطة فأركانها ثلاثة كما نصت عليها كتب المذاهب وهى الالتقاط والشخص الملتقط واللقطة نفسها .

يقول ابن رشد والأركان ثلاثة : الإلتقاط والملتقط واللقطة[٣] وفى مغنى المحتاج وأركانها ثلاثة التقاط وملتقط بكسر القاف وملقتط بفتحها [٤].

وقال البهوتى وأركانها ثلاثة ملقتط وملقوط والتقاط [٥].

وبعد هذا التمهيد نتناول تلك الأركان فى ثلاثة فصول كما يلى:

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٣ص ١٨٥ .
(٢) المصباح المنير للفيومى جـ١ص ٢٣٧ .
(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ص ٣٠٤ .
(٤) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ٢ص ٤٠٦ .
(٥) كشاف القناع جـ٤ص ٢٠٩ ، ويراجع : البحر الرائق جـ٥ص ٢٥١

الفصل الأول

الإلتقـــاط

الالتقاط يعنى فى اللغة : أخذ الشئ من الأرض .

وقد عرف فى كتب الفقه بأكثر من تعريف :

يقول القرافى : هو أخذ مال ضائع ليعرفه سنة ثم يتصدق به أو يتملكه إن لم يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر المالك[١].

ويقول الحصنى : الإلتقاط فى الشرع هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف ثم قال وفيه نظر لأنه يخرج منه الكلب المعلم ولا شك فى جواز التقاطه للحفظ فينبغى أن يقال أخذ شئ ليختص به لأن الشئ يعم كل جنس وقولنا ليختص لأن الكلب لا يملكه [٢].

وإنما يكون بعد تعريفه للنفع به قال قليوبى المملوك خرج به نحو كلب يقتنى فيحل لقطة وبعد تعريفه يختص به وينتفع به[٣].

هذا والكلام عن ركن الالتقاط ينحصر فى معرفة هل الأفضل الترك أم الأخذ وإذا كان أخذها هو الأفضل لأنه سبيل المحافظة عليها فمتى يكون واجباً ومتى يكون مندوبا وهل يجب الأشهاد عليها حين التقاطها أو لا يجب لكونه أمينا عليها .

---

(١) يراجع الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٨٨ .
(٢) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للحصنى جـ٢ص ٢ .
(٣) حاشية قليوبى على شرح المحلى جـ٣ص ١١٧ ، ١١٨ .

وبناء على هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص أولهما لمعرفة حكم الالتقاط وثانيهما للأشهاد على اللقطة ، وذلك على الوجه الآتى :

المبحث الأول

حكم الالتقاط

اختلفت وجهة نظر المذاهب الفقهية فى كون هل الأفضل الالتقاط أم الترك ، وذلك على قولين :

القول الأول : وعليه أكثر أهل العلم وهو أن التقاطها أفضل من تركها لما فيه من المحافظة عليها من الضياع .

جاء فى الكفاية : والمذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن رفعها أفضل من تركها ، لأنه لو تركها لا تأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها (١).

القول الثانى : وقد انفرد به الحنابلة فقالوا أن الترك أفضل، جاء فى كشاف القناع : " والأفضل لمن أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها تركها أى عدم التعرض لها قال أحمد الأفضل ترك الالتقاط ، وروى معناه عن ابن عباس وابن عمر ﷺ ولو وجدها بمضيعة لأن فى الالتقاط تعريضا لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها فترك ذلك أولى وأسلم (٢).

وهذا القول يمكن الرد عليه بأكثر من وجه :

أولا : أن هذا مخالف لشرعيتها التى لا خلاف عليها جاء فى البناية وهو مخالف للحديث وإجماع الأئمة (٣).

---

(١) الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمى جـ٥ص ٣٤٨ .
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ٤ص ٢١٣ .
(٣) البناية فى شرح الهداية للعينى جـ٦ص ٧٦٦ .

ثانياً : يمكن تخريج هذا القول بأنه إذا خاف ضياعها منه بين ذلك ابن رشد بقوله وإن كانت بين قوم مأمونين والإمام جائر فالأفضل أن لا يلتقطها [1] .

وفى المحرر : نجد قول أبى الخطاب الحنبلى إن كان بمضيعة لا يأمن فيها عليه فأخذه أفضل [2].

وبعد هذا نتناول حكم الالتقاط فى المذاهب الشرعية فى المطالب الآتية :

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ص٣٠٥ .

(٢) المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ١ص ٣٧١ .

المطلب الأول

حكم الالتقاط فى مذهب الحنفية

ذكر الإمام الموصلى حكم التقاطها بقوله واخذها أفضل لئلا تصل إليها يد خائنة وإن خاف ضياعها فواجب صيانة لحق الناس عن الضياع وإن كان يخاف على نفسه الطمع فيها وترك التعريف والرد فالترك أولى صيانة له عن الوقوع فى المحرم[1].

وتفصيل القول فيها كما جاء فى العناية حيث قال : والحاصل أن اللقطة عند عامة العلماء على نوعين ما يكون أخذه واجباً وهو إذا خاف الضياع واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [2] ، وإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله وبان حرمة مال المسلم كحرمة ماله فإذا خاف على ماله الضياع وجب حفظه فكذلك إذا خاف على مال غيره وما لا يكون أخذه واجبا وهو إذا لم يخف الضياع فقيل رفعه مندوب إليه لقوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ ، ولأنه لو تركها لا يأمن أن تصل إليها يد خائنة فتمنعها عن مالكها ، وقيل تركه أفضل لما ذكرنا أن صاحبها يطلبها فى الموضع الذى سقطت منه والأول ظاهر المذهب [3].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ص ٣٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٧١ .

(٣) العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى جـ٥ص ٣٤٩ .

والمقصود بظاهر المذهب عندهم هو أن رفعها مندوب منعا لضياعها على صاحبها ، جاء فى البدائع : " أما حالة الندب فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها لصاحبها أفضل من تركها لأنه إذا خاف عليها الضيعة كان أخذها لصاحبها إحياء لمال المسلم معنى فكان مستحباً [1].

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٦ص ٣٠٤ .

المطلب الثانى

حكم الالتقاط عند المالكية

يختلف حكم الالتقاط فى مذهب المالكية بحسب حال الشخص الواجد لها ووقت وجودها وأهل ذلك الوقت ومقدار اللقطة ، جاء فى الذخيرة قال اللخمى : " وهو واجب ومستحب ومحرم ومكروه بحسب حال الملتقط والوقت وأهله ومقدار اللقطة فإن كان الواجد مأمونا ولا يخشى السلطان إذا نشدها وهى بين قوم أمناء لا يخشى عليها منهم ولها قدر فأخذها وتعريفها مستحب وهذه صفة حال السائل لرسول الله ﷺ قال خذها ولأنه أحوط لصاحبها خوف ان يأخذها من ليس بمأمون ولا ينتهى إلى الوجوب لأنها بين قوم أمناء وبين غير الأمناء أخذه لها واجب لأن حرمة المال كحرمة النفس وصون النفس واجب فكذلك الأموال ، ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال وإن كان السلطان غير مأمون إذا نشدت أخذها أو الواجد غير مأمون حرم أخذها لأنه تسبب لضياع مال المسلم وأن حقيرة كره أخذها لأن الغالب عدم المبالغة فى تعريف الحقير وعدم الاحتفال به هذا أصل المسألة " [1].

قوله أو الواجد غير مأمون فسر بأنه إذا علم خيانة نفسه حرم الأخذ خاف الخائن أم لا [2].

(١) الذخيرة للإمام القرافى جـ٩ص ٨٩ .
(٢) بلغة السالك جـ٢ص ٣٢٣ .

المطلب الثالث

حكم الالتقاط عند الشافعية

حكم الالتقاط هو نفسه حكم اللقطة عندهم ، فحيث تكون واجبة يكون التقاطها واجباً وكذلك الحرمة وبقية الأحكام .

يقول العلامة البجيرمى : " إن اللقطة تعتريها الأحكام الخمسة فتكون مباحة إذا أمن فى الحال ولم يثق بأمانته فى المستقبل وسنة إذا وثق فى المستقبل وواجبة إذا كان كذلك وعلم ضياعها لو لم يأخذها ومكروهة للفاسق وحراما إذا نوى الخيانة وعلى كل لا ضمان عليه إذا تركها ولو فى صورة الوجوب لأنه لم يضع يده عليها ثم بين رحمه الله حكم الالتقاط فقال والحاصل أن الملتقط إن وثق بأمانة نفسه ندب له الالتقاط وإن لم يثق بأمانة نفسه فى المستقبل وهو آمن فى الحال أبيح له الأخذ ما لم يكن فاسقا وإلا كره فإن لم يكن آمنا فى الحال ومحققا من نفسه الخيانة حرم عليه الأخذ وصار ضامنا إن أخذها وتكون واجبة إذا وثق بنفسه حالا ومآلا ولم يكن هناك أمين غيره [1].

هذا وقد علل القول بالندب لأنها أمانة أو كسب وكل منهما لا يجب ابتداء [2].

---

(١) حاشية البجيرمى المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب جـ٣ص٢٧٤ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٢ص ٤٠٧ .

وإنما كره الالتقاط للفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة فيها فتضيع على صاحبها .

جاء فى حاشية الشبراملسى قوله الفاسق أى ولو بنحو ترك صلاة وإن علمت أمانته فى الأموال كما شمله إطلاقهم ثم قال وظاهره أنه لو تاب لا يكره له وإن لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الخيانة حال الأخذ [1].

تلك هى خلاصة أحكام الالتقاط عندهم .

---

(١) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج جـ٥ص ٤٢٨ .

المطلب الرابع

حكم الالتقاط عند الحنابلة

ذكرنا فى بداية الفصل أن الحنابلة خالفوا جمهور العلماء بقولهم أن الأفضل ترك الالتقاط وما كان من الرد عليهم بأن قولهم هذا مخالف لما أجمع عليه أهل العلم وأنه يمكن تخريجه على أن المقصود به هو الخوف عليها من الضياع بعدم أداء الأمانة فيها بعد أخذها وأن أبا الخطاب من فقهاء الحنابلة قد قال إن كان المال فى مضيعة فالأفضل أخذه .

والحق أن مذهبهم يختلف فيه القول كغيرهم من حيث تعرضها للضياع أو غيره .

أما رأى المذهب فذكره المرداوى بقوله : المذهب جواز التقاط ذلك [1] أى اللقطة .

والحنابلة مثل غيرهم فى حرمة الالتقاط خشية الضياع ، جاء فى الكافى ومن لم يأمن نفسه ويقوى على أداء الواجب لم يجز له أخذه لأنه تضييع لمال غيره فحرم كإتلافه [2].

وإذا كان واثقا من نفسه جاز له الالتقاط ، قال البهوتى : "ومن آمن نفسه عليها أى اللقطة وقوى على تعريفها فله أخذها"[3] .

---

(١) تصحيح الفروع للمرداوى جـ٤ص ٤٢٨ .
(٢) الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٢ص ٣٥٢ .
(٣) كشاف القناع جـ٤ص ٢١٣ .

المطلب الخامس

حكم الالتقاط فى مذهب الظاهرية

يرى الظاهرية وجوب الالتقاط مطلقا دون تفصيل خلافاً لرأى غيرهم من المذاهب الأخرى وكل الأموال فى نظرهم تعد من اللقطة التى يجب أخذها لتعريفها ، جاء فى المحلى : "من وجد مالا فى قرية أو مدينة أو صحراء فى أرض العجم أو أرض العرب العنوة أو الصلح مدفونا أو غير مدفون إلا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الإسلام أو وجد مالا قد سقط أى مال كان فهو لقطة وفرض عليه أخذه [1].

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٧ص ١١٠ .

المطلب السادس

مقارنة بين حكم الالتقاط فى المذاهب الفقهية

استعرضنا فى المطالب السابقة حكم الالتقاط فى المذاهب الفقهية المختلفة وهى على نحو ما بين لا خلاف بينها فى شرعية الالتقاط وذلك لأنه متعلق بأحد الأمور المجمع على وجوب حفظها وهو المال وقد سبق بيان ذلك .

ويلاحظ أن اختلاف القول فى كون الالتقاط واجبا أو غير واجب يرجع إلى اختلاف الأحوال وقت الالتقاط ففى حالة الخوف على المال من الضياع يجب الالتقاط سواء أكان سبب الوجوب يرجع إلى حرمة المال كما قال الحنفية أو يرجع إلى وجودها بين قوم غير أمناء عليها كما ذهب المالكية أو يرجع إلى كون الملتقط واثقا من نفسه فى المحافظة عليها حالا ومآلا ولم يكن هناك أمين غيره كما ذهب الشافعية ، والقول بحرمة الالتقاط أرجعه المالكية إلى الخوف عليها من السلطان إذا نشدت أخذها أو علم الواجد لها خيانة نفسه ، بينما اقتصر الشافعية والحنابلة فى القول بحرمة أخذها إذا كان الواجد لها غير واثق من نفسه فى المحافظة عليها .

أما كراهة الالتقاط فقد أرجعه الشافعية إلى كون الملتقط فاسقا فلا يكون أمينا عليها ما دام حاله كذلك بينما أرجع المالكية كراهة الالتقاط إلى كونها حقيرة لا تستحق الاهتمام بها، جاء فى الذخيرة والكراهة فى غير ذى بال كالدرهم [1].

---

(١) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٨٩ .

وقد انفرد الظاهرية بالقول بوجوب الالتقاط لأى مال كان ودون تفصيل .

ولاشك أن مذهب المالكية الذى أخذ فى الاعتبار عند الحكم على الالتقاط حال الملتقط والوقت وأهله ومقدار اللقطة جاءت أحكامه أكثر واقعية من غيره فيكون هو الأولى بالقبول فى نظرنا فى هذا الموضع .

المبحث الثانى

الإشهاد على اللقطة

من الأمور المتعلقة بالإلتقاط الإشهاد على اللقطة بعد أخذها وهذا مطلوب شرعا لما فيه من ضمان عدم كتمانها بعد الإشهاد عليها لأنها عرفت فى ذمته .

ونتناول فى هذا المبحث حكم الإشهاد عليها ثم نوضح فائدته وكيفيته .

وبناء على هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول

حكم الإشهاد على اللقطة

اختلف الفقهاء فى حكم الإشهاد على اللقطة على قولين :

القول الأول : إن الإشهاد مندوب وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية (١).

القول الثانى : إن الإشهاد واجب وبه قال أبو حنيفة ومحمد من الحنفية وذلك لأنه يضمن فى حالة عدم الإشهاد ، جاء فى اللباب وإن لم يشهد وقال أخذتها للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبى حنيفة ومحمد (٢).

الأدلة

استدل القائلون بأن الإشهاد مندوب بالسنة والدليل العقلى :

أما دليلهم من السنة :

فهو ما روى عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال " جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ومالها

---

(١) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ١٠٥ ، روضة الطالبين للنووى جـ٤ص٤٥٣ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ص٣٣٥ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق جـ٣ص ٣٠٢ .

(٢) اللباب فى شرح الكتاب للدمشقى جـ٢ص٢٠٧ .

معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[1].

وجه الدلالة : أنه ﷺ أمره بالتعريف دون الإشهاد ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو كان واجبا لبينه النبى ﷺ سيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها [2].

وأما دليلهم العقلى : فقد قالوا لأنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوديعة .

واستدل القائل بوجوب الإشهاد أيضا بالسنة والدليل العقلى:

أما دليله من السنة :

فهو ما روى عن عياض بن حمار قال قال رسول الله ﷺ من وجد لقطه فليشهد ذوى عدل أو ليحفظ عفاصها ووكائها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء .

وجه الدلالة فيه : قوله فليشهد ظاهر الأمر يدل على وجوب الإشهاد [3].

وأما الدليل العقلى : فقالوا فيه لأنه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٦ص ٣٣٥ .
(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ص٣٣٨ .

المناقشة

وقد ناقش كل فريق ما استدل به الفريق الآخر .

أولا : مناقشة أدلة القائلين بأن الإشهاد مندوب :

أما استدلالهم بحديث زيد بن خالد الجهنى بأنه ﷺ لم يذكر فيه الإشهاد فلو كان واجبا لبينه ﷺ .

فقد أجيب عن ذلك بأن هذه الزيادة قد جاءت فى حديث عياض بن حمار وهذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافى ذلك عدم ذكره فى غيره من الأحاديث[1].

وأما دليلهم العقلى : لأنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوديعة .

فيجاب عنه : بأن الأصل أن كل متصرف عاقل إنما يتصرف لنفسه وقد اعترف بالأخذ الذى هو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يصدق إلا ببينة [2].

وأما أدلة القائلين بأن الإشهاد واجب فقد نوقشت من قبل القائلين بالندب على النحو التالى :

نوقش استدلالهم بحديث عياض بن حمار بأن الأمر فيه محمول على الندب وليس على الوجوب .

وقد جاء هذا الحديث فى سنن أبى داود بأنه قال قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذا أعدل أو ذوى عدل الخ [3].

---

(١) سبل السلام للصنعانى جـ٣ص ٩٦ .
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلى جـ٣ص ٣٢ .
(٣) عون المعبود جـ٥ص ٩٠ .

جاء فى حاشية البجيرمى : ومما يدل على الندب التخيير بين العدل والعدلين وإلا بأن كان الأشهاد واجبا لم يكف العدل[1].

وأما دليلهم العقلى : وهو أنه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه فقد أجيب عن ذلك بأنه غير صحيح فإنه إذا حفظها وعرفها فلم يأخذها لنفسه .

الترجيح

تلك هى أدلة الفريقين فى حكم الأشهاد على اللقطة والذى أراه راجحا فى هذه المواضع هو القول بوجوب الإشهاد عليها وليس فى هذا إتهاما للملتقط بل عمل بالأحوط حتى لا ينكرها بعد ذلك أو تضيع عند ورثته إذا مات قبل وصولها إلى صاحبها ولأنها حق عنده لغيره والشهادة طريق لحفظ الحقوق فيكون الإشهاد واجبا لحفظ الحق .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب جـ٣ص ٢٧٥ .

المطلب الثانى

فائدة الإشهاد وكيفيته

نتناول فى هذا المطلب فائدة الإشهاد على اللقطة وكيفية هذا الإشهاد وذلك فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول

فائدة الإشهاد

لما كانت الشهادة طريقا لإثبات الحق عند الغير كان الإشهاد على اللقطة يضمن معرفة الناس بها فى يد الملتقط ، وهذا يمنع التعدى عليها منه أو من غيره ممن لهم صلة به تقتضى نقل المال الذى تحت يده إليهم .

وقد جاءت عبارات كتب الفقه الدالة على أن الإشهاد يحفظ اللقطة من الضياع .

يقول الخطيب " فائدته أنه ربما طمع فيها بعد ذلك فإذا أشهد أمن " [1].

ويقول ابن قدامة : " وفائدة الإشهاد صيانة نفسه عن الطمع فيها وكتمها وحفظها من ورثته إن مات ومن غرمائه إن أفلس " [2].

---

(١) مغنى المحتاج جـ٢ص٤٠٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٦ص٣٣٥ .

ونصت كتب الشافعية على أن عدالة الملتقط لا تتعارض مع الإشهاد يقول الرملى " يستحب ولو لعدل لأنه يمتنع به من الخيانة ووارثه من أخذها اعتمادا لظاهر اليد " [1].

ويقول ابن رشد : " إنما أمر به تحصينا لربها [2].

الفرع الثانى

كيفية الإشهاد

نظراً لأن الهدف من الإشهاد هو تعريف الناس بوجود اللقطة عنده فهل يكشف عن حقيقتها بذكر صفاتها أم يكتفى بالقول أنه وجد لقطه ولا يزيد .

اختلف الفقهاء فى ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه لا يذكر شيئا من حقائقها بل يقول عندى لقطه دون زيادة وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وأحد الأقوال فى مذهب الشافعية .

جاء فى البحر الرائق : " ويكفيه فى الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطه فدلوه على واحدة كانت أو أكثر لأنها اسم جنس [3] .

ويقول البهوتى : " ولا يسن الإشهاد على صفتها أى اللقطة لاحتمال شيوعه فيعتمده المدعى الكاذب " [4].

---

(١) نهاية المحتاج للرملى جـ٥ص٤٢٨ .
(٢) المقدمات الممهدات جـ٢ص٤٨٥ .
(٣) البحر الرائق لابن نجيم جـ٥ص ٢٥٤ .
(٤) كشاف القناع جـ٤ص ٢٢٠ .

ويقول النووى فى كيفية الإشهاد وجهان : أصحهما عند البغوى يشهد على أصلها دون صفاتها لئلا يتوصل كاذب إليها، وقال البغوى ويجوز أن يذكر جنسها [1].

القول الثانى : أنه يجوز له ان يشهد على صفاتها وبه قال الشافعية ، وعللوا ذلك بأنه " حتى لو مات لا يتملكها الوارث ويشهد الشهود للمالك " .

القول الثالث : هو التوسط بين القولين السابقين وهو للشافعية أيضا وهو أنه لا يستوعب الصفات بل يذكر بعضها ليكون فى الإشهاد فائدة ، جاء فى روضة الطالبين أنه هذا هو الأصح وهو الذى اختاره الإمام ﷺ .

ولاشك أن ذكر بعض صفاتها بحيث لا يهتدى إليها غير صاحبها هو الذى يؤدى إلى فائدة الإشهاد ويمنع من كان غير صاحبها من الوصول إلى حقيقتها فلا تضيع على صاحبها فيكون هو الأولى بالقبول .

---

(١) روضة الطالبين للنووى جت٤ص٤٥٣ .

الفصل الثانى

الملتقط

الركن الثانى من أركان اللقطة هو الشخص الملتقط لها أى الذى يقوم بأخذها حتى لا تتعرض للضياع أو التلف .

والكلام فى هذا الموضوع يكون منحصرا فى ما يجب مراعاته فى الشخص الملتقط ، وهل يشترط فيه الإسلام والحرية لأنها ولاية على المال وهل يصح التقاط المحجور عليه كالصبى والمجنون والسفيه لكونها من باب التكسب أم أن نقص أهليتهم يمنعهم من أخذها وهل يصح التقاط الفاسق تغليبا لجانب الاكتساب أم لا يصح لكونها من باب الأمانة والولاية .

ونتناول فى هذا الفصل بيان أحكام لقطة الذمى والعبد والمحجور عليه والفاسق فى أربعة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول

لقطة الذمى

لما كانت اللقطة من المال الذى أجمعت الشرائع على حفظه فإن الأصل صحة الالتقاط من المسلم وغيره يقول القرافى والأموال يجب حفظها فى جميع الشرائع فتحرم السرقة ونحوها ويجب حفظ اللقطة عن الضياع لهذه القاعدة (١).

وقد اختلف الفقهاء فى حكم التقاط الذمى على قولين :

القول الأول : أنه يصح منه الالتقاط وبه قال الحنفية ، والحنابلة وأحد القولين فى مذهب الشافعية .

أما الحنفية فقد خرجوا هذا على أن الأصل هو عدم إسلام الملتقط ولقبول شهادة الكافر على مثله إذا التقطها ، جاء فى البحر الرائق : وأما إسلام الملتقط فليس شرطاً بدليل ما فى الكافى للحاكم لو أقام مدعيها شهودا كفارا على ملتقط كافر قبلت فدل هذا على صحة التقاط الكافر ثم قال بعد ذلك والظاهر أن مشايخنا لم يقيدوا الملتقط بشئ لإطلاقه عندنا (٢).

هذا وهناك أصل آخر استندوا فيه إلى صحة الالتقاط وهو عدم التفرقة بين المسلم والذمى ، جاء فى الأشباه والنظائر " الذمى حكمه حكم المسلمين إلا أنه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه (٣).

---

(١) الفروق للقرافى جـ٣ص ٣٣ .
(٢) البحر الرائق لابن نجيم جـ٥ص ٢٥٣ .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥ .

أما الحنابلة والشافعية فقد استندوا فى هذا إلى أنها نوع من التكسب الذى لا يفترق فيه المسلم عن الذمى .

يقول الإمام الماوردى مذهب الشافعى لا فرق بين المسلم والذمى فى أخذها للتعريف وتملكها بعد الحول لأنها كسب يستوى فيه المسلم والذمى [1].

ويقول ابن قدامة : والذمى فى الالتقاط كالمسلم ، ثم ذكر الدليل بقوله ولنا أنها نوع اكتساب فكان من أهلها كالحش والاحتطاب [2].

هذا عن مضمون القول الأول .

القول الثانى : عدم صحة التقاط الذمى وهو القول الثانى فى مذهب الشافعية وقد ذكره الماوردى بقوله وقال بعض أصحابنا لا حق للذمى فيها فهو ممنوع من أخذها وتملكها لأنه ليس من أهل التعريف لعدم ولايته على مسلم ولا ممن يملك مرافق دار الإسلام كاحياء الموات وعلل عدم الصحة أيضا بأنه ليس من أهل الأمانة .

ولكن ما الحكم إذا التقط هل تترك فى يده مع الحكم بعدم أمانته ، جاء فى الروضة فإن قلنا ليس له الالتقاط فالتقط أخذه الإمام منه إلى ظهور مالكه [3] هذا عند الشافعية .

ويرى الحنابلة أن صحة التقاطه لا تمنع أن يضم إليه عدل يشرف عليه ، جاء فى المغنى إذا ثبت هذا فإنه إن عرف

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى جـ٨ص ١٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٦ص ٣٦٢ .

(٣) روضة الطالبين للنووى جـ٤ص ٤٥٤ .

اللقطة حولا كاملا ملكها وإن علم بها الحاكم أو السلطان أقرها فى يده وضم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه ويعرفها لأننا لا نأمن الكافر على تعريفها ولا نأمنه أن يخل فى التعريف بشئ من الواجب عليه وأجر المشرف عليه فإذا تم الحول ملكها الملتقط ويحتمل أن تنزع من يد الذمى ونوضع على يد عدل لأنه غير مأمون عليها .

ولا شك أن هذا هو الأولى بالقبول صحة التقاطه ثم عدم تركها فى يده بعد ذلك بضم من مشرف عليه أو نزعها منه حسبما يظهر منه من التزامه فى التعريف أو عدم التزامه .

المبحث الثانى

لقطة العبد

إذا وجد العبد لقطة فهل يصح له التقاطها أم لا يصح ذلك منه .

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : صحة التقاط العبد ، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، وأحد القولين فى مذهب الشافعية .

القول الثانى : عدم صحة التقاطه وهو القول الثانى عند الشافعية .

أما أصحاب القول الأول فإنه مع اتفاقهم فى القول بصحة الالتقاط فلهم أكثر من وجهة نظر فى تعليله .

أما الحنفية فيرون صحة يده ومساواته للحر فى هذا الموضع ، جاء فى البحر الرائق : وأما حرية الملتقط فليست بشرط ، لأن للعبد يدا صحيحة [1] ، وقال فى الأشباه والنظائر: " الصبى فى الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر " [2].

وأما المالكية فقد عللوا صحة التقاطه بأن ذلك لا يمنعه من القيام بخدمة سيده قال عليش : " وذو أى صاحب الرق أى الشخص المتصف بالرقية قنا كان أو ذا شائبة حكمه فى التقاطه اللقطة ويعرفها سنه وفعله بها ما يشاء بعدها كذلك أى

(١) البحر الرائق لابن نجيم جـ٥ص ٢٥٢ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٢ .

الحر ثم ذكر بعد ذلك علة الحكم بقوله : " وليس له منعه من تعريفها، لأنه لا يشغله عن خدمته [1].

وأما الحنابلة والشافعية فقد استندوا فى القول بالصحة لعموم الأدلة ، ولكونها من باب التكسب ولأن فيها إنقاذاً للمال من الضياع ، يقول البهوتى : " والرقيق يصح التقاطه لعموم الأدلة ، ولأنها سبب يملك به الصغير ويصح منه فصح من الرقيق كالأصطياد وله أن يلتقط ويعرف بلا إذن سيده " [2].

ويقول ابن قدامة : " ولأن الالتقاط تخليص مال من الهلاك فجاز من العبد بغير إذن سيده كانقاذ المال الغريق والمغصوب[3] هذا كله عند الحنابلة .

ولا يخرج رأى الشافعية عن مضمون ما ذكره الحنابلة يقول الشيرازى : فأما العبد إذا وجد لقطه ففيه قولان :

أحدهما : له أن يلتقط لأنه كسب بفعل فجاز للعبد كالاصطياد [4] .

القول الثانى : عدم صحة التقاط العبد وهو القول الثانى فى مذهب الشافعية .

يقول الحصنى : " ليس للعبد الالتقاط على الراجح ، لأن الالتقاط أمانة أو ولاية فى الابتداء وتملك بالانتهاء والعبد ليس أهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه " [5].

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش جـ٤ص ١٢٦ .
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٢ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ٦ص ٣٦٠ .
(٤) المجموع شرح المهذب للشيرازى بقم محمد نجيب المطيعى جـ١٦ص١٩٦ .
(٥) كفاية الأخيار جـ٢ص٣ .

المبحث الثالث

لقطة المحجور عليه

إذا كان الملتقط شخصا ممنوعا من التصرف لنفسه لعدم الاعتداد به شرعا ، لأنه محجور عليه لكونه صبيا أو سفيها أو مجنونا فهل يصح منه الالتقاط أو لا يصح ·

وبالنظر فى كتب الفقه يتبين أن التقاطهم لا مانع منه ، لأنهم كغيرهم أهل للتكسب ، ولأن شمولهم بالحجر يجعل الولى عليهم كأنه الملتقط ·

هذا وقد تناولت كتب الشافعية والحنابلة هذه المسألة بشئ من التفصيل ·

يقول الشيرازى مبينا حكم التقاطهم وإذا وجد المحجور عليه لسفه أو جنون أو صغر لقطة صح التقاطه ، لأنه كسب بفعل فصح من المحجور عليه كالإصطياد [1] .

هذا عن حكمها ، وأما كيفية التصرف فيها فيوضحه الإمام الماوردى بقوله : " إذا وجد اللقطة محجور عليه بسفه أو صغر أو جنون لم يجز إقرارها فى يده . لأنه منعه الحجر من التصرف فى مال نفسه فأولى أن يمنعه من التصرف فى مال غيره ، وعلى الولى أن يأخذها من يده ليقوم بتعريفها حولا فإن جاء صاحبها دفعها الولى إليه وإن لم يجيء صاحبها فللولى أن

---

(١) المجموع شرح المهذب للشيرازى بقلم محمد نجيب المطيعى جـ١٦ص١٩٨ .

يفعل بها أحظ الأمرين للمولى عليه من تملكها له أو تركها أمانة لصاحبها " [1] .

فإن تركها فى يده ضمنها قال الخطيب : " ويضمن الولى إن قصر فى انتزاعه أى الملتقط حتى تلف فى يد الصبى ومن ذكر معه أو أتلفه كل منهم لتقصيره كما لو قصر فى حفظ ما احتطبه [2] .

هذا ، وما جاء فى كتب الحنابلة لا يخرج فى مضمونه عما ذكر فى كتب الشافعية ·

جاء فى الشرح الكبير : " إن الصبى والسفيه والمجنون إذا التقط أحدهم لقطة ثبتت يده عليها لعموم الأخبار ، ولأنه نوع تكسب فصح منه كالإصطياد والاحتطاب فإن تلفت فى يده بغير تفريط فلا ضمان عليه وإن تلفت بتفريطه ضمنها فى ماله وإذا علم بها وليه لزمه أخذها منه ، لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة فإن تركها فى يده ضمنها ، لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبى وهذا يتلف به حقه فإذا تركها فى يده كان مضيعاً لها ويعرفها الولى إذا أخذها لأن واجدها ليس من أهل التعريف ، فإذا انقضت مدة التعريف دخلت فى ملك واجدها ، لأن سبب التملك تم بشرطه فثبت الملك له كما لو اصطاد صيداً [3] .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى جـ٨ص ١٧ ·

(٢) مغنى المحتاج جـ٢ ص ٤٠٨ ·

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٦ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠ .

المبحث الرابع

لقطة الفاسق

الفسق فى اللغة : يعنى الخروج عن الطاعة ، جاء فى المصباح يقال أصله خروج الشئ من الشئ على وجه الفساد[١] .

أما شرعا : فقد عرف بأنه الخروج عن الطاعة [٢] .

ونظراً لأن الفاسق غير موثوق بأمانته فهل يصح له الالتقاط لأنها نوع من التكسب يصح منه كما صح من غيره أم يمنع لعدم الثقة بأمانته .

الذى يظهر من كتب الفقهاء أنه لا يمنع من أخذ اللقطة حتى لا تضيع على صاحبها ولكن لا تترك فى يده لضعف الثقة فيه ولأن فسقه يغلب عدم أمانته .

وهذا ما تتناوله كتب الشافعية والحنابلة بعد اعتمادها القول بصحة التقاطه .

يقول النووى الفاسق أهل للالتقاط على المذهب وبه قطع الجمهور [٣] .

ويقول المقدسى : " ولأنه كسب يصح من الصبى فصح من الذمى كالصيد والفاسق كالعدل لذلك " [٤] .

---

(١) المصباح المنير جـ٢ص ٤٧٣ .
(٢) شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٧ص ١٥٩ .
(٣) روضة الطالبين للنووى جـ٤ص ٤٥٥ .
(٤) الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٢ص ٣٦٢ .

هذا ، ولا تعارض عند الشافعية فى القول بالصحة هنا مع ما تقدم من القول بكراهة التقاطه الذى تقدم ذكره ، جاء فى مغنى المحتاج قال الزركشى : " لا يقال إن مسألة الفاسق مكررة مع قوله سابقا ويكره لفاسق فإن المراد بالصحة هنا أن أحكام اللقطة هل تثبت له وإن منعناه الأخذ .

ولكن بعد التقاطه لها لا تترك فى يده كما أسلفنا يبين ذلك العلامة الخطيب بقوله " الأظهر أنه أى الملتقط ينزع أى ينزعه القاضى من الفاسق ويوضع عند عدل لأن مال ولده لا يقر فى يده فكيف مال الأجانب ، والثانى لا لأن له حق التملك أى أن أمنت غائلته ولكن يضم إليه عدل مشرف وأجرة العدل على القولين فى بيت المال كما فى الأنوار تبعا للدارمى فإن لم يكن فمن الواجد الفاسق [١] .

هذا كله عند الشافعية .

وهو فى مضمونه لا يخرج عنه ما ذكره الحنابلة يقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ " وإذا التقطها فعرفها حولا كاملا ملكها كالعدل وإن علم الحاكم أو السلطان بها أقرها فى يده وضم إليه مشرفا يشرف عليه ويتولى تعريفها كما قلنا فى الذمى [٢] .

ولاشك أن هذا يحفظ اللقطة لصاحبها ولا يعرضها للضياع على أى قول عمل به بنزعها من يده ووضعها عند عدل أو بضم مشرف يشرف على الفاسق ويتولى تعريفها بدلا منه .

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب جـ٢ص ٤٠٧ .
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٦ص ٣٦٩ .

الفصل الثالث

اللقطـــــة

الركن الثالث والأخير من أركان اللقطة هو اللقطة نفسها ، أى المال الملتقط حيث كان معرضا للضياع لو ترك دون أخذ ليحفظ على صاحبه .

والكلام فى هذا الموضع يكون منحصرا فى بيان وجهة نظر الفقهاء فى المال الذى يجوز التقاطه حفظا له وما لا يجوز لعدم احتياجه للالتقاط لما أودعه الله فيه من قوة تجعله غير معرض للضياع لو ترك دون أخذ له .

ونتناول هنا رأى المذاهب الفقهية فى ما يعد من اللقطة وما لا يعد منها ، ثم نخص لقطة الحرم بمبحث نبين فيه وجهة نظر الفقهاء الذين قالوا بخصوصيتها عن سائر الأموال نظراً لشرف مكانها عن سائر الأماكن .

وبناء على هذا التقديم نبين أنواع اللقطة فى المذاهب الشرعية على الوجه الآتى :

المبحث الأول

أنواع اللقطة فى مذهب الحنفية

ذكر فى تعريفهم للقطة أن منهم من جعلها قاصرة على المال الضائع إذا كان غير حيوان ، ومنهم من جعلها شاملة للمال حيوانا كان أو غير حيوان وهذا ما رجحناه سابقا نظرا لأن التعرض للضياع لا فرق فيه بين مال وآخر من وجوب أخذه لحفظه .

وعلى هذا فاللقطة فى مذهبهم على نوعين :

النوع الأول : وهو المال الساقط الذى لا يعرف مالكه فهذا يلتقط حفظا له من الضياع ، جاء فى مجمع الأنهر : " وإن كانت اللقطة حقيرة بحيث يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنوى وقشور الرمان والبطيخ فى مواضع متفرقة والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف لأن القاءها إباحة للأخذ دلالة وللمالك أخذها لأن التمليك من المجهول لا يصح .

وفى البزازية لو وجدها مالكها فى يده له أخذها إلا إذا قال عند الرمى من أخذها فهى له لقوم معلومين وكذا الحكم فى التقاط السنابل بعد جمع غيره فإنه يعدُ دناءة ، وإنما قيدنا بالمواضع المتفرقة لأنها لو مجتمعة فهل من قبيل ما يطلبها صاحبها [١] .

قال ابن نجيم أما المجتمعة فهى من قبيل ما يطلبه صاحبه فيحفظه [٢] .

---

(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ١ص٧٠٨ .
(٢) البحر الرائق جـ٥ص ٢٥٦ .

ويبين الكمال علة حفظها بقوله : " لأن صاحبها لما جمعها فالظاهر أنه ما ألقاها وأعرض عنها بل سقطت منه أو وضعها ليرفعها [1] .

هذا والدليل على جواز الانتفاع بالشئ اليسير دون تعريف له هو ما روى عن أنس ﷺ قال مر النبى ﷺ بتمرة فى الطريق قال لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها[2] .

النوع الثانى : هو الضالة عندهم والتقاطها جائز ، بيَّن ذلك الإمام الموصلى فقال : " ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات ؛ لأنه مال يتوهم ضياعه فيستحب أخذه ليرده على صاحبه صيانة لأموال الناس ، وما روى أنه ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال مالك ومالها عليها حذاؤها ومعها سقاؤها ترد الماء وترعى الشجر وسئل عليه الصلاة والسلام عن ضالة الغنم فقال هى لك أو لأخيك أو للذئب فجوابه أن ذلك كان فى زمن النبى ﷺ حين كان الخوف من الافتراس لا من أخذ الناس ، أما اليوم كثر الفساد والخيانة وقلة الأديان والأمانة فكان أخذه أولى [3] .

ولهذا يصح التقاطها ولو كانت فى العمران حيث يخاف عليها ، جاء فى البحر الرائق ولا فرق عندنا بين أن تكون البهيمة فى القرية أو فى الصحراء .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥ص ٣٥٢ .
(٢) فتح البارى جـ٥ص ١٠٨ .
(٣) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ص ٣٤ .

المبحث الثانى

أقسام اللقطة فى مذهب المالكية

ذكر ابن رشد أقسام اللقطة فى المذهب بقوله " اللقطة تنقسم على ثلاثة أقسام " :

قسم يبقى فى يد ملتقطه ويخشى عليه التلف إن ترك كالدنانير والدراهم والعروض .

وقسم لا يبقى فى يد ملتقطه ويخشى عليه التلف إن ترك كالشاة فى الفيفاء والطعام الذى يسرع إليه الفساد .

وقسم يبقى فى يد ملتقطه ولا يخشى عليه الضياع إن ترك كالإبل .

فأما القسم الأول : وهو ما يخشى عليه التلف إن ترك ويبقى فى يد ملتقطه إن التقطه فقد قسمه ابن رشد إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يكون يسيرا جدا لا بال له ولا قدر لقيمته ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته فإن هذا لا يعرف وهو لمن وجده إن شاء أكله وإن شاء تصدق به .

والثانى : أن يكون يسيرا إلا أن له قدراً ومنفعة وقد يشح به صاحبه ويطلبه فإن هذا لا اختلاف فى وجوب تعريفه إلا أنه يختلف فى حده .

والثالث : أن يكون كثيرا له بال فإن هذا لا اختلاف فى وجوب تعريفه حولا كاملا [1] .

---

(١) يراجع : المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠ .

هذا وسيأتى زيادة إيضاح له من حيث مدة التعريف ودليله عند كلامنا عن تعريف اللقطة .

القسم الثانى من اللقطة : وهو ما لا يبقى فى يد ملتقطه ويخشى عليه التلف إن تركه كالشاة فى الفيفاء [1] والطعام الذى لا يبقى ، وهذا قد تناولته كتب المذهب بشئ من التفصيل .

يقول الإمام الدردير رضي الله عنه مبينا حكم هذا القسم بقوله : " وله أى للملتقط حراً أو رقيقاً أكل ما يفسد لو تركه كثريد ولحم وفاكهة وخضر بخلاف التمر والزبيب ونحوهما مما لا يفسد ، فليس له أكله ولو وجده بقرية كما لو وجده بفلاة من الأرض ولا ضمان عليه فى أكله كغيره أى غير ما يفسد كالتمر والزبيب فله أكله ولا ضمان عليه إن لم يكن له ثمن لقلته جدا نحو التمرة والزبيبة فإن كان له ثمن فليس له أكله فإن أكله ضمن وله أكل شاة من ضان ومعز وجدها بفيفاء لا بعمران وعسر عليه حملها للعمران ولا ضمان عليه فى أكلها فإن تيسر حملها وجب عليه حملها وتعريفها على المعتمد .

فإن حملها أى الشاة التى يجوز أكلها لعسر حملها بأن تكلف حملها للعمران حية عرفت وجوبا وعلى ربها أجرة حملها وأن حملها مذبوحة فربها أحق بها إن علم قبل أكلها وعليه أجرة حملها وله أكل بقرة بمحل خوف من سباع أو جوع أو عطش بفيفاء وعسر سوقها للعمران ولا ضمان عليه فإن تكلف سوقها عرفت كالشاة [2].

---

(١) الفيفاء : هى الصحراء الملساء والجمع فيافى .
(٢) الشرح الصغير للإمام الدردير جـ٢ص ٣٢٥ .

هذا والتسوية بين الشاة والبقر فى هذا الموضع جاءت فى المدونة ، حيث جاء فيها : قلت أرأيت البقر أهى بمنزلة الغنم فى قول مالك قال أما إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئاب فهى بمنزلة الإبل [1].

هذا عن مضمون القسم الثانى .

القسم الثالث : وأما القسم الثالث ، وهو الذى يبقى فى يد ملتقطه ولا يخشى عليه الضياع إن ترك كالإبل فهل يصح التقاطها أم يجب تركها ، لأنه لا يخشى عليها من الضياع .

يقول النفراوى مبينا حكمها بقوله : " ولا يجوز أن يأخذ الرجل أو المرأة ضالة الإبل من الصحراء ، ولو كانت بموضع يخاف عليها من السباع أو الجوع أو العطش لخيردعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر فإن تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها ومحل عدم جواز أخذ ضالة الإبل ما لم يخف عليها الخائن وإلا وجب التقاطها ولعل هذا هو سبب تخصيص عدم جواز أخذها بكونها فى الصحراء، لأن الضالة فى العمران يخاف عليها من الخائن خلافا لمن قال التقييد بالصحراء بالنظر للغالب ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير بل هى داخلة فى اللقطة " [2].

قال ابن رشد فى المقدمات : بعد أن ذكر أن الاختيار فيها ألا تؤخذ قيل إن ذلك فى جميع الأزمان وهو ظاهر قول مالك

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٤ص ٣٦٧ .
(٢) الفواكه الدوانى للنفراوى جـ٢ص ١٩٠ .

فى المدونة وفى سماع أشهب من العتبية ، وقيل هو خاص فى زمان العدل وصلاح الناس ، وأما فى الزمن الذى فسد فيه الناس فالحكم فيها أن تؤخذ فتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فإن لم يأت وأيس منه تصدق به على ما فعله عثمان بن عفان لما دخل الناس فى زمانه من الفساد وقد روى ذلك عن مالك (١).

(١) المقدمات الممهدات جـ٢ص ٤٨١ .

المبحث الثالث

أنواع اللقطة فى مذهب الشافعية

تنقسم اللقطة فى مذهب الشافعية إلى نوعين : حيوان ، وجماد .

ونخصص لكل نوع منهما مطلبا خاصا به على النحو التالى :

المطلب الأول

لقطة الحيوان

الحيوان المعرض للضياع إما أن يكون ممتنعا من صغار السباع كالنمر والفهد أو غير ممتنع منها ، ونتناول حكم كل نوع منهما فى فرع مستقل على الوجه الآتى :

الفرع الأول

الحيوان الممتنع من صغار السباع

ذكر الإمام المحلى حكم هذا النوع بقوله : " الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كالذئب والنمر والفهد بقوة كبعير وفرس وحمار وبغل أو بعدو أى جرى كأرنب وظبى أو طيران كحمام إن وجد بمفازة أى مهلكه فللقاضى التقاطه للحفظ وكذا لغيره أى لغير القاضى من الآحاد التقاطه للحفظ فى الأصح لئلا يأخذه خائن فيضيع ، والثانى المنع إذ لا ولاية

للأحاد على مال الغير ويحرم التقاطه لتملك على كل أحد لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعى إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له فمن أخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ من الضمان برده إلى موضعه فإن دفعه إلى القاضى برئ فى الأصح وإن وجد بقرية أو موضع قريب منها أو بلدة فالأصح جواز التقاطه لتملك ، والثانى المنع كالمفازة وفرق الأول بأنه فى العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه بخلاف المفارة فإن طروق الناس بها لا يعم ولو وجد فى زمن نهب وفساد جاز التقاطه للتملك قطعا فى المفارة والعمران [1].

الفرع الثانى

الحيوان غير الممتنع

فصل العلامة الخطيب حكم هذا النوع من اللقطة فيقول رضي الله عنه: " حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير من الإبل [2] والخيل ونحو ذلك مما إذا تركه يضيع بكاسر من السباع أو خائن من الناس ، فإن وجده بمفازة فهو مخير فيه بين تملكه ثم أكله وغرم ثمنه لمالكه أو تركه أى إمساكه عنده والتطوع بالإنفاق عليه إن شاء فإن لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم إن وجده فإن لم يجده أشهد أو بيعه بمثل ثمنه وحفظ ثمنه لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن

(١) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين جـ٣ص ١١٧ ــ ١١٨

(٢) الفصيل هو الصغير من الإبل الذى لم يتم له سنه والكسير هو العاجز عن المشى .

وخرج بقيد المفازة العمران فإذا وجده فيه فله الإمساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له أكله وغرم ثمنه على الأظهر لسهولة البيع فى العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشترى ويشق النقل إليه والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها فى الأحظية أولى من الثانية ، والثانية أولى من الثالثة وزاد الماوردى خصلة رابعة وهى أن يتملكه فى الحال يستبقيه لدر أو نسل ، قال لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه هذا كله فى الحيوان المأكول فأما غيره كالجحش وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان الأخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة [1].

(١) الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب جـ٣ص ٢٨٣ ــ ٢٨٤ .

المطلب الثانى

لقطة الجماد

يقصد بالجمود فى اللغة : ضد الذوبان .

يقول الرازى : الجمد يوزن الفلس ما جمد من الماء وهو ضد الذوب وهو مصدر سمى به (١).

وأما المراد به عند الشافعية فى هذا الموضع فهو أكثر من قسم . ذكر حكم ذلك الإمام النووى فقال : الجماد ينقسم إلى ما يبقى بمعالجته كالرطب يجفف أو بغيرها كالذهب والفضة والثياب وإلى ما لا يبقى كالهريسة وكل ذلك لقطة يؤخذ ويملك(٢).

وعلى هذا فأقسامه ثلاثة :

أحدهما : ما يبقى على الدوام ولا يحتاج إلى معالجة كالذهب والفضة .

وثانيهما : ما يبقى بالمعالجة كالرطب الذى يمكن تجفيفه .

وثالثهما : ما لا يبقى ويسرع إليه الفساد كالهريسة والخضروات .

ونتناولها فى ثلاثة فروع بإيجاز على الوجه الآتى :

(١) مختار الصحاح للرازى ص ١٠١ .
(٢) روضة الطالبين للإمام النووى جـ٤ص ٤٦٨ .

الفرع الأول

حكم لقطة ما يبقى على الدوام

يقول العلامة البيجورى : ما يبقى على الدوام أى النسبى فإن دوام كل شئ بحسبه وإلا فكل من عليها فان ، وذلك مثل الذهب والفضة ، أى وغيرهما مما لا يسارع إليه الفساد ولا يحتاج إلى نفقة كالحديد والثياب (١).

وهذا النوع يجب تعريفه حيث يكون له قدر ولا يكون حقيراً ، يقول السيد البكرى : " فإن احتاج التعريف إلى مؤنة فإن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها لم تلزمه بل يرتبها القاضى من بيت المال ، أو يقترضها على المالك ، وإن أخذها ليتملكها لزمته ، ثم بعد تعريفها سنة إن وجد صاحبها فذاك واضح ، وإن لم يجده فهو مخير بين أن يتملكها بشرط الضمان ، وبين أن يحفظها على الدوام فى حرز مثلها ولابد فى التمليك من لفظ يدل عليه كتملكت ثم بعده إن ظهر المالك وهى باقية واتفقا فى رد العين أو البدل فالأمر واضح وإن تنازعا فطلب المالك العين وأراد الملتقط العدول إلى البدل أجيب المالك ، وإن تلف بعده غرم الملتقط المثل إن كانت مثلية أو القيمة إن كانت متقومة يوم التملك (٢).

(١) حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى جـ٢ص ٥٩ .
(٢) إعانة الطالبين للسيد البكرى جـ٣ص ٢٤٩ .

الفرع الثانى

حكم ما يبقى بالمعالجة

يوضح العلامة الحصنى حكم هذا النوع فيقول : " وإن كانت اللقطة مما لا يفسد ويقبل العلاج كالرطب الذى يتتمر والعنب الذى يتزبب واللبن الذى يصنع منه الجبن ونحوها روعى في ذلك الحظ والمصلحة للمالك ، فإن كان الحظ فى البيع باعه وإن كان فى التجفيف جففه ثم إن تبرع الواجد بتجفيفه فذاك ، وإلا باع بعضه وأنفقه عليه ؛ لأن المصلحة فى حق المالك ، وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه ؛ لأن النفقة تتكرر فتؤدى إلى أن تأكل اللقطة نفسها [1].

الفرع الثالث

حكم ما لا يبقى ويسرع إليه الفساد

إذا كان الشئ الملتقط لا يمكن إبقاؤه بالمعالجة ، ويسرع فساده أى تلفه ، فقد بين حكمه الإمام المحلى بقوله : " فإن كان يسرع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فإن شاء باعه أى استقلالا إن لم يجد حاكما ، وبأذنه إن وجده وعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف ، وإن شاء تملكه فى الحال وأكله وغرم قيمته سواء وجده فى مفازة أو عمران وقيل إن وجده فى

(١) كفاية الأخيار للحصنى جـ٢ص ٥ .

عمران وجب البيع وامتنع الأكل وعلى جوازه فى التعريف بعده وجهان أصحهما فى العمران وجوبه ، وفى المفازة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب ؛ لأنه لا فائدة فيه .

قال عميرة : قول الشارح ؛ لأنه لا فائدة فيه أى لأن التعريف لغرض ظهور صاحبه قبل التملك وقد وجد وفارق العمران بأنه يرجى فيه ظهور مالكه [1].

(١) شرح جلال الدين المحلى على المنهاج مع حاشية عميرة جـ٣ ص١١٩ .

المبحث الرابع

أقسام اللقطة فى مذهب الحنابلة

تنقسم اللقطة فى مذهب الحنابلة إلى ثلاثة أقسام ذكرها الشيبانى بقوله :

" وهى أى اللقطة ثلاثة أقسام :

قسم يجوز التقاطه ويملك به .

وقسم : لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه .

وقسم : يجوز التقاطه ويملك بتعريفه [1].

ونتناول هذه الأقسام فى ثلاثة مطالب على النحو الآتى :

---

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيبانى جـ١ص ١٧٨ .

المطلب الأول

ما يجوز التقاطه ويملك بالالتقاط

وهذا النوع فسر بأنه : ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به [1] .

وقد فسر أيضاً بأنه : ما لا تتبعه همة أوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما ، فهذا يملك بالإلتقاط ولا يلزم تعريفه [2].

وقد استدل على شرعية التقاطه وتملكه بالالتقاط بما روى عن جابر قال : رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به [3].

جاء فى منار السبيل : وليس عن أحمد تحديد اليسير ، وقال ما كان مثل الثمرة والكسرة والخرقة ومالا خطر له فلا بأس لكن إن وجد ربه دفعه إليه كان باقيا لربه لأنه عين ماله كما فى الإقناع ، وإلا لم يلزمه شئ أى لم يضمنه ؛ لأنه يملكه بأخذه ، ثم قال : ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها أو لعجزه عن علفها تملكها آخذها [4].

وقد استدل على شرعية الالتقاط والتملك بما روى عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن الشعبى ، وقال إبان أن عامر الشعبى حدثه أن رسول الله ﷺ قال من وجد دابة قد

---

(١) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى ص ٢٦٠ .

(٢) منار السبيل فى شرح الدليل لابن ضويان جـ١ص ٤٥٨ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ص ٣٣٧ .

(٤) منار السبيل جـ١ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩ .

عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها الرجل فأحياها فهى له[1].

هذا ويدخل فى هذا القسم ما يلقى فى البحر بين ذلك البهوتى بقوله ما يلقى فى البحر خوفا من غرق فيملكه آخذه وإن انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه أجرة المثل [2].

(١) سنن الدار قطنى جـ٢ ص ٥١ .
(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتى جـ٢ص ٢٣٦ .

المطلب الثانى

ما لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه

وهذا النوع يرجع عدم جواز التقاطه لامتناعه بنفسه عن التعدى عليه بما أودعه الله فيه من قوة تجعله آمنا من الوصول إليه .

يبين الشيبانى المقصود بهذا بقوله : " الضوال التى تمتنع من صغار السباع كالأسد الصغير والذئب وابن أوى وامتناعها إما لكبر جثتها كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير الأهلية وإما لسرعة عدوها أى ركضها كالظباء وما لطيرانها كالطير وإما بنابها كفهد فغير الآبق يحرم التقاطها ، لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل مالك ومالها دعها فإن معها حذاءها أى أخفافها وسقاءها أى فمها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وتضمن كالغاصب ولو كان الملتقط لها الإمام أو نائبه إذا أخذها على سبيل الالتقاط لا على سبيل الحفظ ، ولا يزول الضمان أى ضمان ما حرم التقاطه عن أخذه إلا بدفعها للإمام أو نائبه لأن للإمام النظر فى ضوال الناس فيقوم مقام المالك أو يردها ــ أى اللقطة المذكورة ــ إلى مكانها بإذنه ــ أى الإمام أو نائبه ــ ، ومن كتم شيئا منها أى مما لا يجوز التقاطه عن ربه ثم أقر به أو قامت به بينة فتلف لزمه قيمته أى الملتقط الذى لا يجوز التقاطه مرتين لربه ، ثم قال : وإن تبع شئ منها أى من الضوال المذكورة دوابه فطرده فلا ضمان عليه أو دخل شئ منها داره فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه ولم تثبت يده عليه[1].

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيبانى جـ١ص ١٧٩ .

المطلب الثالث

ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه

المقصود بهذا : هو اللقطة التى يصح التقاطها .

جاء فى العدة : الثالث ما تكثر قيمته كالأثمان والمتاع والحيوان الذى لا يمتنع من صغار السباع فيجوز أخذه ويجب تعريفه حولا فى مجامع الناس (١).

وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام نتناول كل قسم منها فى فرع مستقل على النحو الآتى :

الفرع الأول

حكم لقطة الحيوان المأكول

جاء فى نيل المآرب : " ما التقطه من حيوان مأكول كالفصيل والشاة والدجاجة فيلزمه ـ أى لملتقط ـ خير ثلاثة أمور :

أكله بقيمته فى الحال ، والأصل فى ذلك قوله ﷺ لما سئل عن الشاة فقال " خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب " فجعلها له فى الحال ؛ لأنه سوى بينه وبين الذئب لا يستأنى بأكله ؛ لأن فى أكل الحيوان اغناء من الإنفاق عليه وحراسة لماليته على صاحبه ، فإنه إذا جاء يأخذ قيمته بكاملها ، أو بيعه ـ أى الحيوان ـ وحفظ ثمنه ، ولو لم يأذن فى ذلك الإمام ؛ لأنه إذا جاز أكله بغير إذنه فبيعه أولى .

(١) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى ص ٢٦١ .

أو حفظه وينفق عليه الملتقط من ماله لما فى ذلك من حفظه على مالكه عينا ومالا ، فإن ترك الإنفاق عليه حتى تلف ضمنه ؛ لأنه مفرط .

وله الرجوع ـ أى للملتقط ـ الرجوع على مالكه إن وجده بما أنفق إن نواه ـ أى الرجوع ـ وإلا فلا ، فإن استوت الأمور الثلاثة فى نظر الملتقط فلم يظهر له أن أحدها أحظ خير بين الثلاثة لجواز كل منها وعدم ظهور الأحظ فى أحدها .

الفرع الثانى

ما يخشى فساده لو بقى

بين العلامة البهوتى حكم هذا النوع فيقول : ما يخشى فساده بتبقيته كطبيخ وبطيخ وفاكهة وخضروات ونحوها فيلزمه ـ أى الملتقط ـ فعل الأحظ من أكله وعليه قيمته ، وبيعه ولو بلا حكم ـ أى إذن حاكم ـ وحفظ ثمنه ، لأن فى كل منهما حفظ لماليته على ربه كالحيوان ولو تركه ـ أى ترك الملتقط ـ ما يخشى فساده بلا أكل ولا بيع حتى تلف ضمنه ؛ لأنه مفرط ، فإن استويا فى نظر الملتقط خير بينهما ، فأيهما فعل جاز له وقيده ـ أى ما ذكر ـ من الأكل والبيع جماعة بعد تعريفه بقدر ما يخاف معه فساده ، ثم هو بالخيار بين أكله وبيعه إلا أن يمكن تجفيفه أى تجفيف ما يخشى فساده كالعنب فيفعل الملتقط ما يرى فيه الحظ لمالكه من الأكل بقيمته والبيع مع حفظ ثمنه والتجفيف ؛ لأنه أمانة بيده وفعل الأحظ فى الأمانة متعين وغرامة التجفيف إن احتيج إليها منه فيبيع الملتقط بعضه فى ذلك ، أى فى تجفيفه ؛ لأنه من مصلحته فإن أنفق من ماله رجع به فى الأصح ، قاله فى المبدع وإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين أكله (١).

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ٤ص ٢١٥ .

الفرع الثالث

لقطة النقد والمتاع

والمقصود بهذا النوع عندهم : هو ما عدا القسمين الأولين، أى الحيوان المأكول وما يخشى فساده وهذا يشمل سائر الأموال كالنقد والمتاع ، وذلك مثل الثياب والكتب والفرش والأوانى وآلات الحرث ، ونحو ذلك ، ويلزم الملتقط حفظ الجميع ويلزمه أيضاً تعريفه فوراً على ما سيأتى بيانه فى كلامنا عن تعريف اللقطة فى موضعه إن شاء الله تعالى .

المبحث الخامس

أنواع اللقطة فى مذهب الظاهرية

قسم ابن حزم اللقطة إلى قسمين : مال ، وحيوان ضال .

أما المال عنده : فيشمل سائر أنواع الأموال سواء وجدت فى الصحراء أو العمران أو فى أى مكان آخر ما دام عليه علامة أنه من ضرب مدة الإسلام حتى يكون مالا معصوما تجب المحافظة عليه ، حيث جاء فى المحلى : " من وجد مالا فى قرية أو مدينة أو صحرء فى أرض العجم أو أرض العرب العنوة أو الصلح مدفونا أو غير مدفون ، إلا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الإسلام أو وجد مالا قد سقط أى مال كان فهو لقطة وفرض عليه أخذه " .

هذا عن لقطة المال .

أما لقطة الحيوان الضال : فقد قسمها إلى ثلاثة أقسام ، ولكل قسم حكم خاص به وهى : إما ضان ومعز ، وإما إبل قوية ، وإما ما عداهما .

يقول ابن حزم : وأما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة أحكام:

أما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس ولا حافظ لها ولا هى بقرب ماء منها فهى حلال لمن أخذها سواء جاء صاحبها أو لم يجئ وجدها حية أو مذبوحة أو مطبوخة أو مأكولة لا

وأما الإبل القوية على الرعى وورود الماء : فلا يحل لأحد أخذها وإنما حكمها : أن تترك ولابد فمن أخذها ضمنها إن تلفت عنده بأى وجه تلفت وكان عاصيا بذلك إلا أن يكون شئ من كل ما ذكرنا من لقطة أو ضالة يعرف صاحبها ، فحكم كل ذلك أن ترد إليه ولا تعرف فى ذلك .

وأما كل ما عدا ما ذكرنا من إبل لا قوة بها على ورود الماء والرعى وسائر البقر والخيل والبغال والحمير والصيود كلها المتملكة والإباق من العبيد والإماء وما أضل صاحبه منها والغنم التى تكون ضوال بحيث لا يخاف عليها الذئب ولا إنسان وغير ذلك ففرض عليه أخذه وضمه وتعريفه أبدا ثم قال بعد ذلك سواء كان كل ما ذكرنا مما أهمله صاحبه لضرورة أو لخوف أو لهزال أو هما مما ضل ولا فرق [1].

هذا فيما يتعلق بأنواع اللقطة عندهم أما كيفية التصرف فيها بعد التعريف فسيأتى بيانه عند كلامنا عن تملكها فى موضعه من البحث .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٧ص ١٢٧ ـ ١٢٨ .

المبحث السادس

مقارنة بين أنواع اللقطة

فى المذهب الفقهية

استعرضنا فى المباحث السابقة وجهة نظر المذاهب الشرعية فى تقسيم اللقطة وبالنظر فيها يتبين لنا ما يلى :

أولا : أن الشئ اليسير جدا ولا يهتم به من ضاع منه يؤخذ وينتفع به دون تعريف ؛ لأنه مما تتسامح فيه النفوس عادة ، وقد ذهب إلى هذا عامة الفقهاء ، يقول ابن قدامة : " ولا نعلم خلافا بين أهل العلم فى إباحة أخذ اليسير والانتفاع به"(١) .

ثانيا : إن ما يخشى عليه الفساد كالطعام والفواكه يباح الانتفاع به فور التقاطه حتى لا يضيع دون فائدة لأحد ، ولا شك أن رأى الشافعية فيه جاء مفصلا وأكثر انطباقا على الواقع من غيره من حيث قولهم أن ما لا يقبل المعالجة ويسرع إليه الفساد بأن يبيعه ثم يعرفه ليتملك ثمنه بعد التعريف أو يتملكه فى الحال ويغرم قيمته لصاحبه فى أى مكان وجده .

وأما إذا كان الشئ يمكن بقاؤه بالمعالجة كالتجفيف فى الرطب وتحويل اللبن إلى جبن فإن على الملتقط أن يفعل ما فيه المصلحة للمالك من البيع أو التجفيف وأن هذا متروك له حسب واقع الحال وظروفه .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٦ص ٣٢٣ .

ثالثا : أن ضالة الإبل لا خلاف على عدم جواز التقاطها حيث لا يخشى عليها من الافتراس أو أخذ الناس عملا بظاهر الحديث الذى هو الأصل فى مشروعية حيث نص فيه ﷺ بقوله " دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها " .

أما إذا كانت بموضع يخشى عليها فيه من التعدى عليها لفساد الزمان وضعف الوازع الدينى عند أهله فلا شك أن القول بالتقاطها هو الأولى بالقبول ، كما حدث فى عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه ويكون التصرف فيها كما جاء فى المقدمات حيث قال : ما ذكرنا سابقا وأما الزمن الذى فسد فيه الناس فالحكم فيها أن تؤخذ فتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فإن لم يأت وأيس منه تصدق به عنه على ما فعله عثمان بن عفان لما دخل الناس فى زمنه من الفساد .

قال الدسوقى بعد أن ذكر هذا النص " لا يخفى أن المصلحة العامة تقتضى الآن ما صنع عثمان " (١).

رابعا : الحيوان المأكول والذى لا يمكنه الدفاع عن نفسه من صغار السباع كالفصيل والشاة والدجاجة نرى أن ما ذكره الحنابلة من تخيير الملتقط بين الأمور الثلاثة من أكله فور التقاطه توفيرا للنفقة عليه وحفظا لكامل ثمنه لصاحبه ، أو بيعه والاحتفاظ بثمنه دون الرجوع للحاكم ، أو ينفق عليه من ماله ثم يرجع بالنفقة على صاحبه وعلى الملتقط أن يفعل ما فيه المصلحة لصاحب اللقطة ، فإن استوت الأمور الثلاثة خير

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٤ص ١٢٢ ـ ١٢٣ .

بينها واختار واحدا منها ، ولا شك أن هذا هو الأولى بالقبول لتوافقه مع اختلاف الأحوال والظروف حين الاختيار بين أحد هذه الحلول الثلاثة .

وعلى هذا فما ذكره ابن حزم فى هذا الموضع من إباحة أكلها حتى لو جاء صاحبها لا يطالب بها موضع نظر ، حيث قال فهى حلال لمن أخذها سواء جاء صاحبها أو لم يجئ وجدها حية أو مذبوحة أو مطبوخة أو مأكولة لا سبيل له عليها .

بل صاحبها أولى بها إذا جاء ووجدها وعليه قيمة ما أنفق الملتقط إن كان قد أنفق شيئا عليها ، أو يأخذ فيمتها إن كانت قد أكلت ، أو بيعت لأن هذا هو ما يجب أن يفعله الملتقط وما يتفق مع مشروعية الالتقاط فإنه لحفظ مال الغير لا لضياعه على أصحابه .

خامسا : اللقطة التى تبقى فى يد الملتقط ويخشى عليها التلف إن تركت كالعروض والدراهم والدنانير وكانت مالا ذا قدر أو كان كثيرا فإن هذا لا اختلاف فى وجوب تعريفه حولا كاملا .

والله أعلم .

المبحث السابع

لقطة الحرم

المراد بالحرم هنا : هو حرم مكة المكرمة ، حرسها الله تعالى فقد جاء الحديث بخصوصية لقطتها وهى أنها لا تلتقط إلا للتعريف ولا يجوز التقاطها للتملك كغيرها من سائر الأموال التى توجد خارج نطاق الحرم .

قال النووى : لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها ، كما فى باقى البلاد بل لا تحل إلا لمن يريد أن يعرفها أبدا ولا يتملكها (١).

وحرم المدينة المنورة لا يدخل فى هذا الحكم ، قال الخطيب وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، فإنه ليس كحرم مكة ، بل هى كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور (٢).

ونظرا لأن أحاديث اللقطة جاءت عامة دون تخصيص للقطة الحرم فقد ورد الخلاف فى لقطة الحرم وذلك على قولين:

القول الأول : أنه لا فرق بين لقطة الحل والحرم فهما سواء فى جواز تملكها وإلى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة والقول المشهور فى مذهب المالكية ، وأحد القولين عند الشافعية (٣).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ص ٤٨٤ .

(٢) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٣ص ٢٨٥ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ص ٣٥ ، ونيل المآرب جـ١ص ١٨١ ، شرح الخرشى جـ٧ص١٢٥ ، مغنى المحتاج جـ٤ص ٤١٧ .

القول الثانى : أنها لا تلتقط إلا للتعريف ولا يحل تملكها ، وهو القول الصحيح فى مذهب الشافعية وأخذ به الظاهرية والباجى من المالكية .

يقول الرملى : لا تحل لقطة الحرم المكى للتملك ولو بلا قصد تملك ولا حفظ على الصحيح بل لا تحل إلا للحفظ أبدا ، ويقول ابن حزم : فإن كان ذلك فى حرم مكة حرسها الله تعالى أو فى رفقة قوم ناهضين إلى العمرة أو الحج عرف أبدا ولم يحل له تملكه ، وفى حاشية العدوى : قوله على المشهور مقابله للباجى من أن لقطتها لا تستباح بعد التعريف سنة وعليه تعريفها أبدا [1].

الأدلـــــــــة

وقد استدل كل فريق على ما هب إليه بالسنة ، والدليل العقلى .

استدل الفريق الأول من السنة : بعموم أحاديث اللقطة ومنها :

ما روى عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : أعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هى لك أو لأخيك أو للذئب ، قال فضالة الإبل قال مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .

---

(١) نهاية المحتاج جـ٥ص ٤٤٥ ، والمحلى لابن حزم جـ٧ص ١١١ ، وحاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٧ص ١٢٥ .

موضع الدلالة فيه قوله ﷺ : فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها جاء على عمومه من غير تفرقة بين لقطة الحل ولقطة الحرم ، قال الزرقانى : وفيه أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف ، لأن قوله شأنك بها تفويض إلى اختياره [1].

ويقول البهوتى : أو كانت اللقطة لقطة الحرم فتملك بالتعريف كلقطة الحل وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة لعموم الأحاديث [2].

واستدلوا بدليل عقلى : قالوا فيه لأنه أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة ، ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة [3].

واستدل أصحاب القول الثانى أيضا بالسنة والدليل العقلى:

أما دليلهم من السنة : فهو ما جاء فى البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل قبلى وإنها أحلت لى ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد من بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد .

وجه الدلالة فى قوله ﷺ ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد أى معرف جاء فى فتح البارى أن الحديث استدل به على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة [4].

---

(١) شرح الزرقانى على موطأ مالك جـ٤ص ٥٠ ـ ٥٣ .
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٢ص ٣٨٢ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ٦ص ٣٣٣ .
(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٥ص ١٠٩ ـ ١١١ .

وأما دليلهم العقلى : فيقول فيه الإمام الباجى ومن جهة المعنى أن مكة يردها الناس من كل أفق بعيد فهو فى تعريفها أبدا يرجو أن يصل الخبر إلى البلاد النائية ويتمكن لمن وصل إليه الخبر أن يرد الخبر لطلبها أو يستنيب فى ذلك [1].

وقد ناقش كل فريق الحديث الذى استدل به الفريق الآخر :

أما أصحاب الرأى الأول : القائلون بجواز تملكها بعد التعريف فقد ردوا على حديث " لا تحل ساقطها إلا لمنشد بأنه لا يمنع تملكها لأن المقصود به تأكيد التعريف وزيادة الاهتمام به وعدم سقوطه .

يقول الخطيب : والثانى ـ أى القول الثانى ـ تحل والمراد بالخبر تأكيد التعريف لها سنة لئلا يظن الاكتفاء بتعريفها فى الموسم لكثرة الناس فيه [2].

ويقول البهوتى : وقوله ﷺ : لا تحل ساقطتها إلا لمنشد متفق عليه يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاما وتخصصها بذلك لتأكدها لا لتخصيصها [3].

ويقول الإمام الزيلعى رضي الله عنه : ولا حجة له فيما روى ؛ لأنه لبيان أنه لا يسقط التعريف فيها باعتبار أنها للغرباء ظاهرا أو وهما فيقول أن مالكها قد ذهب فيأخذها من غير تعريف [4].

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس للإمام الباجى جـ٦ص ١٣٨ .
(٢) مغنى المحتاج جـ٢ص ٤٠٧ .
(٣) كشاف القناع جـ٤ص ٢١٨ .
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ٣ص ٣٠٧ .

وأما أصحاب الرأى الثانى : والذين منعوا تملكها فقد أجابوا على عموم الخبر بأنه لا يصح لأن التخصيص له فائدة ، جاء فى فتح الوهاب ، وفى رواية للبخارى : لا تحل لقطته إلا لمنشد أى لمعرف والمعنى على الدوام ، وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة للتخصيص [1].

ويفصل الإمام الماوردى الرد عليهم فيقول وفى المنشد تأويلان :

أحدهما : وهو قول أبى عبيد أنه صاحبها الطالب والناشد هو المعرف الواجد لها قال الشاعر :

يصيح للنبأة أسماعه إصاحة الناشد للمنشد

فكأن النبى ﷺ قال لا يحل لأحد أن يتملكها إلا صاحبها التى هى له دون الواجد .

والتأويل الثانى : وهو قول الشافعى : أن المنشد الواجد المعرف والناشد هو المالك الطالب وروى أن النبى ﷺ سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال أيها الناشد غيرك الواجد معناه لا وجدت كأنه دعا عليه ، فعلى هذا التأويل معنى قوله : لا تحل لقطتها إلا لمنشد أى لمعرف يقيم على تعريفها ولا يتملكها فكان فى كلا التأويلين دليل على تحريم تملكها ، ولأن مكة لما باينت غيرها فى تحريم صيدها وشجرها تغليظا لحرمتها باينت غيرها فى ملك اللقطة .

ولأن مكة لا يعود الخارج منها غالبا إلا بعد حول إن عاد فلم ينتشر إنشادها فى البلاد كلها فلذلك وجب عليه إدامة تعريفها " [2].

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ١ص ٢٦٤ .
(٢) الحاوى الكبير للإمام الماوردى جـ٨ص ٥ .

وبعد استعراض هذا كله يكون القول بعدم تملكها هو الأولى بالقبول : لظهور هذه الخصوصيات لها دون غيرها من اللقطة التى توجد فى أى مكان آخر ، وعلى ذلك فيكون التصرف فيها هو ما ذكره الإمام زكريا الأنصارى بقوله " وتلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم والسر فى ذلك أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون إليه فربما يعود مالكها أو نائبه [1].

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ١ص٢٦٤ .

الباب الثانى
أحكام اللقطة

تمهيد

إنتهينا فى الباب الأول من بيان أركان اللقطة وما يتعلق بها من الأمور الفقهية .

ونتناول فى هذا الباب الأحكام الخاصة باللقطة بعد اعتبارها مالا ضائعا تجب المحافظة عليه إلى حين رده الى صاحبه وهل يكون مضمونا من الملتقط أم لا ، ومتى يصح له تملكه وما مصير هذا التملك إذا ظهر صاحب اللقطة وطالب بردها من يد الملتقط ، وهل يصح الانتفاع بها وما حكم الانفاق عليها إذا احتاجت إليه .

وبناء على هذا فإن الأحكام الخاصة باللقطة : هى تعريفها وردها وضمانها وتملكها مع ما يترتب على وجودها فى يد الملتقط من الإنتفاع بها أو النفقة عليها .

ونتناول هذه الأحكام الأربعة فى أربعة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول

تعريف اللقطة

يقصد بالتعريف هنا أن يظهر الملتقط أن لديه لقطة حتى يمكن لصاحبها أن يسمع بها عنده .

أما التعريف الذى تقدم فى أول الكلام عنها فهو معرفة حقيقتها اللغوية والشرعية لمعرفة ما يعد لقطة فيصح التقاطه وما لا يعد منها فلا يجوز أخذه .

أما هنا فإن الأمر يتعلق بها من حيث ما يجب على الملتقط القيام به لمعرفة الناس أن عنده مالا ضائعاً ليكون ذلك سبيلاً إلى وصول صاحبها إليها .

والكلام فى تعريف اللقطة بهذا الاعتبار يكون متناولاً لها من حيث معرفة حكم التعريف ومدته وزمنه ومكانه وكيفيته ومن يقوم به ومن تلزمه مؤنة هذا التعريف .

ونتناول هذه الأمور السبعة فى سبعة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول

حكم التعريف

يقصد بالحكم هنا الوصف الشرعى للتعريف ، وهل هو واجب أم غير واجب .

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : وجوب التعريف وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو القول المختار فى مذهب الشافعية .

جاء فى مجمع الأنهر : ويعرفها أى يجب تعريف اللقطة ، وقال الآبى : ووجب تعريفه أى المال الملتقط سنة من حين أخذه ، وقال ابن قدامة : أما وجوبه فإنه واجب على كل ملتقط سواء أراد تملكها أو حفظها [1] ، فالتعريف واجب عندهم على إطلاقه أى سواء قصد التملك أو الحفظ .

القول الثانى : وهو للشافعية أن التعريف واجب إذا قصد التملك ، أما إذا قصد الحفظ ففى وجوبه وجهان : أصحهما : عند الإمام والغزالى وجوبه لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق ، والثانى : وبه قطع الأكثرون لا يجب قال النووى قلت الأول أقوى وهو المختار [2].

---

(١) مجمع الأنهر جـ١ص ٧٠٥ ، جواهر الأكليل للآبى جـ٢ص٢١٨ ، والمغنى لابن قدامة جـ٦ص ٣١٩ .

(٢) يراجع : روضة الطالبين للإمام النووى جـ٤ص٤٧٢ ـ ٤٧٣ .

الأدلـــــــــة

استدل الجمهور على وجوب التعريف مطلقاً سواء كان التقاطه للحفظ أو للتملك بالسنة والدليل العقلى .

أما دليل السنة : فأحاديث اللقطة ، ومنها : ما روى عن زيد بن خالد الجهنى ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله ﷺ حتى أحمرت وجنتاه أو أحمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها[1].

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ عرفها سنة جاء على إطلاقه ولم يفرق بين كون الالتقاط للحفظ أو للتملك .

وأما دليلهم العقلى فلهم أكثر من دليل :

الدليل الأول : قالوا فيه لأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط لأن بقائها فى مكانها إذا أقرب إلى وصولها إلى صاحبها أما بأن يطلبها فى الموضع الذى ضاعت فيه فيجدها ، وأما بأن يجدها من يعرفها وأخذه لها يفوت الأمرين فيحرم فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر .

الدليل الثانى : هو قولهم لأن التعريف واجب على من أراد تملكها فكذلك على من أراد حفظها فإن التمليك غير واجب فلا

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٥ص ١١٥ .

تجب الوسيلة إليه فيلزم أن يكون الوجوب فى المحل المتفق عليه لصيانتها عن الضياع عن صاحبها وهذا موجود فى محل النزاع [1].

واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بعدم وجوب التعريف فى حالة الالتقاط للحفظ بقولهم لأن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك [2].

ولاشك أن الأولى بالقبول هو وجوب التعريف مطلقاً بصرف النظر عن كونه التقط للحفظ أو التقط للتملك لأنه بغير التعريف لا يمكن الوصول إلى صاحبها والسكوت عن تعريفها بعد أخذها يعتبر كتمانا للحق وضياعاً للأمانة وهذا يخالف حكمة تشريعها من كونها طريقاً لحفظ الأموال على أصحابها ، جاء فى الشرح الكبير : لأن حفظها لصاحبها إنما فائدته إيصالها إليه وطريقه التعريف أما بقاؤها فى يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها فهو وهلاكها سيان ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز كردها إلى موضعها أو القاءها فى غيره [3].

---

(١) يراجع : المغنى لابن قدامة جـ٦ص ٣٢٠ .

(٢) شرح المحلى على المنهاج جـ٣ص ١٢٠ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٦ص ٣٤٣ .

المبحث الثانى

مدة التعريف

يقصد بمدة التعريف الوقت الذى حدده الشرع ليكون تعريف اللقطة فى خلاله باعتباره الوقت الذى يكفى لوصول الخبر إلى صاحبها فيعرف طريقه إلى ملتقطها .

ولما كانت السنة المشرفة قد حددت هذا الوقت بسنة فإن من الفقهاء من رأى أن هذا التحديد مخصوص بالمال الذى له بال ويأسف صاحبه لفقده ويطول سؤاله عنه نظراً لأهميته عنده أما ما كان دون ذلك فهو حقير فى نظر صاحبه فلا يحتاج إلى تعريفه عاما لأن ذلك لا يناسب قيمته .

وهذا الاتجاه نجده واضحا عند الحنفية والمالكية والشافعية وهناك اتجاه آخر وهو الأخذ بعموم الحديث وأن التعريف يكون سنة فى القليل والكثير وهذا هو رأى الحنابلة والظاهرية ، وبناء على هذا نتناول هذا المبحث فى مطلبين على الوجه الآتى :

المطلب الأول

اتجاه القائلين بالتفرقة

فى المدة بين القليل والكثير

وهذا قد أخذ به الحنفية والمالكية والشافعية ونوضح ذلك كما يلى :

أولاً : مذهب الحنفية :

يوضح الإمام الموصلى ﷺ رأى المذهب الحنفى فى هذا فيقول : " ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو المختار لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته " . وعن أبى حنيفة : إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وعن محمد التقدير بالحول من غير فصل لقوله ﷺ من التقط شيئاً فليعرفه حولا من غير فصل . وجه الأول : ما روى عن أبى بن كعب قال وجدت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته عنها فقال عرفها حولا والعشرة وما فوقها فى معناها من حيث وجوب القطع فى سرقة واستباحة الفرج ولا كذلك ما دونها ، وروى الحسن على أبى حنيفة إن كانت مائتى درهم فما فوقها يعرفها حولا وفوق العشرة إلى مائة درهم شهرا وفى العشرة جمعة وفى ثلاثة دراهم ثلاثة أيام وفى درهم يوما وإن كانت ثمرة ونحوها تصدق بها مكانها وإن كان محتاجا أكلها مكانها قدر لكل لقطة على قدرها فكأنه هو والأول سواء " [1].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى جـ٣ص٣٢ ـ ٣٣ .

ثانياً : مذهب المالكية :

بين الدسوقى خلاصة رأى المذهب فقال : " والراجح أن المال الملتقط إما تافه وهو ما دون الدرهم وإما كثير له بال وهو ما فوق الدينار وإما فوق التافه ودون الكثير الذى له بال وهو الدينار فأقل إلى الدرهم فالأول لا يعرف أصلا ، والثانى يعرف سنة ، والثالث يعرف أياماً حتى يغلب على الظن أن صاحبه تركه وللملتقط التصرف فيه بعد تلك الأيام على هذا القول لا بعد سنة [1].

ثالثاً : مذهب الشافعية :

بين الرملى ما تجب فيه السنة والحكمة من ذلك فقال ﷺ : " ويجب فى غير الحقير الذى لا يفسد بالتأخير أن يعرف سنة من وقت التعريف تحديداً للخبر الصحيح فيه لأن السنة لا تتأخر فيها القوافل غالباً وتمضى فيها الفصول الأربعة ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها ولو جعل التعريف أبداً لامتنع من التقاطها فكانت السنة مصلحة للفريقين"[2].

أما الذى لا تجب فيه السنة لقلته فقد بين حكمه الإمام الخطيب بقوله : " والأصح أن الحقير أى القليل المتمول ولا يقدر بشئ فى الأصح بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً لأن ذلك دليل على

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ص١٢٠ .

(٢) نهاية المحتاج للرملى جـ٥ص٤٤٠ .

حقارته وقدر بالدينار وقدر بالدرهم كما فى التنبيه لقول عائشة رضى الله تعالى عنها لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به وقدر بما لا تقطع فيه يد السارق لا يعرف سنة لأن فاقده لا يدوم على طلبه بخلاف الخطير ، والثانى يعرف سنة لعموم الأخبار ولأنها من جهات التملك فاستوى فيها القليل والكثير ، قال الأذرعى وهذا هو المذهب المنصوص وقول الجمهور [1].

هذا هو مضمون اتجاه القائلين بالتفرقة فى مدة التعريف بين القليل والكثير .

(١) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ٢ص ٤١٤ .

المطلب الثانى

اتجاه القائلين بعدم التفرقة

فى المدة بين القليل والكثير

أخذ الحنابلة والظاهرية بأن مدة تعريف اللقطة سنة كاملة سواء أكانت اللقطة قليلة أو كثيرة وذلك عملا بعموم نص الحديث الدال على شرعيتها حيث قال فيه رسول الله ﷺ عرفها سنة ولم يفرق بين قليلها وكثيرها .

ويمكن القول والله أعلم أن الحنابلة لم يفرقوا بين القليل والكثير لأن الكثير عندهم هو الذى يجب تعريفه وأما الشئ القليل فقد تقدم عند كلامهم على أنواع اللقطة عندهم أنه يجوز التقاطه ويملك بالتقاطه لأن همة أوساط الناس لا تتبعه .

أما الكثير فيجب تعريفه سنة بعد التقاطه مباشرة ، جاء فى الشرح الكبير : " إذا ثبت هذا فإنه يجب أن تكون هذه السنة تلى الالتقاط وتكون متوالية لأن النبى ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها والأمر يقتضى الفور ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليا لأن صاحبها فى الغالب إنما يطلبها عقيب ضياعها فيجب تخصيص التعريف به [1].

وأما مذهب الظاهرية فلأن أى مال عندهم يعتبر لقطة يجب أخذه لحفظه على صاحبه وبين ابن حزم مدة التعريف بقوله " فلا يزال كذلك سنة قمرية " [2].

(١) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٦ص ٣٤٤ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ٧ص ١١٠ .

والأولى بالقبول فى نظرنا هو ترجيح الاتجاه الأول بأن تكون مدة السنة كاملة للقطة ذات البال والتى يقضى الواقع بأن صاحبها يستمر فى البحث والسؤال عنها لأطول وقت لأهميتها له فاستمرار تعريفها فى هذه المدة الطويلة يكون سبيلاً لوصول صاحبها إليها .

أما الشئ اليسير فإن صاحبه لا يأسف عليه كثيراً وبالتالى فإنه ليس من المنتظر أن يستمر عاماً كاملا يسأل عنه فتكون الفترة المناسبة للسؤال عنه حسب قيمته هى نفس الفترة التى يجب على الملتقط أن يعرفها فيه مراعاة لمصلحة الطرفين كما هو الشأن فى المال الكثير حيث كانت السنة مناسبة له .

المبحث الثالث

زمن التعريف

يقصد بزمن التعريف الوقت المخصص له من كونه ليلا أو نهاراً وهل يكون متواليا أو متقطعاً وهذا يختلف عن مدة التعريف إذ المقصود بها الفترة الزمنية التى حددها الشرع ليكون التعريف خلالها وهى سنة كاملة أو أقل منها على نحو ما تقدم بيانه فى المبحث السابق .

وقد اختلفت وجهة نظر المذاهب الشرعية بخصوص نظام التعريف من حيث الوقت المناسب له وهل يكون متواليا أو متراخيا .

ونتناول ذلك فى خمسة مطالب على النحو الآتى :

المطلب الأول

زمن التعريف فى مذهب الحنفية

يرى الحنفية أن اختيار زمن التعريف متروك للعرف والعادة فالأمر فيه يختلف من مكان لآخر حسب ظروف كل بلد .

جاء فى فتح القدير : واعلم أن ظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضى تكرار التعريف عرفا وعادة وإن كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه ولو مرة واحدة ولكن يجب حمله على المعتاد من أنه يفعله وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة[1].

هذا وقد قال الإمام الولواجى يكتفى بالمرة الواحدة إنما يكون ذلك فى دفع الضمان عنه أما الواجب فإنه يذكرها مرة بعد أخرى .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥ص ٣٥٢ .

المطلب الثانى

زمن التعريف فى مذهب المالكية

مذهب المالكية ليس بعيداً عن مذهب الحنفية من حيث أنه يجب عليه أن يعرفها من وقت لآخر ولكنهم جعلوا أن يكون ذلك مقترنا بالجمع بينها وبين اشتغاله بأموره الخاصة .

يقول العلامة الباجى : " وصفة التعريف قال ابن نافع عن مالك يعرفها كل يومين أو ثلاثة وكلما يتفرغ ولا يجب عليه أن يدع التصرف فى حوائجه ويعرفها " [1].

جاء فى كفاية الطالب : " والتعريف يكون فى كل يومين أو ثلاثة مرة ، قال فى الحاشية هذا إذا تقادم الزمان وإلا فالتعريف أثر الالتقاط فى كل يوم " [2].

وإنما يجب أن يكون التعريف أكثر عقب التقاطها مباشرة ، لأن صاحبها يسأل عنها أكثر فى ذلك الوقت ، جاء فى شرح الموطأ : " قال العلماء يعرفها فى كل يوم مرتين ، ثم مرة فى كل أسبوع ثم فى كل شهر " [3].

ويقول العدوى فى حاشيته على الخرشى ويراد باليوم مطلق الزمن .

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس للباجى جـ٦ص ١٣٦ .

(٢) حاشية العلامة العدوى على كفاية الطالب الربانى جـ٢ص ٢٥٦ .

(٣) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك جـ٤ص٥١ .

المطلب الثالث

زمن التعريف عند الشافعية

فصل الشافعية هذه المسألة أكثر من غيرهم ولهم فى ذلك قولان :

القول الأول : وهو المشهور أن التعريف يكون على أربعة مراتب ذكرها الإمام البيجورى بقوله :

" **المرتبة الأولى** : أن يعرف كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا .

المرتبة الثانية : أن يعرف كل يوم طرفه أسبوعا أو أسبوعين .

المرتبة الثالثة : أن يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع .

المرتبة الرابعة : أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة ".

القول الثانى : وهو ضعيف وهو أنه يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة أشهر فيعرف كل يوم مرتين طرفيه ثلاثة أشهر ثم يعرف كل يوم طرفه مرة ثلاثة أشهر ، ثم يعرف كل أسبوع مرة ثلاثة أشهر ، ثم كل شهر مرة ثلاثة أشهر .

يقول البيجورى : " بعد ذكره للقولين ما ذكروه ليس متعينا بل الضابط المعتمد أن يكون التعريف بحيث لا ينسى أن

التعريف الثانى تكرار للأول بأن ينسب بعض مرات التعريف إلى بعض وإنما جعل التعريف فى الأزمنة الأول أكثر لأن تطلب المالك فيها أكثر .

هذا والمقصود بقولهم طرفى اليوم طرفى النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة لأنهما ليسا من أوقات إجتماع الناس بل من أوقات النوم والراحة غالبا [١].

يقول الخطيب : " ولو مات الملتقط أثناء المدة بنى وارثه على ذلك " ، كما بحثه الزركشى ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكى أنه الأشبه ، جاء فى الحاشية أى المشابه لغيره من المسائل المشترك فيها [٢].

---

(١) يراجع حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى جـ٢ص٥٧ .

(٢) حاشية الشيخ سليمان البجيرمى على الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٣ص ٢٧٩ .

المطلب الرابع

زمن التعريف عند الحنابلة

مذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية من حيث أنهم جعلوا التعريف نهارا فقط ، وجعلوه متواليا فى أول الأمر لقرب العهد بالتقاطها ، ولهم فى ذلك قولان ذكرهما الإمام البهوتى بقوله : " وطريقة التعريف فورا لأنه مقتضى الأمر ولأنه صاحبها يطلبها عقب ضياعها نهارا لأنه مجمع الناس وملتقاهم أول كل يوم قبل اشتغال الناس بمعاشهم أسبوعاً أى سبعة أيام لأن الطلب فيها أكثر ثم يعرفها عادة أى كعادة الناس فى ذلك وقيل يعرفها فى كل يوم أسبوعا فى كل أسبوع مرة شهرا ثم فى كل شهر مرة واختاره جماعة حولا من التقاطه (١).

وواضح أن القولين يتفقان فى أن التعريف فى الأسبوع الأول يكون كل يوم أما بعده فإنه على القول الأول متروك لعادة الناس وعلى القول الثانى يكون فى كل أسبوع مرة لمدة شهر وبعد ذلك يكون فى كل شهر مرة حتى تمام الحول .

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٢ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ .

المطلب الخامس

مقارنة بين زمن التعريف فى المذاهب الفقهية

تلك هى آراء المذاهب فى اختيار الزمن المناسب لتعريف اللقطة وظاهر أنه لا يوجد خلاف على أهمية الإكثار من التعريف عقب التقاطها مباشرة لأن صاحبها يهتم بالبحث عنها أكثر فى هذا الوقت لعله يصل إليها فى أسرع وقت خصوصاً إذا كانت شيئاً يتعلق بأمور حياته ولا يستغنى عنه .

وبالنظر فى وجهة نظر المذاهب على حسب ما تقدم نرى أن الأنسب لواقع الناس هو القول المشهور عند الشافعية لأن المراتب الأربعة المذكورة وفقا لهذا القول جعلت الاهتمام بالتعريف فيها أكثر مما قال به أى مذهب آخر وهذا يؤدى إلى سرعة وصول خبرها إلى صاحبها فيكون ذلك أقرب إلى عدم ضياعها عليه فيكون هذا القول هو الأولى بالقبول للعمل به .

المبحث الرابع

مكان التعريف

يقصد بمكان التعريف المواضع التى يتوقع وجود صاحب اللقطة فيها حتى يمكن الوصول إليه وهى بطبيعة الحال أماكن اجتماع الناس والمواضع المطروقة لهم ولا تعرف فى المناطق النائية كالصحراء إلا إذا كانت قد وجدت فيها .

ونصوص كتب الفقهاء المبينة لهذا الأمر قد اتفقت على بعض المواضع كأبواب المساجد والأسواق نظرا لحاجة الجميع فى الذهاب إليها واختلف بعضها عن بعض فى نص البعض على مواضع لم يتناولها غيره كما يتضح ذلك من خلال عرض وجهة نظر المذاهب بخصوص هذا الأمر .

ونتناول بيان آراء المذاهب الفقهية فى أربعة مطالب ، ثم نخصص الخامس منها للمقارنة بينها .

وبناء على هذا نتناول هذا المبحث على الترتيب التالى :

المطلب الأول

مكان التعريف عند الحنفية

يقول الكاسانى ـ رحمه الله ـ وأما مكان التعريف فالأسواق وأبواب المساجد لأنها مجمع الناس وممرهم فكان التعريف فيها أسرع إلى تشهير الخبر (١).

ولا يكفى عندهم أن يعرفها سراً بل لابد من إظهار التعريف يقول السرخسى : وأنه ينبغى أن يعرفها فى الموضع الذى وجدها ، لأن صاحبها يطلبها فى ذلك الموضع وحكى أن بعض العلماء وجد لقطة وكان محتاجا إليها فقال فى نفسه لابد من تعرفها ولو عرفتها فى المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى أنتهى إلى رأس بئر فدلى رأسه فى البئر وجعل يقول وجدت كذا فمن سمعتموه ينشد ذلك فدلوه على ، وبجنب البئر رجل يرفع شمله وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى أخذها منه ليعلم أن المقدور كائن لا محالة فلا ينبغى أن يترك ما التزمه شرعاً وهو أظهار التعريف (٢).

وقد نص الموصلى على جواز تعريفها في المسجد حيث قال : " والتعريف أن ينادى فى الأسواق والشوارع والمساجد من ضاع له شئ فليطلب عندى (٣).

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٦ص ٣٠٧ .

(٢) يراجع المبسوط للإمام السرخسى جـ١١ص ٦ ، ٧ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ص ٣٣ .

المطلب الثالث

مكان التعريف عند الشافعية

بين الإمام الرملى مكان تعريفها فقال : " فى الأسواق عند قيامها وأبواب المساجد عند خروج الناس منها ، لأنه أقرب إلى وجدانها ويكره تنزيها كما فى المجموع لا تحريماً خلافاً لجمع مع رفع الصوت بمسجد كانشادها فيه إلا المسجد الحرام كما قاله الماوردى والشاشى لأنه لا يمكن تملك لقطة الحرم ، فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فإن المعرف فيه متهم بقصد التملك وبه يرد على من الحق به مسجد المدينة والأقصى وعلى تنظير الأذرعى فى تعميم ذلك لغير أيام الموسم ونحوها من المحافل والمجامع ومحال الرجال وليكن أكثره بمحل وجودها ولا يجوز له المسافرة بها بل يدفعها لمن يعرفها بإذن الحاكم وإلا ضمن " (١).

وأما عن وجودها فى الصحراء فيقول فيه العلامة الخطيب " وإن التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إذ لا فائدة فى التعريف فى الأماكن الخالية فإن لم يرد ذلك ففى بلدة يقصدها قربت أو بعدت سواء أقصدها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى ولو بلدته التى سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان " (٢).

---

(١) نهاية المحتاج للرملى جـ٦ص٤٣٩ ـ ٤٤٠ .

(٢) مغنى المحتاج للخطيب جـ٢ص٤١٣ .

المطلب الرابع

مكان التعريف عند الحنابلة

لا يخرج رأى الحنابلة فى موضع التعريف عما سبق ذكره لأنهم لم يتوسعوا فى الكلام فيه كما فعل غيرهم على نحو ما تقدم بيانه .

يقول ابن قدامة : " مكانه أى التعريف هو الأسواق وأبواب المساجد والجوامع فى الوقت الذى يجتمعون فيه كأدبار الصلوات فى المساجد وكذلك فى مجامع الناس لأن المتصور إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها فيجب تحرى مجامع الناس ولا ينشدها فى المسجد لأن المسجد لم يبن لهذا" (١).

ويقول البهوتى : " وإن كان فى صحراء عرفها فى أقرب البلاد إليها " (٢).

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٦ص٣٢٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات جـ٢ص٣٨١ .

المطلب الخامس

مقارنة بين مكان التعريف

فى المذاهب الشرعية

بالنظر فى وجهة نظر المذاهب الفقهية بخصوص مكان التعريف نجد أن بعضهم قد توسع فى بيانه بالإشارة إلى موضع لم يذكره غيره من المذاهب كما هو واضح من كلام المالكية عن بيان حكم اللقطة التى توجد فى قرية أهل الذمة فإنها لا تدفع لهم إلا بالقطع واليقين أنها لهم وإلا أوقفت على سبيل التأبيد .

وقد نصت جميع المذاهب على وجوب تعريفها فى مجامع الناس كأبواب المساجد والأسواق مما لا غنى للناس عن الذهاب إليه للعبادة أو ضروريات الحياة لأن ذلك أسرع فى وصول خبرها إلى صاحبها .

أما التعريف داخل المسجد فقد نص الإمام الموصلى على جوازه فى الإختيار كما تقدم ذكره فى موضعه أما بقية المذاهب فإنهم قالوا بمنعه على سبيل الكراهة لأنه فيه تشويش على المصلين واستغلال للمساجد فى غير الغرض الذى بنيت من أجله وهى أنها مكان للعبادة فقط .

والدليل على ذلك ما روى عن أبى عبد الله مولى شداد ابن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا رد الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا " (١).

(١) سنن ابن ماجة جـ١ص٢٥٢ ، وانشاد الضالة أى طلبها ورفع الصوت بها .

ولا شك أنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا مانع منه لأن المسجد مكان لاجتماع الناس وفرصة لوجود صاحبها أو وجود من يخبره وهذا ما جعل الحنفية يجيزونه ، جاء فى نيل الأوطار : " وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فى المسجد بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولابد لهم منه (١) .

والله أعلم

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ص ١٥٧ .

المبحث الخامس

كيفية التعريف

يقصد بكيفية التعريف الأمور التى يجوز لواجد اللقطة أن يكشفها فى التعريف حتى ينبه الناس إلى حقيقة الشئ الذى وجده دون أن يكون فى ذلك معرفتها تفصيلا حتى لا يأتى غير صاحبها ويدعيها خصوصا إذا فسد الزمان وضعف الوازع الدينى عند أهله .

وقد تناولت كتب الفقه ما يجب إظهاره ويكون كافيا لهداية صاحبها إليها دون غيره من الناس .

وللفقهاء فى هذا الموضع أكثر من رأى فمنهم من يرى عدم ذكر الجنس بأن يقتصر على القول بأن شيئاً موجوداً عنده دون زيادة على ذلك ومنهم من قال بذكر الجنس وبعض الصفات ، وذهب البعض إلى ذكر الجنس دون الصفات فتحصل من ذلك ثلاثة أقوال وبيانها كما يلى :

القول الأول : وبه قال الحنفية والمالكية وهو الاقتصار على أن لديه مالاً ضائعاً دون ذكر جنسه مبالغة فى الحفاظ عليه لصاحبه .

جاء فى الاختيار بيان كيفية التعريف أن يقول من ضاع له شئ فليطلب عندى وهذا واضح فى عدم ذكر الجنس ، وجاء فى حاشية الشلبى " ولا يجب أن يعين ذهباً أو فضة خصوصا فى هذا الزمان " [1] هذا عند الحنفية .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ص٣٣ ، وحاشية الشلبى على تبيين الحقائق جـ٣ص٣٠٣ .

ونجد نفس الرأى عند المالكية يقول الدردير : " ولا يذكر المعرف وجوبا جنسها على المختار بل يذكرها بوصف عام كمال أو شئ وأولى عدم ذكر النوع والصنف لأن ذكر الجنس يؤدى أذهان بعض الحذاق إلى معرفة العفاص والوكاء باعتبار جرى العادة [1] .

القول الثانى : وهو أن يذكر الجنس وبعض الصفات وإليه ذهب الشافعية يقول الخطيب : " ويذكر ندبا بعض أوصافها كما يذكر جنسها فيقول من ضاع له دنانير أو عفاصها أو وكائها لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فإن استوفاها حرم عليه كما جزم به الأذرعى وضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزمه الدفع بالصفات ويفارق هذا ما مر فى أول الباب من أنه يجوز استيفاؤها فى الأشهاد لحصر الشهود وعدم التهمة [2] .

والمراد بقوله قد يرفعه إلى من يلزمه الدفع بالصفات بينه البجيرمى فقال أى إلى حاكم مذهبه الزام اللاقط دفع اللقطة لمن وصفها بصفاتها [3] .

وأما قوله ما مر فى أول الباب أنه يجوز استيفاؤها فى الأشهاد فهو إشارة إلى ما تقدم ذكره فى كلامنا فى كيفية الإشهاد على اللقطة وأن الشافعية لهم أكثر من قول فى الكيفية وأن أحدها هو الإشهاد على الصفات كلها لعدم تهمة الشهود من

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير جـ٤ص ١٢٠ ــ ١٢١ .

(٢) مغنى المحتاج للخطيب جـ٢ص٤١٣ .

(٣) حاشية الشيخ سليمان البجيرمى على الخطيب جـ٣ص٢٨٠ .

ناحية وحتى لا يتملكها الوارث من ناحية أخرى وذلك كله يؤدى إلى حفظها وعدم ضياعها مستقبلاً .

القول الثالث وبه قال الحنابلة : وهو أن يذكر الجنس دون زيادة على ذلك ، يقول ابن قدامة : " كيفية تعريفها فيذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دراهم أو دنانير أو ثياب أو نحو ذلك لقول عمر ﷺ لواجد الذهب قل الذهب بطريق الشام ولا يصفها لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها فلا تبقى صفتها دليلا على ملكها لمشاركة من يسمعه للمالك فى ذلك ولأنه لا يأمن أن يدعيها من سمع صفتها ويذكر صفتها التى يجب دفعها بها فيأخذها فتفوت على مالكها[1].

والأولى بالقبول فى نظرنا من هذه الأقوال الثلاثة هو الأخير منها وذلك لأن ذكر الجنس فقط لا يكشف حقيقة المال لغير صاحبه فإن ذكر الطالب صفاته وما يميزه عن غيره من بقية أفراد جنسه اطمأن الملتقط إلى أنه هو صاحبه فإذا قيل مثلا من ضاع له حيوان فأنواع الحيوان متعددة وصفات كل نوع وما يميزه عن غيره من بقية أفراده تختلف من حيوان إلى آخر باعتباره فردا من نوع وهذا يؤدى إلى أن يكون من يذكر صفاته الخاصة به هو صاحبه دون غيره فيكون هذا القول هو الأولى بالقبول للعمل به .

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٦ص ٣٤٥ .

المبحث السادس

القائم بالتعريف

لما كان تعريف اللقطة عملا واجبا لأنه يتوقف عليه واجب آخر هو ردها إلى صاحبها كان لابد من قيام شخص بهذا التعريف .

ونظراً لأن الملتقط هو المكلف بتعريفها فإنه لا خلاف على قيامه بهذا العمل ولكن إذا أراد أن يكلف غيره بالقيام بالتعريف فهل يجوز له ذلك أم لا وهل يحتاج إلى إذن الحاكم أم لا يحتاج إليه .

بالنظر فى كتب فقه المذاهب يتبين أنه لا خلاف بينهم فى إنابة غيره فى التعريف ولكن بعضهم اشترط إذن الحاكم وبعضهم لم يتعرض لذكر هذا الشرط .

ونستعرض هنا وجهة نظر المذاهب بخصوص هذه المسألة على النحو التالى :

<u>أولاً : مذهب الحنفية :</u>

لا مانع عندهم من إنابة غيره فى القيام بالتعريف ولكن بإذن الحاكم جاء فى البحر الرائق قال أبو الحسن له أن يأمر غيره ويعطيها حتى يعرفها يريد إذا عجز عن التعريف بنفسه أ.هـ فأفاد جواز الاستنابة فى التعريف لكن فى الحاوى القدسى لو دفعها إلى غيره بغير إذن القاضى ضمن قال

فى الحاشية وجاز دفعها إلى أمين ولـه استردادها منـه وإن هلكت فى يده لم يضمن كما فى المنية [1].

ثانياً : مذهب المالكية :

جاء فى الذخيرة قال اللخمى هو مخير بين تولى التعريف بنفسه أو يدفعها إلى السلطان إذا كان عدلا أو يدفعها إلى مأمون يقوم مقامه فيها أو يستأجر عليها من يعرفها قال ابن شعبان وله التعريف دون إذن الإمام [2].

ولا ضمان عليه إن اختار أمينا للتعريف فضاعت منه ، جاء فى الشرح الكبير بنفسه أو بمن يثق به أى بأمانته قال فى الحاشية قوله أو بمن يثق به أى بأمانته وإن لم يساوه فى الأمانة فإذا ضاعت ممن يثق به فلا ضمان والفرق بينه وبين ضمان المودع إذا أودع ولو أميناً أن ربها لم يعينه لحفظها بخلاف الوديعة [3].

ثالثاً : مذهب الشافعية :

اشترط الشافعية إذن الحاكم فى الاستنابة فى التعريف كما وضعوا شروطاً للمعرف جاء فى الروضة ليس للملتقط تسليم المال إلى غيره ليعرفه إلا بإذن الحاكم فإن فعل ضمن ذكره ابن كج وغيره ثم قال يشترط كون المعرف عاقلا غير مشهور بالخلاعة والمجون وإلا فلا يعتمد قوله ولا تحصل فائدة التعريف [4].

---

(١) البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين جـ٥ص ٢٥٦ .
(٢) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ١١١ .
(٣) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير للدردير جـ٤ص ١٢٠ .
(٤) روضة الطالبين للإمام النوى جـ٤ص ٤٧٤ .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

أجازوا النيابة فى التعريف لحصول الغرض بها قال ابن قدامة وللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه وله أن يستنيب فيه [1].

تلك هى وجهة نظر المذاهب فى القائم بتعريف اللقطة ، وهى كما تقدم لا يشترط إذن الحاكم فى النيابة عند المالكية والحنابلة بينما اشترط ذلك الحنفية والشافعية ولهذا قالوا بضمانه إذا أناب غيره بغير إذن الحاكم ، وبالنظر فى كتبهم يتبين أنه إذا أناب أمينا فقد اجتهد فلا ضمان عليه بعد ذلك إذا ضاعت وهذا واضح فى ما ذكره ابن عابدين من أنها إذا ضاعت من النائب الأمين فلا ضمان عليه وما اشترطه الشافعية من كونه عاقلاً غير مشهور بالخلاعة والمجون وهذا يقتضى كونه أمينا ملتقطا كان أو نائباً عنه .

والذى آراه راجحا :

هو جواز النيابة فى التعريف دون إذن الحاكم ولا ضمان بعد لك على الملتقط إذا اختار أمينا يثق به .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٦ص ٣٢٢ .

المبحث السابع

مؤنة التعريف

يقصد بمؤنة التعريف التكلفة التى يحتاجها من يقوم بالتعريف كمصاريف انتقاله إذا كان فى حاجة إلى التنقل حتى يكون التعريف مفيدا فى وصول الخبر إلى صاحب اللقطة .

فهل مؤنة التعريف تكون على الملتقط لأنه هو المكلف به أم على صاحبها لأن التعريف من أجل وصول خبرها إليه خلاف بين الفقهاء ونوضح وجهة نظرهم فى ذلك على النحو الآتى :

أولاً : يرى المالكية :

أن مؤنة التعريف تكون على الملتقط إن كان مثله يليق به أن يعرف بنفسه جاء فى جواهر الإكليل " ويعرفه بنفسه أى واجد المال أو بمن يثق أى يطمئن به قلبه ويعتقد أمانته وصدقه بغير أجرة أو بأجرة منها إن لم يعرف اللقطة مثله أى الملتقط لا زرائه به فإن كان مثله يعرفها فلا يستأجر عليها إلا من مال نفسه لأنه بالتقاطه كأنه التزم التعريف بنفسه [1].

فظاهر من النص أن الأجرة تكون منها إن كان أى الملتقط مثله لا يليق به التعريف وأن هذا القيد مراعى فى كون الأجرة منها، جاء فى حاشية الدسوقى : " أن قوله إن لم يعرف مثله هذا التقييد تبع فيه المصنف أى الشيخ خليل ابن الحاجب التابع لابن شاس كما قاله ابن عرفة وظاهر اللخمى عن ابن شعبان أن للملتقط

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأبى جـ٢ص ٢١٨ .

أن يدفعها لمن يعرفها بأجرة منها ولو كان من يلى تعريفها بنفسه إذا لم يلتزمه [1].

ثانياً : مذهب الشافعية :

فرق الشافعية فى هذا الموضع بين كون اللقط للحفظ أو للتملك جاء فى الإقناع " وعليه مؤنة التعريف أن قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقاً وإن لم يتملك لوجوب التعريف عليه فإن لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ أو أطلق ولم يقصد تملكا أو اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال أو على مالك بأن يرتبها الحاكم فى بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحظ للمالك فقط [2].

ثالثاً : مذهب الحنابلة :

أن مؤنة التعريف على الملتقط قال البهوتى وأجرة المنادى على الملتقط لأنه سبب فى العمل فكانت أجرته عليه كما لو اكترى شخصا يقلع له مباحاً ولا يرجع الملتقط بها أى بأجرة المنادى على رب اللقطة ولو قصد حفظها لمالكها خلافا لأبى الخطاب لأن التعريف واجب على الملتقط فكانت أجرته عليه [3].

وكون الأجرة على الملتقط عند الحاجة إليها فإن وجد متبرع بها فلا مانع من ذلك عندهم ويوضح ابن قدامة وجهة نظرهم فى

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ص ١٢٠ .
(٢) الاقتناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٣ص ٢٨٠ ـ ٢٨١ .
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٤ص ٢١٦ .

ذلك فيقول ولنا أن هذا أجر واجب على المعرف فكان عليه كما لو قصد تملكها ولأنه لو وليه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها فكذلك إذا استأجر عليه لا يلزم صاحبها شئ ولأنه سبب لملكها فكان على الملتقط كما لو قصد تملكها (١).

تلك هى وجهة نظر المذاهب فى مؤنة التعريف والذى يبدو لنا أن لا خلاف بين المالكية والحنابلة فى أن الأصل أن مؤنة التعريف تكون على الملتقط سواء قصد الحفظ أو التملك وإنما الخلاف أنه فى حالة الاحتياج إلى الأجرة فإنها تكون على الملتقط عند الحنابلة لأن التعريف واجب عليه وأما المالكية فقد قيدوا كون الأجرة منها إذا كان مثله لا يليق به أن يعرف بنفسه .

وأما الشافعية فقد فصلوا القول فى هذا الموضع بجعلهم الأجرة على الملتقط إن قصد التملك وإن لم يتملك بعد ذلك بالفعل وذلك لأن ظاهر الأمر أنه يعرف لمصلحة نفسه فى هذه الحالة وأما إذا قصد الحفظ لصاحبها فإن التعريف لا تكون مؤنته عليه لأن الحظ فى ذلك للمالك فقط .

والذى آراه راجحاً :

هو ما ذهب إليه المالكية من أنه إذا كان لا يليق أن يعرف بنفسه واحتاج إلى الأجرة فإنها تحسب منها لأن تعريفها لمصلحة صاحبها ولا مصلحة للملتقط حتى يلتزم بهذه المؤنة .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٦ص ٣٢٢ .

الفصل الثانى

رد اللقطة

لما كان الهدف من أخذ اللقطة وتعريفها هو حفظها من الضياع على صاحبها إلى حين ردها إليه كان لابد من معرفة الأحكام الخاصة بردها حتى يأتى الرد صحيحا لا شك فيه أن صاحبها هو الذى تم تسليمها إليه .

والأمور التى يتوصل بها إلى أن صاحبها هو الذى جاء يطلبها هى معرفة الأوصاف الخاصة بها كالعفاص والوكاء وقدرها بمعيارها الشرعى فهل يكفى الوصف لأخذها أم لابد من البينة التى تشهد لمدعيها أنه صاحبها وهل مؤنة الرد عند الحاجة إليها تكون على صاحبها أم على الملتقط وإذا كانت اللقطة قد حصل لها نماء وزيادة فلمن تكون هذه الزيادة .

وبناء على هذا التقديم فإننا نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

نخصص أولها للرد بالوصف .

وثانيها للرد بالبينة .

ونتكلم فى المبحث الثالث عن مؤنة الرد .

وفى الرابع عن حكم رد نماء اللقطة .

وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول

الرد بالوصف

يقصد بالوصف الأمور التى تميز الشئ عن غيره كالعفاص والوكاء والوزن مثلا إذا كان الشئ مما يوزن ونحو ذلك مما يفهم منه أن من ذكر ذلك هو صاحب الشئ الملتقط لخبرته به فى ظاهر الأمر غير أن الوصف قد يأتى به شخص واحد مدعياً ملكيته للقطة وقد يأتى اثنان ويصفان الشئ الملتقط ويهدف كل منهما من وراء ذلك لأخذه دون صاحبه فلمن تكون اللقطة فى هذه الحالة .

سوف نتناول ذلك فى مطلبين :

نجعل أولهما لبيان حكم الرد بالوصف إذا كان من شخص واحد ، وثانيهما لمعرفة حكم الرد إذا وصفها شخصان وذلك كما يلى :

المطلب الأول

حكم الرد بالوصف إذا كان من شخص واحد

إذا جاء من يدعى ملكية المال الملتقط وأتى بالوصف المميز له فما هو الوصف الذى يكفى ذكره للاطمئنان إلى أنه صاحب المال الملتقط وما حكم الرد بالوصف فى هذه الحالة .

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب الرد بالوصف وإليه ذهب المالكية والحنابلة .

القول الثانى : يستحب الرد بالوصف وبه قال الشافعية .

القول الثالث : إباحة الرد بالوصف وهو مذهب الحنفية .

أما أصحاب القول الأول فإنهم مع اتفاقهم على وجوب الرد فى هذه الحالة فإنهم اختلفوا فى الوصف الذى يكفى لوجوب الرد .

فيرى المالكية الاكتفاء بذكر العفاص والوكاء دون غيرهما من الصفات الأخرى لوجوب الرد يقول ابن عبد البر : " وتدفع اللقطة إلى متعرفها إن عرف عفاصها ووكائها وإن لم يعرف عدد دنانيرها ودراهمها ولا صفة سكنها "[١].

واعطائها لمن عرف العفاص والوكاء وتقديمه على من عرف الوزن والعدد هو القول المعتمد فى المذهب جاء فى الشرح الصغير " وردت اللقطة وجوباً بمعرفة العفاص بكسر العين المهملة طُرفها من خرقة صرت بها أو كيس ومعرفة الوكاء بالمد الخيط الذى ربطت به وقضى له أى لمن عرفهما على ذى العدد والوزن أى على من عرفهما دون العفاص والوكاء بيمين وأما من عرف العدد فقط أو الوزن فقط فيقضى لمن عرف العفاص والوكاء بلا يمين [٢] هذا عن رأى المالكية .

أما الحنابلة فإنهم اشترطوا لوجوب الرد معرفة العفاص والوكاء وقدرها بمعيارها الشرعى والجنس والصفة التى تتميز بها وحتى لونها ونوعها ذكر البهوتى العلة فى ذلك فقال لأن دفعها إلى ربها يجب بما ذكر فلابد من معرفته نظراً إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولائه إذا عدم ذكر ذلك فلم يبق سبيل إلى معرفتها[٣].

---

(١) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر ص٤٢٥ .

(٢) يراجع الشرح الصغير للدردير جـ٢ص ٣٢٢ .

(٣) يراجع كشاف القناع للبهوتى جـ٤ص٢١٩ ـ ٢٢٠ .

القول الثانى للشافعية : أن الرد بالوصف مستحب وليس واجباً والوصف عندهم يكون مستوفياً ، يقول الماوردى رضي الله عنه " وإن أصاب فى جميع صفاتها من العفاص والوكاء والجنس والنعت والعدد والوزن فإن لم يقع فى نفسه صدقه لم يدفعها إليه وإن وقع فى نفسه أنه صادق أفتيناه يدفعها إليه جوازا لا واجباً " (١) .

وقد فسر الجواز بالندب يقول الخطيب وإن وصفها مدعيها وهو واحد بما يحيط بجميع صفاتها وظن ملتقطها صدقة جاز له الدفع إليه جزما عملا بظنه بل نص الشافعى على استحبابه (٢).

القول الثالث : إباحة الرد بالوصف وهو قول الحنفية جاء فى الهداية أن المراد بالوصف العلامة حيث قال والعلامة مثل أن يسمى وزن الدراهم وعددها ووكائها ووعائها (٣).

بيَّن الموصلى وجهة نظرهم فى العمل بالإباحة فقال " يجوز له الدفع عند العلامة لقوله ﷺ " فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكائها فادفعها إليه ، فحملناه على الإباحة جمعا بينه وبين الحديث المشهور البينة على المدعى (٤).

ويأخذ الملتقط فى هذه الحالة كفيلاً من صاحب اللقطة قال الكمال " إذا دفعها بالعلامة فقط يأخذ منه كفيلاً استيثاقاً قال المصنف وهذا بلا خلاف لأنه يأخذ الكفيل لنفسه " (٥).

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى جـ٨ص٢٣ .
(٢) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ٢ص٤١٦ .
(٣) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى جـ٢ص١٣١ .
(٤) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ص٣٥ .
(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥ص٣٥٧ ــ ٣٥٨ .

تلك هى آراء المذاهب فى هذه المسالة وبعد النظر فيها على نحو ما تقدم بيانه يمكن القول بترجيح رأى المذهب الحنفى وهو إباحة الدفع بالوصف مع أخذ الكفيل من مدعى اللقطة وذلك عملا بالأحوط إذا ظهر أنه غير صاحبها وتوصل إلى صفتها أو كان قد رآها عند صاحبها فعرفها وجاء لأخذها فوجود الكفيل يضمن عدم ضياعها على صاحبها لأن الرجوع سيكون على الكفيل إذا ظهر أن الذى أخذها ليس هو صاحبها .

المطلب الثانى

حكم الرد إذا وصفها شخصان

إذا جاء شخصان وأدعى كل منهما ملكية اللقطة وأتى بالوصف المميز لها فإلى أى منهما تدفع .

تناولت كتب الفقه هذه المسألة واختلفت وجهة نظرهم فمنهم من قال تقسم بينهما ومن قائل بإجراء القرعة فمن خرجت له أخذها وغير ذلك مما يعرف عند بيان آراء العلماء فى ذلك ونتناوله على النحو الآتى :

أولاً عند الحنفية : لم يتوسعوا مثل غيرهم فى تناول هذا الأمر بل اقتصر القول عندهم بأن من اكتملت أوصافها عنده أخذها وإلا دفعت لهما معاً جاء فى البحر الرائق " بأنه أصابا فى علامات اللقطة كلها فظاهره أنه شرط ولم أر حكم ما إذا بين كل من المدعيين علاماتها وأصابا وينبغى أن يحل الدفع لهما " (١).

ثانياً : عند المالكية يبين الإمام الدردير حكم اختلافهما فى الوصف فيقول رضي الله عنه " ولو اختلف اثنان فى أوصاف اللقطة قضى أى لمن عرف الثلاثة وهى العفاص والوكاء والعدد على ذى العدد والوزن بغير يمين وكذا لمن عرف الأولين فقط وهما العفاص والوكاء على ذى العدد والوزن بيمين فى هذه (٢).

وأما إذا وصفها شخص وقبضها ثم جاء آخر فوصفها فقد ذكر حكم ذلك الإمام الدسوقى فقال " إن اللقطة إذا وصفها شخص

(١) البحر الرائق جـ٥ص٢٦٤ .
(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير مع حاشية الدسوقى جـ٤ص١١٨ .

وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها إنفصالا يمكن معه إشاعة الخبر بأن لم يتفصل بها أصلا أو انفصل بها لكن لا يمكن معه إشاعة الخبر لواصف ثان ثم جاء شخص آخر فوصفها بوصف مثل وصف الأول فى كونه موجباً لاستحقاقها سواء كان وصف الثانى عين وصف الأول أو غيره حيث لا يقضى لأحدهما على الآخر بوصفه فإن كل واحد منهما يحلف أنهما له وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل أما لو كان الأول انفصل بها إنفصالا يمكن معه إشاعة الخبر للثانى أو فشا الخبر قبل انفصاله بها فلا شئ للثانى لاحتمال أن يكون سمع وصف الأول أو رآها معه فعرف أوصافها " (١).

ثالثاً : مذهب الشافعية : لو وصفها أكثر من واحد فلا تدفع إلا لمن له حجة ومنها البينة يقول الخطيب أن تعدد الواصف لم يدفع إلا بحجة فإن دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت إليه عملا بالحجة فإن تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له قال فى الحاشية ومحل تضمين اللاقط إذا دفع بنفسه لا أن ألزمه به الحاكم ثم فسر قوله والقرار على المدفوع أى لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه إن لم يقر له بالملك فإن أقر له لم يرجع مؤاخذة له بإقراره (٢).

رابعاً : مذهب الحنابلة : بيَّن الإمام البهوتى رأى المذهب فى ذلك فقال : " وإن وصفها أى اللقطة ثان قبل دفعها للأول أفرع بينهما ودفعت إلى قارع بيمينه نصا ثم قال وإن وصفها ثان بعده

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٤ص١١٨ .
(٢) حاشية البجيرمى على الإقناع للشربينى الخطيب جـ٣ص٢٨١ .

أى بعد دفعها لمن وصفها قبله فلا شئ للثانى لأن الأول استحقها بوصفها وعدم المنازع له فيها حين أخذها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضى انتزاعها منه وإن أقام اخر بينة أنها له بعد أن أخذها الأول بالوصف أخذها الثانى من واصف لقوة البينة على الوصف ولاحتمال رؤية الواصف لها عند من أقام البينة "[1].

تلك هى وجهة نظر المذاهب فى ظهور أكثر من واصف للقطة مدعياً ملكيتها .

والذى آراه راجحاً أنه إذا أخذها الأول بالوصف المبين لها فلا تؤخذ منه إلا بدليل أقوى من الوصف وهو البينة .

أما إذا وصفها شخص ثان قبل دفعها للأول ولا بينة لواحد منهما فإنه يقرع بينهما وتدفع إلى صاحب القرعة بيمينه لأن هذا هو الطريق المرجح له فى هذه الحالة وعلى ذلك فمذهب الحنابلة فى هذا الموضع هو فى نظرنا الأولى بالقبول والعمل به .

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٢ص٣٨٤ ـ ٣٨٥ .

المبحث الثانى

الرد بالبينة

البينة هى الشهادة وهى طريق لوصول الحق إلى صاحبه إذا توافرت شروطها الواجبة شرعا .

والشهادة كطريق لإثبات ملكية اللقطة أختلف فيها بين الفقهاء ونتناول ذلك فى مطلبين أولهما لبيان حكم الرد بالبينة وثانيهما لحكم الرد عند تعارض البينتين وذلك على الوجه التالى :

المطلب الأول

حكم الرد بالبينة

أختلف الفقهاء فى وجوب الرد بالبينة أو عدم وجوبه على قولين :

القول الأول : عدم وجوب الرد بالبينة والاكتفاء بالوصف وبه قال المالكية والحنابلة جاء فى الإشراف إذا جاء طالب اللقطة وأعطى علامة العفاص والوكاء دفعت إليه بغير بينة ويقول البهوتى فمتى جاء طالبها ولو بعد الحول فوصفها لزم دفعها إليه إن كانت عنده ولو بلا بينة ولا يمين " [1].

القول الثانى : وجوب الرد بالبينة وإليه ذهب الحنفية والشافعية جاء فى مجمع الأنهر : " ولا يجب دفع اللقطة إلى مدعيها إلا ببينة

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى جـ٢ص٦٧٩ ، وكشاف القناع للبهوتى جـ٤ص٢٢ .

ويقول الماوردى فإن أقام البينة العادلة على ملكها وجب تسليمها له"[1].

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد معارضة الأصل فى اشتراط الشهادة فى صحة الدعوى بظاهر الحديث فمن غلب الأصل قال لابد من البينة ومن غلب ظاهر الحديث قال لا يحتاج إلى بينة [2].

والحديث الذى أشار إليه ابن رشد هو قوله ﷺ عرف عفاصها ووكائها ولم يذكر البينة .

الأدلـــــــــة

استدل القائلون بعدم وجوب البينة فى ردها بالسنة والدليل العقلى .

أما دليل السنة : ما روى عن أبى بن كعب فى حديث اللقطة أن النبى ﷺ قال عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها إياه وإلا فاستمتع بها [3].

وجه الدلالة : أنه لم تذكر فيه البينة يقول ابن قدامة ولم يذكر البينة فى شئ من الحديث ولو كانت شرطا للدفع لم يجز الإخلال به ولا أمر بالدفع بدونه [4].

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ١ص٧٠٨ ، والحاوى الكبير للماوردى جـ٨ص٢٣ .
(٢) بداية المجتهد جـ٢ص٣٠٦ .
(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ص٣٣٩ .
(٤) المغنى لابن قدامة جـ٦ص٣٣٦ .

وأما الدليل العقلى فقالوا فيه أن الأغلب من حالها لا يأتى بصفتها إلا صاحبها ومن جهة المعنى أنه لا يقدر أحد أن يشهد على كل ما معه من ماله وما يخرج به من نفقته فلو لم ترد لقطة إلا على من يقيم بها بينة لذهب أكثر ذلك بل جميعه فلا يكاد أن يقوم شئ منه ببينة [1].

واستدل القائلون بوجوب البينة للرد أيضا بالسنة ودليل عقلى .

أما دليلهم من السنة : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه [2].

وجه الدلالة منه أنها دعوى تحتاج إلى بينة قال الكمال والمدعى هنا صاحب اللقطة فعليه البينة [3].

وأما دليلهم العقلى : فقد قالوا فيه : " أن اليد حق مقصود كالملك حتى إن غاصب المدبر يضمن قيمته ولم يفوت غير اليد فيكون مثله لا يستحق إلا بالبينة .

المناقشة

وقد ناقش كل فريق ما استدل به الفريق الآخر على النحو التالى :

ناقش القائلون بوجوب البينة حديث أبى بن كعب **بأن الأمر فيه** بالدفع بالصفة هو أمر إباحة من أجل الجمع بين الأدلة قال فى

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى جـ٦ص١٣٦ .
(٢) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى جـ٦ص٨٧ .
(٣) فتح القدير جـ٥ص٣٥٧ .

البحر وهذا للإباحة عملا بالحديث المشهور وهو قوله ﷺ البينة على المدعى [1].

جاء فى البناية أن قوله ﷺ " ادفعها إليه لو لم يحمل على الإباحة وحمل على الوجوب لزم التعارض على وجه يلزم التنافى وهو الاستحقاق وعدمه والأصل فى التعارض الجمع عملا بالدليلين [2].

أما دليلهم العقلى وهو أن صاحب اللقطة فى الأغلب هو الذى يأتى بوصفها فقد أجيب عنه بأن العلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لأن الإنسان قد يقف على مال غيره وقد يخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها [3].

وأما تعذر الشهادة وإن اشتراطها يؤدى إلى ضياع اللقطة على صاحبها فالجواب عنه أن صاحب اليد وهو الملتقط إنما ينازعه فى اليد لا فى الملك لأنه لا يدعيه فكانت منازعته من وجه دون وجه فيشترط ما هو حجة من وجه لا من كل وجه وفى الوصف المطابق ذلك فاكتفى به ولا يشترط البينة لعدم المنازعة من الوجهين جميعا [4].

وأما أدلة القائلين بوجوب الرد بالبينة فقد نوقشت كما يلى :

أولا : نوقش استدلالهم بحديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وأن صاحب اللقطة مدع فيجب عليه أن يأتى ببينة فقد أجيب عنه بأكثر من وجه .

---

(١) البحر الرائق جـ٥ص٢٣٦ .
(٢) البناية فى شرح الهداية جـ٦ص٧٨٦ .
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٣ص٣٠٦ .
(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥ص٣٥٧ .

قيل إن حديث أبى بن كعب مخصص لعموم حديث البينة على المدعى [1] ، وقال صاحب المغنى إن البينة تختلف وقد جعل النبى ﷺ بينة مدعى اللقطة وصفها فإذا وصفها فقد أقام البينة [2].

ثانياً : نوقش دليلهم العقلى وهو قياس الملتقط على الغاصب فى وجوب الاستحقاق بالبينة فقد أجيب عنه بأن قياس اللقطة على المغصوب غير صحيح فإن النزاع ثم فى كونه مغصوباً والأصل عدمه وقول المنكر يعارض دعواه فاحتيج إلى البينة وهاهنا قد ثبت كون هذا المال لقطة وأن له صاحبا غير من هو فى يده ولا مدعى له إلا الواصف وقد ترجح صدقه فينبغى أن يدفع إليه .

وبالنظر فى الأدلة المتقدمة وما ورد عليها من مناقشات أرى ترجيح من قال عدم وجوب البينة وذلك لأن حديث البينة على المدعى عام وأحاديث اللقطة الموجبة للرد بالوصف تخصصه لكونها واردة على شئ بعينه ولأن الملتقط لا يدفع اللقطة إلا لمن ظن صدقه فى وصفها ولأنه إذا كان الأصل هو الرد بالبينة فإن هذا موضع ضرورة جاء فى المعونة لأن الضرورة قد تدعوا إلى ذلك وإلا أدى إلى أن لا يصل أحد إلى ما يضيع من ماله لأنه لا يمكنه الإشهاد على ضياعه والبينات مترتبة فى الأصول على حسب الأشياء المشهود فيها فيجوز فى الضرورة ما لا يجوز فى غيرها [3] .

---

(١) شرح الزرقانى على موطأ مالك جـ٤ص ٥١ .
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٦ص٣٣٧ .
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب البغدادى جـ٢ص١٢٦٣ .

المطلب الثانى

حكم الرد عند تعارض البينتين

ما تقدم ذكره فى المطلب السابق هو بيان الحكم فى حالة مجئ صاحب اللقطة بوصفها وهل يطلب منه بعد ذلك البينة أم لا.

أما إذا أدعاها اثنان ولكل منهما بينة تشهد له بملكيتها فلمن تكون منهما .

اختلفت وجهة نظر المذهب فى حالة ظهور هذه الحالة ونعرض لها على الوجه الآتى :

أولا : مذهب الحنفية : يرى الحنفية أنه عند التعارض تقسم اللقطة بينهما حيث لا مرجح ، جاء فى اللباب " وإذا ادعى اثنان عينا فى يد آخر وكل واحد منهما يزعم أنها له وأقام البينة قضى بها أى بالعين المدعى بها بينهما نصفين لاستوائهما فى سبب الاستحقاق وقبول المحل للاشتراك [1].

وقد استدلوا على ذلك بما روى عن أبى موسى أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين [2].

ثانيا : مذهب المالكية : ذكر الإمام الخرشى رأى المالكية فى ذلك فقال أن اللقطة إذا أقام شخص بينة أنها له وأقام الآخر ببينة أنها له وتكافأتا فى العدالة ولم تؤرخ واحدة منهما فإنها تقسم بينهما

(١) اللباب فى شرح الكتاب للدمشقى جـ٤ص٣٢ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ص ٣٠٠ .

بعد الحلف فإن أرختا إلا أن تاريخ إحداهما سابق على تاريخ الأخرى فإنه يعمل بالتاريخ السابق .

جاء فى الحاشية : وإنما قدمت السابقة فى التاريخ لأنها شهدت له بثبوت الملك والثانية تشهد أيضا بذلك لكن الأولى لما أثبتت شيئاً الأصل بقاؤه ولا ينقل عنه إلا ببينة تشهد بنقله عنه عمل بها [1].

أما إذا كانت إحداهما مؤرخة والثانية غير مؤرخة فقد بين حكمهما الإمام الدسوقى فقال إن البينتين إذا أرخت إحداهما دون الأخرى فإن اللفظة تكون لصاحب المؤرخة هذا إذا تكافأتا فى العدالة كما هو الموضوع أو كانت المؤرخة أعدل بل ولو كانت التى لم تؤرخ أعدل لأن ذات التاريخ تقدم على الزائدة فى العدالة عند التعارض [2].

ثالثاً : مذهب الشافعية : يقول الإمام النووى " إذا ادعاها اثنان وأقام كل واحد بينة أنها له ففيه أقوال التعارض " [3].

ويفصل العلامة الخطيب تلك الأقوال فيقول : " إذا ادعيا أى كل منهما عينا فى يد ثالث وهو منكر لها وأقام كل منهما بينة بها أى مطلقتى التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة سقطتا لتناقض موجبهما فأشبها الدليلين إذا تعارضا ولا مرجح فعلى هذا كأن لا بينة ويصار إلى التحالف فيحلف كل منهما يمينا فإن رضيا بيمين واحدة فالأصح المنع كما فى الروضة خلافاً لجزم الإمام بالجواز وإن رجحه السبكى وفى قوله تستعملان أى

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل مع حاشية العدوى جـ٧ص١٢٢ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ص١١٩ .
(٣) روضة الطالبين جـ٤ص٤٧٨ .

البينتان صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان فعلى هذا تنزع العين ممن هى فى يده لاتفاق البينتين على أنها ليست لواحد معين ثم يفعل بها على هذا القول الأقوال الآتية ففى قول تقسم بينهما أى يكون لكل نصفها وفى قول يقرع بينهما وترجح من خرجت قرعته وفى قول توقف أى العين بينهما حتى يبين الأمر فيهما أو يصطلحا على شئ لأنه إن أشكل الحال فيما يرجى انكشافه فيوقف " (١).

رابعا : مذهب الحنابلة : لم يفصل الحنابلة القول فى هذه المسألة كما فعل المالكية والشافعية بل اقتصر الكلام عندهم على الأخذ بالقرعة مع الحلف قال البهوتى : " أما بينتين باللقطة أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فمن قرع أى خرجت له القرعة حلف أن اللقطة له لاحتمال صدق صاحبه وأخذها لأن ذلك فائدة القرعة (٢).

تلك أقوال المذاهب في حالة تعارض البينتين فى ملكية اللقطة والرأى الذى اقتصر عليه الحنابلة هو أحد الأقوال الثلاثة التى تقدم ذكرها عند الشافعية .

وبالنظر فى كل ما تقدم يترجح لنا وجهة نظر المالكية نظرا لأن التفصيل الذى تقدم ذكره على نحو ما بين فإنه عند العمل به يجعل من المستبعد وصولها إلى غير صاحبها على جهة القطع واليقين .

(١) مغنى المحتاج للخطيب جـ٤ص ٤٨٠ .
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٤ص ٢٢١ .

المبحث الثالث

مؤنة الرد

يقصد بمؤنة الرد التكلفة التى قد تحتاجها اللقطة حتى يمكن وصولها إلى صاحبها وذلك كاحتياجها إلى النقل إلى مكان صاحبها فهل تكون المؤنة على الملتقط لأنه هو المكلف بتسليمها إلى صاحبها أم تكون على صاحبها لأن ذلك كان من أجل وصول حقه إليه .

اختلفت وجهة نظر المذاهب الشرعية بخصوص هذه المسألة ونستعرض ذلك على الوجه الآتى :

أولا : يرى الحنفية أن صاحب اللقطة لا شئ عليه فى ردها إلا أن يتطوع بذلك يستوى فى ذلك عندهم أن يكون الملتقط مالا أو ضالة وهما نوعا اللقطة على حسب ما تقدم بيانه عند تعريف اللقطة عندهم وعلى ذلك فالمؤنة على الملتقط ، جاء فى الاختيار وليس فى رد اللقطة والضالة والصبى الحر شئ واجب لأنه متبرع فى الرد فإن أعطاه المالك شيئا فحسن ثم قال وعن الكرخى فى اللقطة إذا قال من وجدها فله كذا فله أجر مثله لأنها إجارة فاسدة (١).

ثانيا : يرى المالكية أن مؤنة الرد لا تكون على المالك إلا إذا كان الملتقط قد وظف نفسه لهذا العمل فإن أتى بها فله أجر مثله يقول ابن عبد البر " ومن لم ينصب نفسه لأخذ الإباق والضوال فلا أجرة له ومن عرف بذلك أعطى أجر مثله على قدر نصبه وما يستحق فى حفظه " (٢).

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى جـ٣ص٣٤ .
(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر ص٤٢٧ .

ثالثا : فصل الشافعية فى هذا الموضع بين كون الرد قبل التملك أو بعده يقول الماوردى فلو عرف الواجد صاحبها وجب عليه إعلامه بها ثم ينظر فإن كان ذلك قبل تملكها فمؤنة ردها على صاحبها دون الواجد كالوديعة وإن كان قصد أن يتملكها فمؤنة ردها عليه دون صاحبها لبقاءها على ملكها ما لم تصل إلى يد صاحبها [1].

رابعا : مذهب الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى أن مؤنة الرد تكون على ربها قياسا على الوديعة قال البهوتى ومؤنة الرد أى رد اللقطة لمالكها إن احتيج إليها على ربها لأنها أمانة بيد الملتقط كالوديعة[2].

تلك هى وجهة نظر المذاهب فى مؤنة الرد ولا شك أن مذهب الحنابلة فى هذا الموضع هو الأولى بالقبول فإن صاحب الشئ هو الذى يكلف بما يلزم هذا الشئ من نقل حتى يصل إليه أو غير ذلك مما يحتاجه لأنه هو المستفيد منه دون غيره أما الملتقط فإنه قد كلف نفسه بأخذها والمحافظة عليها حتى لا تضيع على صاحبها فليس من المعقول بعد ذلك أن تكون عليه مؤنة وصولها إلى صاحبها إن كانت فى حاجة إلى تكلفة فى نقلها .

(١) الحاوى الكبير للماوردى جـ٨ص١٥ ، ١٦ .
(٢) شرح منتهى الإرادات جـ٢ص٣٨٥ .

المبحث الرابع

حكم رد نماء اللقطة

يقصد بالنماء الزيادة التى قد تحدث فى اللقطة بعد التقاطها إلى حين ردها إلى صاحبها وهذا النماء قد يكون متصلا ولا يمكن رده بدونها مثل إن كانت هزيلة فسمنت أو كبر حجمها أكثر مما كانت عليه يوم التقاطها وقد يكون منفصلاً عنها يمكن أخذه مع بقاء عينها كنسلها الذى ولدته بعد التقاطها وكصوفها فإنه يمكن أخذه دونها فمن يكون صاحب النماء عند ردها هل الملتقط أم صاحبها .

أما النماء المتصل فإنه لصاحبها لأنه لا يمكن فصله عنها ولأنه سيرد عليه عين ما ضاع منه .

وأما النماء المنفصل فقد اختلفت فيه وجهة نظر الفقهاء من حيث كونه لصاحبها أو للملتقط ونوضح ذلك على الوجه الآتى :

أولاً : مذهب المالكية : فرق المالكية فى الزيادة المنفصلة بين أن تكون لبنا أو سمنا فهى للملتقط وبين أن تكون صوفاً فإنه يكون لربها مع نسلها يبين ذلك الإمام الآبى فيقول " وله غلاتها قال ابن غازى المراد بالغلة هنا لبنها وزبدها وسمنها دون صوفها ودون كرائها بدليل تقويم الكراء والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله فى خيار النقيصة بخلاف ولد وثمرت أبرت وصوف تم أو لا دون نسلها قال مطرف وابن الماجشون نتاج الضالة مثلها [1].

ثانياً : مذهب الشافعية : يرى الشافعية أن الزيادة المنفصلة التى حدثت قبل التملك لصاحبها وبعده تكون للملتقط والعبرة عندهم

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبى جـ٢ص٢١٩ .

بالحدوث قبل التملك وإن جاء الانفصال بعد ذلك يقول الإمام الخطيب رضي الله عنه موضحا هذه المسألة ويتعين ردها بالزوائد المتصلة وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب وغيره فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الأم أما الزوائد المنفصلة الحادثة بعد التملك فهى للملتقط لحدوثها على ملكه [1].

مذهب الحنابلة : لا يخرج رأى الحنابلة فى مضمونه عن رأى الشافعية فقد جعلوا النماء المنفصل قبل الحول لصاحبها وبعد الحول يكون للملتقط وذلك نظرا لأن التملك يكون بعد الحول بلا خلاف يقول الإمام البهوتى " فأما النماء المنفصل قبل مضى الحول فهو لمالكها لأنه نماء ملكه والنماء المنفصل بعده أى بعد حول التعريف لواجدها لأنه ملك اللقطة بمضى الحول فنماؤها إذن نماء ملكه "[2].

وبالنظر فى هذه الآراء يترجح لنا رأى الحنابلة لأن السنة المشرفة جعلت مرور الحول هو الفيصل فى كونها دخلت فى ملكية الملتقط أم باقية على ملك صاحبها إذا جاء قبل مرور الحول لأخذها ولأنه سيكون قد أنفق عليها لأكثر من حول فتعطى له هذه الزيادة فى مقابل ما أنفق وحافظ عليها إلى مجئ صاحبها أما باقى الآراء فإنها إجتهاد غير مستند إلى نص .

(١) مغنى المحتاج جـ٢ص٤١٥ . والحائل هي غير الحامل .
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٤ص٢٢٠ .

الفصل الثالث
ضمان اللقطة

تمهيد :

نتناول فى هذا الفصل الأمور المتعلقة بضمان اللقطة من حيث كونها مالاً كان معرضا للضياع وأخذه شخص ليحافظ عليه إلى حين رده إلى صاحبه .

والأمور التى توجب الضمان فى هذا الموضع تكون راجعة إلى تصرف الملتقط فى اللقطة بالمعاوضة كالبيع أو بالتبرع كالتصدق بها أو يكون قد حدث فيها نقص أو تلف أو غير ذلك مما يوجب الضمان فى مال الغير إذا تعرض لشئ مما ذكر ، ونمهد كذلك ببيان معنى الضمان وأسبابه الشرعية .

الضمان فى اللغة : بمعنى الالتزام ، جاء فى المصباح المنير : ضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمين التزمته ويتعدى بالتضعيف فيقال ضمنته المال " (١).

وجاء أيضاً بمعنى الكفالة والغرم يقول الرازى ضمن الشئ بالكسر ضماناً كفل به فهو ضامن وضمين وضمنه الشئ تضمينا فتضمنه عنه مثل غرمه " (٢).

وأما معناه شرعاً : فقد عرف بأنه التزام الإنسان فى ذمته دين المديون مع بقائه عليه ولربه مطالبة من شاء منهما (٣).

---

(١) المصباح المنير للفيومى جـ٢ص٣٦٤ .
(٢) مختار الصحاح للرازى ص٥٠٣ .
(٣) المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبى البركات جـ١ص٣٣٩ .

وعرف أيضا بأنه ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام دينه (١).

وأما أسباب الضمان فهى ثلاثة عقد ويد وإتلاف .

يقول ابن رجب فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد القابض لمال غيره لا يخلو إما أن يقبضه بإذنه أو بغير إذنه فإن قبضه بغير إذنه فإن استند إلى إذن شرعى كاللقطة لم يضمن وكذا إذا استند إلى إذن عرفى كالمنقذ لمال غيره من التلف ونحوه ثم قال بعد ذلك وأما الإتلاف فالمراد به أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق أو ينصب سبباً عدوانا فيحصل به الإتلاف كأن يحفر بئراً فى غير ملكه عدوانا أو يؤجج نارا فى يوم ريح عاصف فيتعدى الإتلاف إلى مال الغير"(٢).

فيؤخذ مما تقدم ذكره أن يد الملتقط لا ضمان عليها فى الأصل لأنها مستندة إلى إذن شرعى ففى غير حالة العدوان لا يأتى الضمان على الملتقط .

ويقول الإمام القرافى إن عدم الضمان يأتى من حيث أنها يد أمانة فلا ضمان عليها إلا فى حالة التعدى أو التفريط فقد جاء فى الذخيرة " القابض لمال غيره ثلاثة أقسام لحق المالك المحض كالوديعة فأمانة إجماعا ولا ضمان ولحق القابض الصرف كالقرض فليس بأمانة إجماعاً ولحقهما كالرهن فلولاه

---

(١) الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة جـ٢ص ٢٢٧ .
(٢) يراجع : القواعد فى الفقه الإسلامى لابن رجب الحنبلى ص٥٤ ، ١٩٦ .

لم يعامل صاحبه ولولاه ما توثق المرتهن عنده فاجتمع الحقان فيختلف العلماء فيه بالضمان وعدمه واللقطة من باب الوديعة فلا تضمن " [1].

وبعد هذا التقديم نستعرض حالات ضمان اللقطة فى أربعة مباحث على النحو التالى :

(١) الذخيرة للإمام القرافى جـ٩ص١٠٥ .

المبحث الأول

حكم ضمان اللقطة

عند التصرف فيها بالبيع

إذا تصرف الملتقط فى اللقطة ببيعها إلى الغير فمتى يكون ضامنا لها بناء على هذا البيع ومتى يأتى الضمان على الذى تم إليه التصرف وهو المشترى اختلفت وجهة نظر المذاهب الفقهية فى هذه المسألة ، ونتناول ذلك فى المطالب الآتية :

المطلب الأول

ضمان بيع اللقطة عند الحنفية

أجاز الحنفية البيع بإذن القاضى ويبطل فى حالة عدم الإذن، ويخير صاحبها فى حالة وجودها بين إجازة البيع وإبطاله وإن هلكت عند المشترى فيضمن أيهما شاء .

يقول الإمام السرخسى : " وإذا باع اللقطة بأمر القاضى لم يكن لصاحبها إذا حضر إلا الثمن كما لو باعها القاضى بنفسه وهذا لأن البيع نفذ بولاية شرعية فهو كبيع ينفذ بإذن المالك وإن كان باعها بغير أمر القاضى فالبيع باطل لحصوله ممن لا ولاية له على المالك بغير أمر معتبر شرعا ثم إن حضر صاحبها واللقطة قائمة فى يد المشترى يخير بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن وبين أن يبطل البيع ويأخذ عين ماله لأن البيع كان موقوفاً على إجازته كما لو كان حاضرا حين باعه غيره بغير أمره فإن كان قد هلكت اللقطة فى يد المشترى فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن البائع القيمة لوجود البيع والتسليم منه بغير إذنه وإن شاء ضمن المشترى بقبضه ملكه بنفسه بغير رضاه " (١).

---

(١) المبسوط للإمام السرخسى جـ١١ص ١١ .

المطلب الثانى

ضمان بيع اللقطة عند المالكية

فرق المالكية هنا فى حكم البيع بين أن يكون قبل مضى السنة أو بعدها والمراد بها سنة التعريف .

فإذا تم البيع قبل السنة فإن حكمه قد ذكره الإمام الدسوقى فقال : " الحكم أن ربها مخير فى إمضاء البيع وأخذ الثمن ورده وأخذها إن كانت قائمة وإن فاتت فعلى الملتقط قيمتها فى ذمته إن كان حراً وإلا ففى رقبته كالجناية فإن شاء سيده فداه بقيمتها وإن شاء سلمه فيها " .

أما إذا تم البيع بعد انتهاء السنة فإن الحكم يختلف عما سبق يقول الدردير رحمه الله : " وإذا باعها الملتقط قال فى الحاشية أى بأمر السلطان أو بغير أمره بعدها أى بعد السنة التى عرفها بها فما لربها إلا الثمن الذى بيعت به والبيع ماضٍ يرجع به على الملتقط ولو عديما لا على المشترى ولو مليئاً بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين المتصدق بها عليه أو بيد مبتاع منه أى من المسكين فله أى لربها أخذها من المسكين أو المشترى منه ورجع المشترى بالثمن على المسكين إن وجد عنده وإلا فعلى الملتقط المتصدق بها عليه ، أى لأنه هو الذى سلط المسكين عليها وينبغى أن يرجع المشترى على الملتقط بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم تصدق بها ويرجع الملتقط بتمام الثمن على المسكين لأنه البائع (١).

---

(١) يراجع : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير للدردير جـ٤ص ١٢٣ .

هذا وقد بين الإمام الونشريسى الفرق بين رد بيع المسكين وعدم رد بيع الملتقط فقال : " وإنما قال ابن القاسم أن لرب اللقطة نقض بيع المساكين وليس له نقض بيع ملتقطها لأن الملتقط باعها خوفاً من ضياعها وأوقف ثمنها فلم ينقض بيعه لقوله عليه الصلاة والسلام : " شأنك بها " والمساكين إنما باعوها على أنها ملك لهم فلمستحقها نقض بيعهم كنقضه بيع المشترى فى الاستحقاق قاله ابن يونس " (١).

(١) عدة البروق فى جمع ما فى المذهب من الجموع والفروق للونشريسى ص٦٦٩ .

المطلب الثالث

ضمان بيع اللقطة فى المذهب الشافعى

تناول الشافعية هذه المسألة من حيث كونها بيع خيار للمشترى أولهما معاً ، وهذا بخلاف وجهتى النظر التى تقدم بيانهما فى المطلبين السابقين .

يقول الإمام الخطيب : لو جاء المالك وقد بيعت اللقطة بشرط الخيار أو كان خيار المجلس باقيا كان له الفسخ وأخذها إن لم يكن الخيار للمشترى فقط كما جزم به ابن المقرى لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه أما إذا كان الخيار للمشترى فقط فلا رجوع له كالبائع وكذا لو تعلق بها حق رهن أو كتابة " (١).

وعلى ذلك فالمسألة تنتهى إلى صورتين :

الصورة الأولى : كان له الفسخ وأخذها لبقاء العين كما هى ولأن بقاء مدة الخيار جعل البيع غير مستقر بعد .

الصورة الثانية : إن رد البدل هو الواجب لتعلق حق الغير بها وتعذر الرجوع فى عينها فى هذه الحالة .

(١) مغنى المحتاج للخطيب جـ٢ص٤١٥ .

المبحث الثانى

حكم ضمان اللقطة فى حالة التصدق بها

إذا تصدق الملتقط باللقطة بعد دخولها فى ملكه بانتهاء سنة التعريف فهل يكون ضامنا لها لأنها فى الأصل غير مملوكة له أو لا يكون ضامنا لأن تصرفه فيها مباح له لأنها دخلت ملكه وقت التصدق بها .

اختلفت وجهة نظر المذاهب فى ذلك ونذكرها فى المطالب الآتية :

المطلب الأول

ضمان التصدق باللقطة عند الحنفية

يقول الحنفية إن صاحب اللقطة فى هذه الحالة له الخيار بين ثلاثة أمور بينها صاحب مجمع الأنهر بقوله : " فإن جاء ربها بعده أى بعد التصدق بعد التعريف مدته إجازه أى التصدق بها إن شاء ولو بعد هلاكها لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لكن لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته وإنما قيدنا ولو بعد هلاكها لئلا يتوهم اشتراط قيامها للإجازة وليس ذلك بشرط وأجره له أى ثواب التصدق له أو ضمن الملتقط لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه ولو بأمر القاضى وهو الصحيح لأن أمره يكون أعلى من فعله والقاضى لو تصدق بها كان له أن يضمنه أو ضمن الفقير لو كانت هالكة قيد لهما جميعا لأنه قبض ماله بغير إذنه وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر لأن كلا منهما ضامن بفعل الملتقط بالتسليم بغير إذن صاحبها والفقير بالتسليم بدون إذنه ويأخذها أى المالك اللقطة منه أى من الفقير إن كانت باقية لأنه وجد عين ماله " (١).

فعلم من هذا النص أن الخيارات الثلاثة هى إجازة التصدق أو تضمين الملتقط أو تضمين الفقير المتصدق عليه وإن وجدها مع الفقير أخذها لأنها عين ماله .

---

(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ١ص٧٠٦ .

المبحث الثانى

حكم ضمان اللقطة فى حالة التصدق بها

إذا تصدق الملتقط باللقطة بعد دخولها فى ملكه بانتهاء سنة التعريف فهل يكون ضامنا لها لأنها فى الأصل غير مملوكة له أو لا يكون ضامنا لأن تصرفه فيها مباح له لأنها دخلت ملكه وقت التصدق بها .

اختلفت وجهة نظر المذاهب فى ذلك ونذكرها فى المطالب الآتية :

المطلب الأول

ضمان التصدق باللقطة عند الحنفية

يقول الحنفية إن صاحب اللقطة فى هذه الحالة له الخيار بين ثلاثة أمور بينها صاحب مجمع الأنهر بقوله : " فإن جاء ربها بعده أى بعد التصدق بعد التعريف مدته إجازه أى التصدق بها إن شاء ولو بعد هلاكها لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لكن لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته وإنما قيدنا ولو بعد هلاكها لئلا يتوهم اشتراط قيامها للإجازة وليس ذلك بشرط وأجره له أى ثواب التصدق له أو ضمن الملتقط لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه ولو بأمر القاضى وهو الصحيح لأن أمره يكون أعلى من فعله والقاضى لو تصدق بها كان له أن يضمنه أو ضمن الفقير لو كانت هالكة قيد لهما جميعا لأنه قبض ماله بغير إذنه وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر لأن كلا منهما ضامن بفعل الملتقط بالتسليم بغير إذن صاحبها والفقير بالتسليم بدون إذنه ويأخذها أى المالك اللقطة منه أى من الفقير إن كانت باقية لأنه وجد عين ماله " (١).

فعلم من هذا النص أن الخيارات الثلاثة هى إجازة التصدق أو تضمين الملتقط أو تضمين الفقير المتصدق عليه وإن وجدها مع الفقير أخذها لأنها عين ماله .

---

(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ١ص٧٠٦ .

جاء فى فتح القدير : " وما نقل عن القاضى أبى جعفر من أنه إنما يرجع على الملتقط إذا تصدق بغير أمر القاضى أما إذا كان بأمره فلا يرجع ردوه بأنه خلاف المذهب فإنه لو تصدق القاضى بنفسه كان للمالك ان يضمنه إذا جاء فضلاً عن الملتقط المتصدق بأمره وهذا لأن القاضى ناظر للغيب فى أموالهم حفظاً لهم لا إتلافا فلا ينفذ من إتلافه إلا ما لزمه شرعا القيام به والتصدق ليس كذلك [1].

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥ص٣٥٣ .

المطلب الثانى

ضمان التصديق باللقطة عند المالكية

اختلفت وجهة نظرهم عن وجهة نظر الحنفية حيث قالوا أن التصدق إما أن يكون من الملتقط عن نفسه أو عن ربها .

يقول العلامة العدوى : " إن رب اللقطة لو جاء ووجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وله تضمين الملتقط القيمة يوم التصدق بها هذا إذا تصدق بها عن نفسه دخلها نقص أم لا أو عن ربها ودخلها نقص مفسد لأنه بتصدقه بها ضمنها وأما عن ربها ولم يدخلها نقص مفسد فيتعين أخذها وإذا أخذ من الملتقط القيمة فللمتقط الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقى منها إلا أن يتصدق بها الملتقط عن نفسه فلا رجوع له على المسكين بشئ وأما لو وجدها فانت بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها لربها " [1].

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى جـ٢ص٢٥٧ .

المطلب الثالث

ضمان التصدق باللقطة عند الشافعية

لم يفصلوا القول فى المسألة كما فعل غيرهم الذى تقدم ذكر رأيهم ولا يخرج رأيهم فى ذلك عما ذكره الإمام الماوردى بقوله : " فإن جاء صاحبها وأمضى صدقته فله ثوابها ولا غرم على الواجد وإن لم يمض الصدقة فثوابها للواجد وعليه غرمها" (١).

وإنما كان الثواب للواجد فى هذه الحالة لأنه تصدق بها بعد دخولها فى ملكه بإذن الشرع ولأن صاحبها قد أخذ الغرم ولا يمكنه الجمع بين الغرم والثواب فى هذه الحالة .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى جـ٨ص٩ .

المطلب الرابع

ضمان التصدق باللقطة فى مذهب الحنابلة

اختلف القول فى المذهب الحنبلى فى مسألة التصدق بها وذلك لأن قواعد مذهبهم فيها أكثر من وجهة نظر .

جاء فى الشرح الكبير : وهل له بعد الحول بيعها أو الصدقة بها على روايتين :

الرواية الأولى : يجوز كما تجوز الصدقة بالغصوب التى لا يعرف أربابها (١).

وذلك لأن مذهبهم هو التصدق بالمغصوب الذى لا يعرف مالكه بشرط الضمان قال البهوتى : " وله أى الذى بيده الغصوب الصدقة بها عنهم أى أربابها لأن المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد ومصلحة المعاد أولى المصلحتين وقد تعينت هاهنا لتعذر الأخرى بشرط ضمانها لأربابها إذا عرفهم لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه البدل وهو غير جائز " (٢).

الرواية الثانية : لا يصح التصدق بها لأنه يحتمل ظهور صاحبها فيأخذها .

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٦ص٣٥٠٠ .
(٢) كشاف القناع للبهوتى جـ٤ص١١٤ .

المطلب الخامس

المقارنة بين المذاهب

فى حكم ضمان اللقطة عند التصدق بها

بالنظر فى الآراء السابقة حول هذه المسألة يتبين أن كل مذهب قد بنى رأيه على وجهة نظر تختلف عن المذهب الآخر كما هو واضح فى اعتبار أن الضمان عند الحنفية لأنه تصرف فى ملك الغير بدون إذن وأن الضمان عند الحنابلة يقاس على ضمان الغاصب وهذا غير صحيح لأنه قياس مع الفارق لأنه قاس يد الملتقط وهى جائزة شرعاً على يد الغاصب وهى محرمة شرعا بلا خلاف والذى يظهر أن التفصيل الذى ذكره الحنفية فى ترك الخيار لصاحب اللقطة بين الوجوه الثلاثة المتقدمة هو الأوفق لواقع التعامل والأيسر له فى الحصول عليها لأنه سيأخذ حقه من أيهما أى الملتقط أو الفقير دون الرجوع للآخر إذا لم يرد بها وجه الله تعالى .

المبحث الثالث

حكم ضمان اللقطة

فى حالة أخذها ثم ردها إلي موضعها

سبق الكلام فى الفصل الأول من هذا الكتاب عن حكم الالتقاط وهل هو أفضل أم الترك أفضل مع بيان موقف المذاهب فى حكمه ونبين هنا حكم ضمان الإلتقاط فى حالة أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها مرة أخرى .

اختلفت وجهة نظر المذاهب إلى هذه المسألة فمنهم من اشترط لضمانها عدم التحرك بها من مكانها أو ردها إليه فى وقت قريب بعد أخذها ومنهم من ألزمه الضمان لأنها صارت أمانة فى يده بمجرد التقاطه لها .

ونبين وجهة نظر المذاهب فى ذلك على النحو الآتى :

أولاً : حكم الضمان عند الحنفية :

وهو أنهم اشترطوا لعدم الضمان عدم التحرك بها من مكانها قبل ردها إليه ، يُبيِّن ذلك الشلبى فى حاشيته فيقول : "قال ألولوا جى وإذا أخذ اللقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذى وجدها فيه فقد برئ عن الضمان هذا إذا أعادها قبل أن يتحول عن ذلك المكان أما إذا أعادها بعدما تحول ضمن ، لأنه لما أعادها قبل التحول فقد ترك الحفظ قبل أن يلتزم لأن الآخذ

متردد بين أن يكون لالتزام الحفظ وبين أن يكون للنظر والتأمل حتى يعلم أنه هل يمكنه الحفظ فكان الآخذ متردداً فلا يصير ملتزما للحفظ بنفس الأخذ فإذا أعادها بعدما صار تاركا للحفظ قبل أن يلتزمه فلا يكون عليه ضمان فأما إذا تحول بها ليحفظها لا ليتأمل لأن هذا المعنى يحصل بنفس الأخذ من غير مشئ فكان المشى دليلاً على التزام الحفظ فإذا أعادها فقد ترك الحفظ بعد التزامه فيضمن " [1].

ثانياً : حكم الضمان عند المالكية :

لا يختلف مضمون المسألة عندهم عما سبق عند الحنفية من حيث قولهم بالضمان إذا تأخر بعض الوقت حتى ردها إلى موضعها الذى وجدها فيه وتفصيل هذه الحالة أن لها ثلاث صور :

الصورة الأولى : إذا أخذها للحفظ والتعريف ثم ردها إلى موضعها الذى أخذها منه وأولى إلى غيره فإنه يضمن سواء ردها بعد بعد أو قرب وهو قول ابن رشد وقال اللخمى إن ردها بقرب فلا ضمان .

الصورة الثانية : إذا أخذها بنية الاغتيال فلا ضمان بردها لموضعها مطلقاً لوجوب ردها عليه بل الضمان بإبقائها لمخالفة ذلك الواجب [2].

---

(١) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق جـ٣ص ٣٠٣ .
(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى جـ٢ص٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

الصورة الثالثة : إذا أخذها لا بنية التقاط ولا تعريف بل ليسأل عنها معينا فلا ضمان إن ردها بقرب لوجوب الرد ويضمن إن ردها ببعد وهذا ما يعرف بالتعريف الحكمى عند المالكية .

ومثال هذه الصورة : ما نصت عليه المدونة حيث جاء فيها : مثل الرجل يمشى فى أثر الرجل فيجد الشئ فيأخذه ويصيح به ألك هذا فيقول لا فيتركه فهذا لا ضمان عليه وأما ما أخذه وأحرزه ثم بدا له فرده فهو ضامن له [1].

ثالثاً : حكم ضمانها عند الشافعية :

فرقوا فى الحكم بين اللقطة والضالة قال الماوردى : " وإن تركها بعد الأخذ لزمه الضمان ولو ردها على الحاكم فلا ضمان عليه بخلاف الضوال فى أحد الوجهين لأنه ممنوع من أخذ الضوال ، فضمنها وغير ممنوع من أخذ اللقطة " [2].

وقد بين الإمام النووى حكم ضمان ما يمتنع من صغار السباع بقوته كالإبل أو عدوه كالأرانب أو طيرانه كالحمام فقال من أخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ عن الضمان بالرد إلى ذلك الموضع فإن دفعها إلى القاضى برئ على الأصح [3].

رابعاً : حكم ضمانها عند الحنابلة :

ذهبوا إلى وجوب الضمان دون تفصيل بين أنواعها كما فعل الشافعية يقول ابن قدامة : " ومتى أخذها ثم ردها إلى

---

(١) المدونة الكبرى للإمام بن أنس جـ٤ص ٣٦٨ .
(٢) الحاوى الكبير للماوردى جـ٨ص١١ .
(٣) روضة الطالبين جـ٤ص٤٦٥ .

موضعها ضمنها ودلل على ذلك بقوله إنها أمانة حصلت فى يده لزمه حفظها وتركها تضييعها " (١).

تلك هى وجهة نظر المذاهب فى ضمان اللقطة عند أخذها ثم ردها إلى موضعها ، ومن خلال العرض المتقدم لآراء المذاهب يمكن القول بأن التفصيل الذى أتى به مذهب المالكية يجعله أكثر واقعية من غيره عند الحكم بالضمان أو عدمه فيكون هو الراجح فى نظرنا للعمل به .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٦ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١ .

المبحث الرابع
حكم ضمان اللقطة
فى حالتى النقص والتلف

من الأسباب التى توجب الضمان تعرض المال لقطة كان أو غيرها للنقص أو التلف ونتناول حكم هاتين الحالتين عند حدوثهما فى اللقطة فى مطلبين على الوجه الآتى :

المطلب الأول
حكم ضمان اللقطة فى حالة النقص

إذا جاء صاحب اللقطة فوجدها ناقصة عن الحالة التى كانت عليها قبل ضياعها منه فهل يطلب بدلا منها أو يأخذها مع أرش ما نقص منها .

اختلفت وجهة نظر المذاهب هنا ونوردها على الوجه التالى على نحو ما وجد فى كتب الفقه .

أولاً : مذهب المالكية :

فرق المالكية فى حكم هذه الحالة بين أن يكون النقص قبل نية التملك أو بعده يقول العلامة العدوى ـ رحمه الله ـ : "أنه إذا نوى تملكها بعد السنة ثم وجدها ناقصة بغير سماوى أى باستعمال الملتقط فلربها أخذها أو قيمتها يوم نوى التملك وإلا

أى بأن نقصت بسماوى فليس لربها إلا أخذها كما لو كانت باقية بحالها فإن نوى التملك قبل السنة فهو كالغاصب يضمن السماوى وأما لو نقصت قبل نية التملك وقبل السنة أو بعدها وقبل نية التملك فليس له إلا أخذها فقط ظاهرة ولو نقصت بسبب استعماله وهو كذلك على أحد قولين " (١).

ثانياً : مذهب الشافعية :

يبين الإمام الخطيب رأى المذهب فى هذا الموضع فقال : "وإن جاء وقد نقصت بعيب أو نحوه حدث بعد تملكها فله أى مالكها أخذها مع الأرش فى الأصح لأن الكل مضمون فكذا البعض لأن الأصل المقرر أن ما ضمن كله بالتلف ضمن بعضه عند النقص ، والثانى لا أرش له وله على الوجهين الرجوع إلى بدلها سليمة ولو أراد المالك بدلها وقال الملتقط أضم إليها الأرش وأردها أجيب الملتقط على الأصح (٢) قال النووى والقول الثانى يجاب فله الخيار بين البدل او العين الناقصة مع الأرش أو دونه (٣).

ثالثاً : مذهب الحنابلة :

فرقوا فى الحكم بين كون النقص قد حدث قبل الحول أو بعده يقول الإمام البهوتى : " وإن تلفت اللقطة أو نقصت أو ضاعت قبل مضى الحول لم يضمنها الملتقط ولا وارثه إن لم يفرط لأنها فى يده أمانة وإن تلفت أو نقصت أو ضاعت بعد

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى جـ٢ص٢٥٧ .
(٢) مغنى المحتاج جـ٢ص٤١٦ .
(٣) روضة الطالبين جـ٤ص ٤٧٩ .

الحول يضمنها ولو لم يفرط لدخولها فى ملكه إذن بمثلها إن كانت مثلية وإلا تكن مثلية ضمنها بقيمتها يوم عرف بها " (١).

تلك هى وجهات نظر الفقهاء فى هذا الموضع ويلاحظ أن مذهب الشافعية اقتصر الكلام على حكم النقص بعد التملك فقط.

وأما مذهب المالكية :

فقد جعل نية التملك هى الفيصل الذى يبنى عليه العمل بالضمان أو عدمه والنية أمر خفى لا يطلع عليه أحد فبناء الحكم عليه يرجع فيه لا خيار الملتقط .

أما مذهب الحنابلة :

فإنه قد بنى الحكم على كون النقص قد حدث قبل الحول أو بعده فهو مستند إلى السنة الصحيحة التى حددت هذا الوقت لاعتباره مالكا لها ولا شك أن القول المستند إلى نص أولى بالقبول من اجتهاد دون الاحتجاج بالنص وعلى هذا فمذهب الحنابلة هو الأولى بالقبول .

(١) كشاف القناع للبهوتى جـ٤ص٢٢١ .

المطلب الثانى

ضمان اللقطة فى حالة التلف

التلف والهلاك بمعنى واحد فى اللغة وفى كتب الفقه .

أما فى اللغة : فيقول الرازى : " التلف الهلاك " ، ويقول الفيومى : " تلف الشئ تلفاً هلك فهو تالف وأتلفته ورجل متلف لماله متلاف للمبالغة " (١).

وفى كتب الفقه : يقول البهوتى : " وإن تلف المغصوب بأن كان حيواناً مات أو متاعاً فاحترق ونحوه " (٢).

ويقول ابن عبد البر : " ولو مات العبد بيد الغاصب أو قتل عمداً فقتل أو جنى جناية فاقيد فيها فتلفت نفسه ضمن الغاصب فى هذا كله قيمته يوم غصبه لا يوم هلك فيه " (٣) فالعبارة واضحة فى أن مقصودها هو أن التلف والهلاك معناهما واحد .

وبعد هذا التمهيد نستعرض حكم تلف اللقطة فى المذاهب الشرعية على النحو التالى فى خمسة فروع :

---

(١) مختار الصحاح ص٣١٣ ، والمصباح المنير للفيومى جـ١ص٧٦ .
(٢) كشاف القناع جـ٤ص١٠٦ .
(٣) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص٤٢٩ .

الفرع الأول

ضمان التلف فى المذهب الحنفى

فصل الإمام السرخسى حكم تلف اللقطة فقال : " وإذا هلكت اللقطة عند الملتقط فهو على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن كان حين أخذها قال أخذتها لأردها على مالكها وأشهد على ذلك شاهدين فلا ضمان عليه لأنه مأذون فى أخذها للرد على المالك مندوب إلى ذلك شرعا فكان هذا الأخذ نظير الأخذ بإذن المالك فلا يكون سببا للضمان .

الوجه الثانى : وإن كان أخذها لنفسه وأقر بذلك فهو ضامن لها لأنه ممنوع من أخذها فكان متعدياً فى هذا الأخذ فيكون ضامناً كالغاصب .

الوجه الثالث : إن لم يكن أشهد عند الالتقاط ولكنه ادعى أنه أخذها للرد ويدعى صاحبها أنه أخذها لنفسه فعلى قول أبى حنيفة ومحمد ــ رحمهما الله ــ القول قول صاحبها والملتقط ضامن وعند أبى يوسف ــ رحمه الله ــ القول قول الملتقط مع يمينه " (١).

الفرع الثانى

ضمان التلف فى مذهب المالكية

فصل المالكية القول فى هذه الحالة بأنها تأتى على ثلاث صور جاء فى حاشية الدسوقى والحاصل أن الصور ثلاث :

الأولى : ما إذا رآها مطروحة فنوى أخذها تملكا ثم تركها ولم يأخذها فتلفت ففى هذه الصورة لا ضمان عليه لأن نية الاغتيال وحدها لا تعتبر .

---

(١) يراجع : المبسوط للسرخسى جـ١١ص١١ ــ ١٢ .

الثانية : إذا نوى تملكها وأخذها ففيها الضمان قطعا لمصاحبة فعله وهو أخذها لنية الاغتيال .

الصورة الثالثة : إذا أخذها للتعريف ثم نوى تملكها قبل تمام السنة فحكم هذه الصورة أنه لا ضمان عليه عند ابن عبد السلام نظرا إلى أن نية الاغتسال مجردة عن مصاحبة فعل إذ غاية الأمر أن النية تبدلت مع بقاء اليد . وقال ابن عرفة بالضمان نظرا إلى أن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف وارتضاه الإمام الحطاب "(١).

الفرع الثالث

ضمان التلف فى مذهب الشافعية

اقتصر كلام الشافعية هنا على بيان إذا حدث التلف بعد التملك وهو نفس مسلكهم فى حالة النقص على النحو المتقدم فى المطلب السابق .

يقول الإمام الخطيب : " وإن جاء المالك وقد تلفت تلك القطة حسا أو شرعا بعد التملك غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة لأنه تمليك متعلق به العوض فأشبه البيع والقيمة تعتبر يوم التملك لها لأنه يوم دخول العين فى ضمانه وقبل يوم المطالبة بها " (٢).

وإنما اعتبرت القيمة يوم التملك عملا بقاعدة الشافعية يقول السيوطى : " قيمة اللقطة إذا جاء صاحبها بعد التملك وهى تالفة ويعتبر يوم التملك " (٣).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ص ١٢١ .
(٢) مغنى المحتاج جـ٢ص ٤١٦ .
(٣) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ص ٣٤٨ .

ومثال التلف الشرعى عندهم بأن يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كوقف وعتق ورهن (١).

الفرع الرابع

ضمان التلف فى مذهب الحنابلة

وحد الحنابلة فى الحكم بين حالتى النقص والتلف من حيث القول بالضمان وعدمه يقول البهوتى : " إن تلفت اللقطة أو نقصت قبله أى قبل الحول بيد الملتقط ولم يفرط لم يضمنها لأنها أمانة بيده كالوديعة وإن تلفت أو نقصت بعده أى بعد الحول يضمنها ملتقط مطلقاً أى فرط أولاً لدخولها فى ملكه فتلفها من ماله " (٢).

الفرع الخامس

المقارنة والترجيح

بالنظر فى آراء المذاهب فى هذه المسألة يتبين أنها تختلف عن بعضها .

فالحنفية اشترطوا الشهادة أو عدمها عند الالتقاط ليكون ضامنا أو غير ضامن واتفقوا مع المالكية فى القول بالضمان

---

(١) يراجع : حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى جـ٢ص ٥٨ .
(٢) شرح منتهى الإرادات جـ٢ص ٣٨٤ .

إذا أخذها بنية الاغتيال لأنه غاصب وقصر الشافعية كلامهم على بيان الحكم إذا حدث التلف بعد التملك فقط .

لهذا فإنى أرجح مذهب الحنابلة لاستناده إلى السنة الشريفة فى القول بالضمان وعدمه على نحو ما قدمناه فى المطلب السابق .

الفصل الرابع

تملك اللقطة

والانتفاع بها والإنفاق عليها

تمهيد

نتناول فى هذا الفصل الأخير من الكتاب ثلاثة من الأمور المتعلقة باللقطة وهى : تملكها ومدى شرعية الانتفاع بها إذا كانت قابلة لاستعمالها ثم ننهى هذا الفصل بالكلام عن الإنفاق عليها والأثر المترتب عليه .

ولعل عدم توسع الفقهاء فى الكلام على هذه الأمور الثلاثة من حيث تعلقها باللقطة هى أنها ليست الأصل فى العناية بها لأن المال المملوك للغير ليس موضعا لتملكه دون معرفة صاحبه ولا ينتفع به ولا ينفق عليه إلا حيث تدعو الضرورة إلى ذلك وهذا هو شأن تعلق اللقطة بهذه الأمور وتبعا لهذا التمهيد فإننا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على الوجه الآتى :

المبحث الأول : تملك اللقطة .

المبحث الثانى : الانتفاع باللقطة .

المبحث الثالث : الإنفاق على اللقطة والأثر المترتب عليه .

المبحث الأول

تملك اللقطة

نتناول تملك اللقطة من حيث حكم التملك ومتى تدخل فى ملك الملتقط لها وما هى الأموال التى لا يجوز تملكها وذلك فى ثلاثة مطالب على الوجه الآتى :

المطلب الأول : حكم التملك .

المطلب الثانى : متى تدخل اللقطة فى ملك الملتقط .

المطلب الثالث : ما لا يقبل التملك .

المطلب الأول

حكم التملك

اختلفت وجهة نظر المذاهب الشرعية فى حكم تملك اللقطة بعد انتهاء سنة التعريف بها هل هو جائز أم يجب أو أنه غير جائز أصلاً ويجوز التصدق بها فقط ولهم فى ذلك ثلاث اتجاهات .

الاتجاه الأول : وهو ما أخذ به المالكية والشافعية وقد قالوا بجواز التملك .

أما المالكية فإن التملك عندهم هو أحد الخيارات التى تكون أمام الملتقط بعد انتهاء السنة قال الدردير وله حبسها بعد أى بعد تعريفها السنة أو التصدق بها عن ربها أو عن نفسه أو التملك بأن ينوى تملكها فللملتقط هذه الأمور الثلاثة قال فى الحاشية ما ذكره المصنف أى الشيخ خليل من تخيير الملتقط بين الأمور الثلاثة إذا كان الملتقط غير الإمام وأما الإمام فليس له إلا حبسها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها فى بيت المال وليس له التصدق بها ولا تملكها لمشقة خلاص ما فى ذمته بخلاف غيره[1].

ويقول الإمام النووى يجوز تملك اللقطة بعد التعريف سواء أكان الملتقط غنياً أو فقيرا[2].

الاتجاه الثانى :وهو مذهب الحنابلة ولهم قولان الملك والتملك حيث نصت على ذلك قواعد مذهبهم قال ابن رجب حق الملتقط فى اللقطة بعد حول التعريف وفيه وجهان أشهرهما أنه يثبت له الملك بغير اختياره واختاره القاضى وقال أنه ظاهر كلام أحمد والثانى لا يدخل حتى يختار وهو اختيار أبى الخطاب فيكون حقه بها حق تملك والذى يبدو أن سبب التفرقة يرجع إلى الملك يثبت ابتداء لصاحبه كحق السيد فى مال

(١) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٤ص١٢١ .
(٢) روضة الطالبين جـ٤ص٤٧٦ .

المكاتب والتملك يأتى بسبب خارج عن صاحبه كحق الأب فى مال ولده وحق العاقد للعقد إذا وجب له [1].

الاتجاه الثالث : مذهب الحنفية وهو عدم تملكها وإنما يجوز التصدق بها أو مسكها لصاحبها ، قال الموصلى : " فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إن شاء ايصالاً للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان"[2].

تلك هى اتجاهات المذاهب فى حكم تملك اللقطة بعد حول التعريف والأولى بالقبول فيها هو القائل بالتملك لأنها ستدخل فى ملكه دخولا مراعى أى إمكان أخذ صاحبها لها إذا جاء وطالب بها جاء فى كشاف القناع وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجئ صاحبها ولأن التصدق بها سيؤدى إلى دخولها دائرة الضمان وصعوبة الوصول إليها لمطالبة أكثر من شخص بردها وقد تقدم تفصيل ذلك .

(١) يراجع : القواعد لابن رجب ص ١٨١ ــ ١٨٢ .
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلى جـ٣ص٣٣ .

المطلب الثانى

متى تدخل اللقطة فى ملك الملتقط

انتهينا فى المطلب السابق إلى اختيار القول بأنها تملك لأن هذا يعنى عودتها إلى صاحبها ، وقد تبين أن جمهور الفقهاء قد أخذ بهذا القول ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة على أحد القولين عندهم ، وهم على اتفاقهم على التملك لهم أكثر من قول فى تحديد الوقت الذى تدخل فيه اللقطة فى ملك الملتقط .

أما المالكية والحنابلة فقد اعتبروا انتهاء سنة التعريف بمثابة دخولها فى ملك الملتقط دون توقف ذلك على أى شئ آخر .

أما الشافعية فقد تعددت الأقوال عندهم فى هذا الموضع فقد جاء فى الروضة ومتى تملك فيه أوجه :

أصحها : لا تملك إلا بلفظ كقوله تملكت ونحوه .

والثانى : لا تملك ما لم يتصرف .

والثالث : يكفيه تجديد قصد التملك بعد التعريف ولا يشترط لفظ .

والرابع : تملك بمجرد مضى السنة [1].

(١) روضة الطالبين جـ٤ص٤٧٦ .

وبعد النظر فى هذه الآراء نرى أن القول بأنها تدخل فى الملك بمجرد انتهاء السنة هو الموافق لما جاءت به السنة المشرفة بخصوص هذا الأمر فيكون قولا مستندا إلى نص فيقدم على غيره ، ودليله ما جاء فى صحيح مسلم عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : " جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها " ، قال النووى معناه إن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فيجوز لك أن تتملكها [1].

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ص٣٨٥ ــ ٣٨٧ .

المطلب الثالث
ما لا يقبل التملك

إذا كان التملك هو الأصل فى اللقطة بعد انتهاء سنة التعريف فإن فقهاء المذهب الشافعى قد استثنوا بعض الأموال فقالوا أنها لا تقبل التملك وهى على النحو التالى :

أولاً : الجارية التى تحل للملتقط فإنه لا يتملكها بناء على أنه لا يصح التقاطها للتملك بناء على أنه لا يصح له اقتراضها فهى تلتقط للحفظ فقط .

ثانياً : لو دفعها إلى الحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم وأراد أن يعرف ويتملك فإنه لا يمكن لأنه أسقط حقه .

ثالثاً : لو أخذها للخيانة فإنه لا يتملكها بل يحرم عليه التقاطها فى هذه الحالة ويكون مسئولاً عنها إن أخذها .

رابعاً : لقطة الحرم وقد تقدم الكلام عليها مفصلاً فى موضعه وانتهينا إلى عدم تملكها وتعريفها أبداً .

هذا وقد نصت كتب الحنابلة على أن مالا يصح التقاطه فإنه غير قابل للتملك وهو خاص عندهم بالضوال التى تمتنع من صغار السباع ومن هذه الضوال الإبل والخيل والطير . قال البهوتى " هذا القسم لا يملكه ملتقطه بتعريفه لأنه متعد بأخذه كالغاصب لعدم إذن المالك والشارع سواء كان زمن أمن أو فساد (١).

---

(١) كشاف القناع جـ٤ص ٢١٠ .

المبحث الثانى
الانتفاع باللقطة

تمهيد :

نظراً لأن اللقطة تبقى فى يد الملتقط من وقت أخذها إلى حين وصولها إلى صاحبها سواء أخذها صاحبها قبل السنة أو بعدها فإذا كانت مالاً يمكن الانتفاع به وهو تحت يده فهل يصح للملتقط استغلالها والنفع بها أم لا يصح ذلك .

نبين ذلك فى خمسة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : الانتفاع باللقطة فى مذهب الحنفية .

المطلب الثانى : الانتفاع باللقطة فى مذهب المالكية .

المطلب الثالث : الانتفاع باللقطة فى مذهب الشافعية .

المطلب الرابع : الانتفاع باللقطة فى مذهب الحنابلة .

المطلب الخامس : المقارنة بين المذاهب الفقهية فى الانتفاع باللقطة .

المطلب الأول

الانتفاع باللقطة فى مذهب الحنفية

ذكرنا عند تعريفنا للقطة عند الحنفية أنهم اعتبروا المال الساقط الذى لا يعرف مالكه والضالة من الحيوان هما نوعا اللقطة التى يجوز أخذها للحفظ على صاحبها .

ويرى الحنفية الانتفاع بالبهيمة إذا كان يمكن الانتفاع بها بأن يؤجرها قال الإمام العينى " فإذا كان للبهيمة منفعة وهى صلاحيتها للإجارة كالحيوانات التى تركب آجرها وأنفق عليها من أجرتها لأن فيه أى لأن فى أمر الإجارة إبقاء العين أى عين اللقطة على ملكه أى على ملك صاحبها من غير إلزام الدين عليه أى على صاحبها ثم قال وإن لم يكن لها منفعة كالشاة مثلا وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر أى الملتقط بحفظ ثمنها إبقاء له أى لأجل إبقاء اللقطة لمالك معنى عند تعذر إبقائه صورة " (١).

ويكون التصرف بتأجيرها أو بيعها بأمر القاضى وعلى الملتقط إثبات أن هذا المال لقطة حتى يكون الإذن صحيحا جاء فى در المنتقى واعلم أنه يؤجر القاضى ماله منفعة كبغل وحمار وينفق منها وما لا منفعة له يأذن القاضى بالانفاق

---

(١) البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى جـ٦ص٧٧٩ .

إن أصلح إذا أقام الملتقط البينة أنها لقطة هو الصحيح لاحتمال النصب والحيلة لإيجاب النفقة على صاحبها وإن قال الملتقط لا بينة لى يقول القاضى أنفق عليها إن كنت صادقاً وقيل يحلفه وإلا يكن أصلح باعها القاضى أو مأموره وأمر بحفظ ثمنه للمالك (١).

---

(١) در المنتقى فى شرح الملتقى للحصكفى جـ١ص٧٠٧ .

المطلب الثانى

الانتفاع باللقطة فى مذهب المالكية

ذكرت كتب المالكية ثلاثة أوجه للانتفاع باللقطة وهى كراؤها من أجل الحاجة إلى علفها إن كان شأنها كذلك واستعمالها للوصول بها إلى موضعه إن أمكنه ذلك والتجارة فيها إذا كانت مالاً قابلاً للعمل فيه تجارة ونوضح ذلك على النحو الآتى :

أولاً : كراء اللقطة : قال الدردير : " وله كراء بقر ونحوها كخيل وحمر فى علفها كراء مضمونا أى مأمونا لا يخشى عليها منه ، قال فى الحاشية : " أى وله أن يستعملها فى منافعه بقدر علفها إن كان علفها من عنده وكلام المصنف فى بقر ليس له أكلها وهى التى وجدها فى العمران أو فى الفيفاء وتيسر سوقها للعمران ثم بين كيفية الكراء فقال مياومة أو مشاهرة أو وجيبة قال الدسوقى وإنما جاز له كراؤها فى علفها مع أن ربها لم يوكله فيه لأنه لابد لها من نفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها والظاهر أنه إذا أكراها كراء مأموناً وجيبة ثم جاء ربها قبل تمامه فليس له فسخه لوقوع ذلك بوجه جائز [1].

ثانياً : استخدامها فى الوصول إلى محل إقامته : حيث يمكنه ذلك وإن لم يتعسر قودها فإن خالف فى غير تلك المسافة

---

(١) يراجع : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ص١٢٣ .

كان ضامنا فى هذه الحالة قال العلامة عليش : " وله ركوب دابة ملتقطهَ من موضع التقاطها لموضعه أى الملتقط وإلا أى وإن لم يركبها لموضعه بأن ركبها لغيره ضمن قيمتها إن هلكت بسبب ركوبها وأجرتها إن سلمت قال مطرف لواجد ضالة الدواب ركوبها إلى موضعه لا فى حوائجه فإن فعل ضمنها[1].

ثالثاً : التجارة فى اللقطة : وهى غير جائزة حيث نصت على ذلك المدونة : " حيث جاء فيها أرأيت رجلا حرا التقط لقطة أو مكاتباً أو عبداً تاجرا أيتجر بها فى السنة التى يعرفها فيها فى قول مالك قال قال مالك فى الوديعة لا يتجر بها فأرى اللقطة بمنزلة الوديعة فى السنة التى يعرفها فيها لا يتجر بها ولا بعد السنة أيضاً لأن مالكا قال إذا مضت السنة لم آمره بأكلها [2].

ويمكن القول : بأن وجه التفرقة بين الدواب وغيرها من الأموال الملتقطة من حيث جواز الانتفاع بالدواب على الوجهين الأولين ومنع التجارة بها فى الوجه الثالث هو حاجة الدابة إلى العلف من أجل حياتها وقد لا يقدر عليه الملتقط وركوبها إلى محل إقامته من أجل المحافظة عليها أما إذا كانت ما لا يمكنه المحافظة عليه دون تجارة فيه أو استعمال لركوب فلا يصح ذلك لأن اللقطة نفسها ليست فى حاجة إليه .

---

(١) شرح منح الجليل جـ٤ص١٢٨ .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٤ص٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

المطلب الثالث

الانتفاع باللقطة فى مذهب الشافعية

لم يتوسع الشافعية فى تفصيل أحكام الانتفاع باللقطة كما فعل المالكية والحنفية وإنما اقتصر الكلام عندهم فى هذا الموضع على الخلاف الوارد بينهم من حيث كون الغالب فيها الأمانة أو الاكتساب .

يقول الخطيب : وهل المغلب فيها الأمانة والولاية لأنهما ناجزان أو الاكتساب لأنه المقصود وجهان فى الروضة وأصلها من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب لأنه يصح التقاط الفاسق والذمى فى دار الإسلام ولولا أن المغلب ذلك أى الاكتساب لما صح التقاطهما كما يترجح أيضاً بجواز التقاط الصبى مع أنه ليس من أهل الولايات [1].

هذا ، ومما يتعلق بهذه المسألة عند الشافعية ما ذكره البجيرمى بقوله من اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها ولا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه وهو التملك أو تحقق إعراض المالك عنها فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك ظفراً بشرطه وهو تعذر وصوله إلى حقه ثم أن وفى بقدر حقه فذاك وإلا ضاع عليه ما بقى كغير ذلك من بقية الديون .

---

(١) حاشية البجيرمى على شرح الخطيب جـ٣ص٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

المطلب الرابع

الانتفاع باللقطة فى مذهب الحنابلة

مذهب الحنابلة فى هذا الموضع قريب من مذهب الشافعية من حيث عدم التوسع فى الكلام عن أحكام الانتفاع باللقطة ويبدو والله أعلم أن مسلك المذهبين يرجع إلى أنهما قد توسعوا فى بيان أنواعها على نحو ما تقدم فى الفصل الخاص بأنواع اللقطة وأنهم من خلال ذلك تعرضوا لما يمكن أن ينتفع به ومثاله ما يسرع إليه الفساد فإن أحد وجوه التصرف فيه هو أكله وغرم ثمنه ومن الحالات التى تعد انتفاعا باللقطة فى المذهب الدرة التى توجد فى بطن السمكة فإذا كانت غير مثقوبة لأنها تكون من البحر قال البهوتى وإن وجد درة غير مثقوبة فى سمكة فهى لصياد ولو باعها نصا لأن الدر يكون فى البحر وإذا لم يعلم ما فى بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه فإن كانت مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة فلقطة " [1].

ومن الحالات أيضاً ما جاء فى الشرح الكبير حيث قال وإن وجد عنبرة على الساحل فهى له لأنه يمكن أن البحر ألقاها والأصل عدم الملك فيها فكانت مباحة لآخذها كالصياد " [2].

---

(١) شرح منتهى الإرادات جـ٢ص٣٨٦ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٦ص٣٣٣ ـ ٣٣٤ .

المطلب الخامس

المقارنة بين المذاهب الفقهية

فى الانتفاع باللقطة

بالنظر فيما تقدم يتبين أن بعض المذاهب قد تناول هذا الأمر بالإيضاح والتحليل بصورة أوسع مما تناوله به البعض الآخر وهذا واضح فى توسع الكلام على ذلك عند الحنفية والمالكية وقصره على بعض الحالات كما هو الشأن عند الشافعية والحنابلة كما أن الحنفية قد اشترطوا إذن القاضى عند التصرف فيها لتكون نافعة للغير أو بيعها حيث مصلحة صاحبها فى ذلك البيع .

ومن خلال العرض المتقدم يمكن القول أن مذهب المالكية قد أوضح حالات النفع بها على مختلف الوجوه ومتى يجوز ومتى يمنع تبعا لمقتضى مصلحة صاحبها فيها فيكون هو الأولى للعمل به .

المبحث الثالث

الإنفاق على اللقطة والأثر المترتب عليه

تمهيد :

إذا كانت اللقطة ما لا يحتاج إلى الإنفاق عليه حفاظاً عليه لصاحبه فهل هذا الإنفاق يعد تبرعاً من الملتقط فلا يحاسب عليه صاحبه حين ردها إليه أم يحسب على صاحبها فلا تعاد إليه إلا بعد رد النفقة للملتقط .

نتناول فى هذا المبحث وجهة نظر المذاهب بخصوص هذا الأمر ثم نعقد مقارنة بينهما فى نهايته وذلك فى خمسة مطالب على الترتيب الآتى :

المطلب الأول : الإنفاق على اللقطة فى المذهب الحنفى .

المطلب الثانى : الإنفاق على اللقطة فى المذهب المالكى .

المطلب الثالث : الإنفاق على اللقطة فى المذهب الشافعى .

المطلب الرابع : الإنفاق على اللقطة فى المذهب الحنبلى .

المطلب الخامس : المقارنة بين المذاهب الفقهية فى الإنفاق على اللقطة .

المطلب الأول

الإنفاق على اللقطة فى المذهب الحنفى

فرق الحنفية فى حكم الإنفاق بين أن يكون بإذن القاضى أو بغير إذن ، وعلى ذلك فله حالتان :

الحالة الأولى : إذا كان بغير إذن اعتبر تبرعا فلا يطالب به قال السرخسى : " وإذا وجد شاة أو بعيراً أو بقرة أو حماراً فحبسه وعرفه وأنفق عليه ثم جاء صاحبها وأقام البينة أنه له لم يرجع عليه بما أنفق لأنه تبرع فى الإنفاق على ملك الغير بغير أمره [1].

الحالة الثانية : إذا أنفق بإذن القاضى فإنه يحسب دينا على صاحبها قال الزيلعى : " لو أنفق بإذن القاضى يكون دينا على صاحبها لأن للقاضى ولاية فى مال الغائب نظرا له إذ هو نصب ناظرا فصار أمره كأمر المالك ولا يأمره بالإنفاق حتى يقيم البينة أنها لقطة فى الصحيح لأنه يحتمل أن تكون غصبا فى يده فيحتال لإيجاب اللقطة على صاحبها وهو لا يجب عليه فى المغصوب وهذه البينة ليست للقضاء وإنما هى لينكشف الحال فيقبل مع غيبة صاحبها وإن عجز عن إقامة البينة يأمره بالانفاق عليها مقيدا بأن يقول بين جماعة من الثقات أن هذا أدعى أن هذه لقطة ولا أدرى أهو صادق أو كاذب وطلب منى أن آمره بالإنفاق عليها فاشهدوا أنى أمرته بالانفاق عليها إن كان الأمر كما يقول وكان الفقيه أبو جعفر يقول ينبغى للحاكم أن يحلفه " [2].

---

(١) المبسوط للإمام السرخسى جـ١١ص٩ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى جـ٣ص٣٠٥ .

المطلب الثانى

الإنفاق على اللقطة فى المذهب المالكى

فصل العلامة الصاوى رأى المذهب فى هذا الموضع فقال: " لو أنفق الملتقط على اللقطة من عنده كل النفقة أو بعضها كما لو أكراها فنقص الكراء عن نفقتها وكمل الملتقط من عنده فربها مخير بين أن يسلم اللقطة فى نفقته أو يفتديها من الملتقط بدفع النفقة وذلك لأن النفقة فى ذات اللقطة كالجناية فى رقبة العبد إن أسلمه المالك لا شئ عليه وإن أراد أخذه غرم أرش الجناية وحيث قلنا بخيار ربها ورضى بتركها فى النفقة ثم أراد أخذها ثانية ودفع النفقة لم يكن له ذلك لأنه ملكها للملتقط بمجرد رضاه والظاهر كما قال شيخ مشايخنا العدوى أن عكسه كذلك أى إذا دفع له النفقة ثم أراد أن يسلمه الشئ الملتقط ويأخذ منه النفقة فليس له ذلك " [1].

هذا ولا يشترط عند المالكية إذن الحاكم فى الإنفاق نصت على ذلك المدونة حيث جاء فيها : " أرأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الأشياء إن أراد أخذها فى قول مالك قال نعم إن أراد ربها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرم لهذا ما أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان [2].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى جـ٢ص٣٢٦ .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٤ص٣٦٧ .

المطلب الثالث

الإنفاق على اللقطة فى المذهب الشافعى

لم يتوسع الشافعية فى الكلام هنا وذلك لأنهم على نحو ما تقدم فصلوا القول فى أنواعها أكثر من غيرهم والذى يحتاج إلى النفقة لأن لقطه يكون للحفاظ على حياته وهو محتاج للأمرين معا أى الالتقاط والمحافظة عليها هو النوع الثانى من الحيوان وهو ما لا يمتنع من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل فإنه يتخير آخذه من مفازه بين ثلاثة أمور إن شاء عرفه وتملكه بعد التعريف أو باعه وحفظ ثمنه أو أكله فإذا اختار تعريفه فهو فى حاجة إلى النفقة فى مدة التعريف من أجل المحافظة على حياته يقول الإمام المحلى ــ رحمه الله ــ وإذا أمسك الملتقط الحيوان وتبرع بالإنفاق فذاك وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجد حاكما أشهد قال قليوبى فإن لم يشهد لم يرجع وإن نوى الرجوع فإن فقد الشهود فله الرجوع أن نواه ولا يجوز له أن يقترض على المالك فى هذه الحالة [1].

ذكر العلة فى منع الاقتراض الإمام الشبراملسى فقال : " لو جوز القرض على المالك فربما يقترض ويتلف الحيوان أو ما اقترضه بلا تقصير فيبقى القرض دينا على المالك من غير فائدة ولا كذلك فى إنفاقه لأنه ينتفع به فى الحال شيئاً فشيئاً [2].

---

(١) يراجع : حاشية قليوبى مع شرح المحلى جـ٣ص١١٨ ــ ١١٩ .

(٢) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج جـ٥ص٤٣٥ .

المطلب الرابع

الإنفاق على اللقطة فى المذهب الحنبلى

مذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية من حيث عدم التوسع فى الكلام عن الإنفاق على اللقطة والكلام فى هذا الموضع يكاد يكون منحصراً فى نوعين :

الأول : الضالة التى تمتنع من صغار السباع لكبرها كالخيل أو طيرانها أو سرعة عدوها ، قال البهوتى : وأن أنفق الملتقط عليه أى على ما ذكر فى هذا القسم لم يرجع على ربه بما أنفق عليه لتعديه التقاطه وإمساكه " وذلك لأنه مأمون الضياع فلا حاجة لالتقاطه .

الثانى : ما يكون من حيوان مأكول كفصيل وشاة ودجاجة والذى تقدم الكلام عليه فى أنواع اللقطة من أنه مخير بين أكله أو بيعه أو حفظه بالانفاق عليه من ماله قال البهوتى فإن تركه أى الحيوان ولم ينفق عليه حتى تلف ضمنه لأنه مفرط ويرجع الملتقط به أى بما أنفقه على الحيوان ما لم يتعد بأن التقطه لا ليعرفه أو بنية تملكه فى الحال ونحوه إن نوى الرجوع على مالكه إن وجده بما أنفق كالوديعة وإلا بأن أنفق ولم ينو الرجوع فلا رجوع له بما أنفق لأنه متبرع [1].

---

(١) يراجع : كشاف القناع للبهوتى ص٢١٠ ، ٢١٤ .

المطلب الخامس

المقارنة بين المذاهب فى الإنفاق على اللقطة

تلك هى وجهة نظر الفقهاء فى مسألة الانفاق على اللقطة ، وبالنظر فيها يتبين أن الحنفية والمالكية قد تناولوا هذا الموضوع بتفصيل أكثر مما تناوله الشافعية والحنابلة وأن الحنفية قد اشترطوا إذن القاضى فى الإنفاق حتى تحسب النفقة دينا على صاحب اللقطة بينما قال المالكية بعدم اعتبار هذا الشرط فى رد النفقة للملتقط .

ونظراً لأن الشافعية والحنابلة قد قصروا الكلام على بعض أنواعها دون البعض الآخر وأن الحنفية قد جعلوا إذن القاضى مانعا من وصول الملتقط إلى حقه فى النفقة وهذا الإذن قد يتعذر الحصول عليه فى بعض الأحيان .

لهذا كان مذهب المالكية بخصوص هذا الأمر هو الأيسر للعمل به والأقرب لواقع الناس حيث لا يضيع حق أى منهما وجد إذن الحاكم أو لم يوجد حيث لم يتم الحصول عليه .

هذا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع والمصادر

١ ـ القرآن الكريم .

كتب التفسير :

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ـ الطبعة الخامسة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان .

٣ ـ الصاوى على الجلالين ، حاشية العلامة العارف بالله تعالى أحمد الصاوى المالكى على تفسير الجلالين ـ دار إحياء الكتب العربية .

٤ ـ صفوة التفاسير ـ تأليف محمد على الصابونى دار الرشيد سوريا ـ حلب .

كتب الحديث :

٥ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢) الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ـ للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ٦٣١ ـ ٦٧٦ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق ـ بيروت .

٧ ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ دار الكتب العلمية .

٨ ــ عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ ابن العربى المالكى ٤٣٥ ــ ٥٤٣ الطبعة الأولى ــ دار إحياء التراث العربى ــ بيروت ــ لبنان ٠

٩ ــ سنن الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة ــ المكتبة العلمية ــ بيروت ــ لبنان ٠

١٠ ــ كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ﷺ تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى الطبعة الأولى ١٣٣٢ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ٠

١١ ــ شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك للإمام سيدى محمد الزرقانى ــ دار الفكر ٠

١٢ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ مكتبة دار التراث بالقاهرة ٠

١٣ ــ سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير ١٠٥٩ ــ ١١٨٢ دار الكتب العلمية ٠

١٤ ــ سنن الدار قطنى للإمام الكبير على بن عمر الدار قطنى دار الفكر ٠

١٥ ــ الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى دار الحديث بالقاهرة ٠

١٦ ــ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ٠ للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ٠

كتب القواعد الفقهية :

١٧ ــ الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة ٠

١٨ ــ الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهناجى المشهور بالقرافى عالم الكتب ــ بيروت ٠

١٩ ــ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان ٠

٢٠ ــ القواعد فى الفقه الإسلامى للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ٠

كتب الفقه الحنفى :

٢١ ــ الهداية شرح بداية المبتدى كلاهما تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ٠

٢٢ ــ شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى دار إحياء التراث العربى بيروت ــ لبنان .
٢٣ ــ شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى دار إحياء التراث العربى .
٢٤ ــ الكفاية على الهداية للإمام جلال الدين الخوارزمى الكرلانى دار إحياء التراث العربى .
٢٥ ــ البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى دار الفكر .
٢٦ ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ــ دار الفكر .
٢٧ ــ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى دار إحياء التراث العربى .
٢٨ ــ در المنتقى فى شرح الملتقى تأليف محمد علاء الدين الحصكفى مطبوع بهامش مجمع الأنهر .
٢٩ ــ اللباب فى شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى ــ المكتبة العلمية ــ بيروت ــ لبنان .
٣٠ ــ الاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ــ دار المعرفة ــ بيروت لبنان .
٣١ ــ كتاب المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٣٢ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الناشر : دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .
٣٣ ــ حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى على تبيين الحقائق .
٣٤ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة زين الدين ابن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى دار الكتب العلمية .
٣٥ ــ منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة محمد أمين عابدين ابن عمر عابدين المعروف بابن عابدين الدمشقى الحنفى .

كتب الفقه المالكى :

٣٦ ــ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ــ دار الفكر .
٣٧ ــ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس تأليف القاضى عبد الوهاب البغدادى تحقيق الدكتور حميش عبد الحق الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض .
٣٨ ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى أبو محمد عبد الوهاب ابن على بن نصر البغدادى المالكى المتوفى سنة ٤٢٢هـ ــ دار ابن حزم ــ بيروت ــ الطبعة الأولى .
٣٩ ــ المقدمات الممهدات تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٢٠هـ ــ دار الغرب الإسلامى .

٤٠ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ٥٢٠ ــ ٥٩٥ الطبعة الخامسة ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٤١ ــ شرح حدود ابن عرفة لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع تحقيق محمد أبو الإحفان والطاهر المعمورى ــ دار الغرب الإسلامى .

٤٢ ــ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى دار الغرب الإسلامى .

٤٣ ــ عدة البروق فى جمع ما فى المذهب من الجموع والفروق لأبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسى تحقيق حمزة أبو فارس دار الغرب الإسلامى .

٤٤ ــ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى دار الكتب العلمية .

٤٥ ــ الشرح الكبير على مختصر خليل لأبى البركات سيدى أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٤٦ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى .

٤٧ ــ الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأورده بمصر .

٤٨ ــ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى .

٤٩ ــ الخرشى على مختصر سيدى خليل للإمام محمد الخرشى المالكى دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

٥٠ ــ حاشية الشيخ على الصعيدى العدوى المالكى على شرح الخرشى .

٥١ ــ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للعلامة الشيخ محمد عليش دار صادر .

٥٢ ــ حاشية تسهيل منح الجليل للشيخ محمد عليش .

٥٣ ــ شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل للإمام عبد الباقى الزرقانى ــ دار الفكر .

٥٤ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب دار الفكر ــ الطبعة الثالثة .

٥٥ ــ التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف ابن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ــ الطبعة الثالثة ــ دار الفكر .

٥٦ ــ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ــ دار إحياء الكتب العربية .

٥٧ ـ كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ على أبو الحسن المالكى دار الفكر ٠

٥٨ ـ حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد للعلامة المحقق الشيخ على الصعيدى العدوى ٠

٥٩ ـ الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى ـ دار الفكر ٠

كتب الفقه الشافعى :

٦٠ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج للنووى دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان ٠

٦١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى ـ دار الكتب العلمية ٠

٦٢ ـ حاشية أبى الضياء على بن على الشبراملسى القاهرى على نهاية المحتاج ٠

٦٣ ـ الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزنى تصنيف أبى الحسن على محمد بن حبيب الماوردى البصرى ـ دار الكتب العلمية ٠

٦٤ ـ المجموع شرح المهذب للشيرازى بقلم محمد نجيب المطيعى مكتبة الإرشاد جدة ـ السعودية ٠

٦٥ ـ روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ دار الكتب العلمية ٠

٦٦ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد البكرى ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطى ـ دار إحياء الكتب العربية ٠

٦٧ ـ شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى دار إحياء الكتب العربية ٠

٦٨ ـ حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى على شرح المحلى على منهاج الطالبين ٠

٦٩ ـ حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلى ٠

٧٠ ـ كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار تأليف الإمام تقى الدين أبى بكر محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى ـ الطبعة الثانية ٠

٧١ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تأليف شيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى دار إحياء الكتب العربية ٠

٧٢ ـ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب ٠ دار الفكر ٠

٧٣ ـ حاشية بجيرمى على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى ٠

٧٤ ـ شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع ٠ دار الفكر ٠

٧٥ ـ حاشية العلامة الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى ٠

كتب الفقه الحنبلى :

٧٦ ـ المغنى تأليف الشيخ العلامة موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة على مختصر الإمام الخرقى ٠ دار الكتب العلمية ٠

٧٧ ـ الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسى .
٧٨ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى ـ المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة .
٧٩ ـ الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
٨٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ـ عالم الكتب ـ بيروت .
٨١ ـ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ـ عالم الكتب .
٨٢ ـ تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ـ دار الكتب العلمية .
٨٣ ـ المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ مجد الدين أبى البركات مكتبة المعارف ـ الرياض .
٨٤ ـ منار السبيل فى شرح الدليل تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ دمشق .
٨٥ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ الإمام عبد القادر ابن عمر الشيبانى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ مطبعة محمد على صبيح وأولاده .

٨٦ ـ الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ـ المكتب الإسلامى .
٨٧ ـ العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسى .

كتب الفقه الظاهرى :

٨٨ ـ المحلى بالآثار للإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسى تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى ـ دار الفكر .

كتب اللغة :

٨٩ ـ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .
٩٠ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ـ دار الفكر .
٩١ ـ القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى دار الجيل بيروت لبنان .
٩٢ ـ لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ـ دار صادر ـ بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إفتتاحية الكتاب	٧
الفصل التمهيدى	١٠
المبحث الأول : تعريف اللقطة	١٠
المطلب الأول : تعريف اللقطة لغة	١٠
المطلب الثانى : تعريف اللقطة شرعا	١٣
المبحث الثانى : حكم اللقطة	٢٠
المبحث الثالث : حكمة مشروعية اللقطة	٢٣
الباب الأول **أركان اللقطة**	٢٧
الفصل الأول : الالتقاط	٢٩
المبحث الأول : حكم الالتقاط	٣١
المطلب الأول : حكم الالتقاط فى مذهب الحنفية	٣٣
المطلب الثانى : حكم الالتقاط عند المالكية	٣٥
المطلب الثالث : حكم الالتقاط عند الشافعية	٣٦
المطلب الرابع : حكم الالتقاط عند الحنابلة	٣٨
المطلب الخامس : حكم الالتقاط فى مذهب الظاهرية	٣٩
المطلب السادس : مقارنة بين حكم الالتقاط فى المذاهب الفقهية	٤٠
المبحث الثانى : الإشهاد على اللقطة	٤٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : حكم الإشهاد على اللقطة	٤٣
المطلب الثانى : فائدة الإشهاد وكيفيته	٤٧
الفرع الأول : فائدة الإشهاد	٤٧
الفرع الثانى : كيفية الإشهاد	٤٨
الفصل الثانى : الملتقط	٥٠
المبحث الأول : لقطة الذمى	٥١
المبحث الثانى : لقطة العبد	٥٤
المبحث الثالث : لقطة المحجور عليه	٥٦
المبحث الرابع : لقطة الفاسق	٥٨
الفصل الثالث : اللقطة	٦٠
المبحث الأول : أنواع اللقطة فى مذهب الحنفية	٦١
المبحث الثانى : أقسام اللقطة فى مذهب المالكية	٦٣
المبحث الثالث : أنواع اللقطة فى مذهب الشافعية	٦٧
المطلب الأول : لقطة الحيوان	٦٧
الفرع الأول : الحيوان الممتنع من صغار السباع	٦٧
الفرع الثانى : الحيوان غير الممتنع	٦٨
المطلب الثانى : لقطة الجماد	٧٠
المبحث الرابع : أقسام اللقطة فى مذهب الحنابلة	٧٤
المطلب الأول : ما يجوز التقاطه ويملك بالالتقاط	٧٥
المطلب الثانى : ما لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه	٧٧
المطلب الثالث : ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه	٧٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس : أنواع اللقطة فى مذهب الظاهرية	٨٢
المبحث السادس : مقارنة بين أنواع اللقطة فى المذاهب الفقهية	٨٤
المبحث السابع : لقطة الحرم	٨٧
الباب الثانى **أحكام اللقطة**	٩٣
الفصل الأول : تعريف اللقطة	٩٥
المبحث الأول : حكم التعريف	٩٦
المبحث الثانى : مدة التعريف	٩٩
المطلب الأول : اتجاه القائلين بالتفرقة فى المدة بين القليل والكثير	١٠٠
المطلب الثانى : اتجاه القائلين بعدم التفرقة فى المدة بين القليل والكثير	١٠٢
المبحث الثالث : زمن التعريف	١٠٥
المطلب الأول : زمن التعريف فى مذهب الحنفية	١٠٦
المطلب الثانى : زمن التعريف فى مذهب المالكية	١٠٧
المطلب الثالث : زمن التعريف عند الشافعية	١٠٨
المطلب الرابع : زمن التعريف عند الحنابلة	١١٠
المطلب الخامس : مقارنة بين زمن التعريف فى المذاهب الفقهية	١١١
المبحث الرابع : مكان التعريف	١١٢
المطلب الأول : مكان التعريف عند الحنفية	١١٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى : مكان التعريف عند المالكية	١١٤
المطلب الثالث : مكان التعريف عند الشافعية	١١٦
المطلب الرابع : مكان التعريف عند الحنابلة	١١٧
المطلب الخامس : مقارنة بين مكان التعريف فى المذاهب الشرعية	١١٨
المبحث الخامس : كيفية التعريف	١٢٠
المبحث السادس : القائم بالتعريف	١٢٣
المبحث السابع : مؤنة التعريف	١٢٦
الفصل الثانى : رد اللقطة	١٢٩
المبحث الأول : الرد بالوصف	١٣٠
المطلب الأول : حكم الرد بالوصف إذا كان من شخص واحد	١٣٠
المطلب الثانى : حكم الرد إذا وصفها شخصان	١٣٤
المبحث الثانى : الرد بالبينة	١٣٧
المطلب الأول : حكم الرد بالبينة	١٣٧
المطلب الثانى : حكم الرد عند تعارض البينتين	١٤٢
المبحث الثالث : مؤنة الرد	١٤٥
المبحث الرابع : حكم رد نماء اللقطة	١٤٧
الفصل الثالث : ضمان اللقطة	١٤٩
المبحث الأول : حكم ضمان اللقطة عند التصرف فيها بالبيع	١٥٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : ضمان بيع اللقطة عند الحنفية	١٥٤
المطلب الثانى : ضمان بيع اللقطة عند المالكية	١٥٥
المطلب الثالث : ضمان بيع اللقطة فى المذهب الشافعى	١٥٧
المطلب الرابع : ضمان بيع اللقطة فى مذهب الحنابلة	١٥٨
المطلب الخامس : المقارنة بين المذاهب الفقهية فى حكم ضمان اللقطة	١٥٩
المبحث الثانى : حكم ضمان اللقطة فى حالة التصدق بها	١٦٠
المطلب الأول : ضمان التصدق باللقطة عند الحنفية	١٦١
المطلب الثانى : ضمان التصدق باللقطة عند المالكية	١٦٣
المطلب الثالث : ضمان التصدق باللقطة عند الشافعية	١٦٤
المطلب الرابع : ضمان التصدق باللقطة فى مذهب الحنابلة	١٦٥
المطلب الخامس : المقارنة بين المذاهب فى حكم ضمان اللقطة عند التصدق بها	١٦٦
المبحث الثالث : حكم ضمان اللقطة فى حالة أخذها ثم ردها إلى موضعها	١٦٧
المبحث الرابع : حكم ضمان اللقطة فى حالتى النقص و التلف	١٧١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : حكم ضمان اللقطة فى حالة النقص	١٧١
المطلب الثانى : ضمان اللقطة فى حالة التلف	١٧٤
الفصل الرابع : تملك اللقطة والانتفاع بها والإنفاق عليها	١٧٩
المبحث الأول : تملك اللقطة	١٨١
المطلب الأول : حكم التملك	١٨١
المطلب الثانى : متى تدخل اللقطة فى ملك الملتقط	١٨٤
المطلب الثالث : ما لا يقبل التملك	١٨٦
المبحث الثانى : الانتفاع باللقطة	١٨٧
المطلب الأول : الانتفاع باللقطة فى مذهب الحنفية	١٨٨
المطلب الثانى : الانتفاع باللقطة فى مذهب المالكية	١٩٠
المطلب الثالث : الانتفاع باللقطة فى مذهب الشافعية	١٩٢
المطلب الرابع : الانتفاع باللقطة فى مذهب الحنابلة	١٩٣
المطلب الخامس : المقارنة بين المذاهب الفقهية فى الانتفاع باللقطة	١٩٤
المبحث الثالث : الإنفاق على اللقطة والأثر المترتب عليه	١٩٥
المطلب الأول : الانفاق على اللقطة فى المذهب الحنفى	١٩٦
المطلب الثانى : الانفاق على اللقطة فى المذهب المالكى	١٩٧
المطلب الثالث : الإنفاق على اللقطة فى المذهب الشافعى	١٩٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : الانفاق على اللقطة فـــى المذهـــب الحنبلى	١٩٩
المطلب الخامس : المقارنة بين المذاهب الفقهية فـــى الإنفاق على اللقطة	٢٠٠
المراجع	٢٠١
فهرس الموضوعات	٢١٢